$$
\begin{aligned}
& \text { 2 } 1 \\
& \text { 4cy } \\
& \text { d. H1, } \\
& \text { exty } \\
& \text { 63 5und hiturspun }
\end{aligned}
$$







## shiabooks.net

miktba.net > إبط بئ بيل



芜


* الكتاب : ها ائق الايمان * تاليف : الثهيد الكانى *ت تحقيق : السيد مهدى الرجا الريائى
 ** طبع : مطبع سيد الشهداه عليه السلام

 * الطبعة : الاولى

$$
\text { "السعر ': ـ } 10 \text { تومان }
$$



الحمد لله رب العالمين والصالاة والسالام على خيرخلقه هحمد وTاله الطاهرين المعصوهين ، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجهعين

من الان اللى قيام يوم الدين .

العلم نود وضياه ، والعلماء هم مصابيح ذللك النور وزجاجات الضياء التي توقد من شجرة مبار كة هي روح العالمالذي تتحمله، فيضيئه ويستضاه به غيره. فهم أنوار الهداية ، وأعلام الرسد ، وينابيع الحكمة ، وقو ام الامة ، وأدلاه

 في السماه، يهتدى بها في الظلمات البر والبحر •
ويكني في تعظيمشأنهم والتنويه بمكانتهم ومقامهم ماورد في حقهم من محكم
 المكرمين سلام|الد علهم أجسعين
واللعلماه العاملين الذين جاهدوا بأقَامهم وأنفسهم ، واحتووا على درك تلك السعادتين ، مزية عظليمة وهيزة ظاهرة على من سو اههم بما بذلو ا أنقسهم في سبيل

 الغالين وانتحال tلمبطلين وتأويل الجانملين ومن هؤلاه الافذاذالذين ازدهرت به علوم الشيعة الامامية، وتزينت بوجوده

سماء معارفها السامية حو الــي منتصف القرن العاشر الهجري هو الشيخ الجليل الاعظم الفائز بسعادة الشهادة الشيخ الشهيد زين الديـن بن الشيخ نورالدين علي ابن أحمد بن الشُيخ تقيالدين بـن صالح بـن مشرف الطلوسي الشامي العاملي الشهير بابن حجة قدس اللّ روحه الشريف فقد كانت حياته حياة علم وعمل وجد وجهد واستفادة وافادة ، حتى اجتمعت فيه خلال الفضل والكمال . و كتب التراجم مشحونة بـالاطراء على شخصيته الفذة ، وقــدكتب تلميذه المولى الشيخ محمد بن علي بـن حسن العودي الجزيني ترجمة مبسوطة مستقلة حول مكانته العلمية والاجتماعية في رسالة سماها (ٍ بغية المريد مــن الكشف عن أحو ال الشُيخ زينالدين الشهيد ه ه
والرسالة أورد شطرأ منها المولى الشيخ علي بن محمد بن الحسن بن زين الدين الجبعي العاملي في رسالة (پ بغية المريد في الكشف عـي أُحو الـ الشهيد ها المطبوع في المجلد الثاني من كتابه الدر المنثور من المأثور وغير المأثور ه ه الم ونكتفي هنا باطراء تلميذه العودي عن اطراء غيره ، فانـه أدى المقام حقه

قال :
حاز منخصالالكمال محاسنها ومآثرها، وتردى منأُصنانها بأنواع مفاخرها كانت له نفس عليه تزهى بها الجّا انح والطلوع ، وسجية سنبة يفوح منها الفضل ويضوع ، كان شيخ الامة وفتاها ، ومبلاً الفضائل ومنتهاها ،
ملك من العلوم زماماً ، وجعل العكوف عليها الزامـاً ، فــأجيا رسمها وأعلى
اسهها ، لم يصرف لحظة من عمره الا في اكتساب"فضيلة .
ووزع أوقاته على مايعود نعهه في اليوم والليلة ، أمـا النهار ففي تدي الدي
ومطالعة و تصنيف ومراجعة ، وأماالليل فله فيه استعداد كامل لتحصيل مايبتغيه من
الفضائل

هذا مـع غاية اجتهاده في التوجه الى مولاه، وقيامه بأوراد العبادة حتى يكل
 حو ائج المحتاجين بأتم قيام، يلقى الاضياف بو جه مسفر عن كرم كانسجام الاممطار وبشاشة تكشف عن شمم كالنسيم|امعطار، يكاد يبرح بالروح وتر وترتاح اليه النفوس كالغض المروح ، ان ر اه الناظر على أسلوب ظن أنه ماتعاطى سو اه ها ، ولم يعلم
 للعليل ، و آنق من الروض البليل

أما الادب فاليه كان منتهاه ، ورقى فيه حتى بلغ سماه . وأماالفقه فقدكان قطب مداره وفلك شموسه وأقماره، و كان هوي نجم سعوده في داره
وأما الحديث فقد مد فيه باعأطويلا ، وذلل صعاب معانيه تذليلا ، وشعشع القول فيه وروته ، ومد في ميدان الاءجاز هطلقة ، حتى صار نصب عبنه عياناً .
 حتى فشا ، وجعل ورده في ذلك غالباً مابين المغرب والعشاء ، ومـاذاكُ الا لانه ضبط أوقاته بتمامها ، وكانت هذه الفترة بغير ورد قرين الاوراد بختامها . وأُما المعقول فقد أتى فيه من الابداع ماأراد وسبق فيه الانداد والافر اد ، أن

تكلم في علم الاوائل بهج الاذهان والالباب ، وولج منها كل الابل باب
 فو ائدها وحازها ، وعرف حعائقها ومجازها وعلم اطالتها وايجازها وأما الهيئة والهندسة و الحساب والميقات ، فقد كانت له فيها يد لاتقصر عن

وبالجملة نهوعالممالاو ان ومصنفه، ومقرطالبيان ومشنفه بتآليف كأنها الخر ائد
 من الأثقان والابداع ، وسلك نيها مسلك المدقتين ، وهجر طريـق المتشدقين ، ان نطق زأيت البيان منسربـأ من لسانه ، وان آحسن رأيت الاحسان منسباً الى الى

احسانه
جدد شعائر السنن الحنيفية بعد اخلاتها ، وأصلح للامة مافسد من أخحلاقها ، وبه اقتدى من رام تحصيل الفضائل ، واهتدى بهداه من تحلى بالوصف الكامــل عمر مساجد الله وأشاد بنانها ، ورتب وظائن الطاعات ات فيها وعا وعظم شأنها، كم أمر
 كان لابو ابب الخيرات منتاحأ، وفي ظلمة عمى الامة دصباحأ، منه تعلم الكرم كل كريم، وبه اسنتشُى عنالجها لالةكلسقيم، و اقتفى أثره في الاستقامة كل مستقيم
 أخلص لله أعماله فأثرت في القلوب أُو اله ه اله أهز ماضرف همته فيه خحدمة العلم وأهله ، فحاز الحظ الو اقر لما توجه اليه بكله ولتّد كالن مع علو رتبته وسمو منزلته على غاية من الثواضـع ولين الجانب، ويبذل جهله مع كلوارارد في تحصيل مايبتغيه من المطالب، اذا اجتمع بالاضصحاب عد تقسهكواحد منهم، ولم تمل نفسه اللى التميز بشيع عنهم، حتى أنهكان يتعرض
 لمن يباشر عنه هابيحتاج اليه من الاعمالل . ولقد شاهلت منه سنة ورودي الى خلدمته أنسه كان ينتل الحطب على خمار في الليل لعيالـه ويصلي الصبح فـي المسجد ، ويستغل بــالتدريس بقية نهاره ؛

فلما أشعرت منه بذلك كنت أذهب معه بغير اختياره ، و كنت أستفيد من فضاثله ، وأرى من حسن شمائله مايحملني على حب ملازمته وعدم مفارقته .
 ويجلس للتدريس والبحث كالبحر الـزاخر ، ويـأتي بمباحت عقل عنها الاوائل . والاواخر
ولعمري لقد اشتمل على فضيلة جميلة ومنقبة جليلة ، تفرد بها عن أبناه جنسه
 على أن يروجو ا أمور العلم ، وينظموا أحو اله .

ويغرغوه في قالب التصنيف والترصبف ، حتى يتقق لهم مسن يفوم بجميع المهمات ويكفيهم كل مايحتاجونه من التعلقات ، ويقطع عنهم جميم العلائق . ويزيل عنهم جميع المو انع والعوائق : اما من ذي سلطان يسخرا يسره اللّ لهم


- العظيم

ويتعطل السلوك الى المنهج القويم ، ومع ذالكُكانوا في راحة من اللخون بالامان وفي دعة منحو ادث الزمان، ولكل منتهمو كلاءة تو امون بمصالح معيشتهم ونظام دنياهم ، بحيث لايعرفون الا العلم وممارسته .
ولم يبرز عنهم من الهصنفات فيالزمان الطويل الا الا القليل ومن التحقيقات الا |ايسير ، وانكان بضهم خارجاً عما ذكرنا ، فلاغرو ماكان فيه شيخنا الشهيند مسن تمام التوفيق الموصل الى غاية مدارك التحقيق •
 وبدنه ، حتى الولم تكن الا مهمات الواردين عليه ومصالح الضبوف المتردين البه ، مضافاً الى القيام بأحو ال الاهل والعيال ونظام المعيشة، واتقان أسبا بها من

غير و كيل ولامساعديقوم بها ، حتى أنه ماكان يعجبه تدبير أحد فيأموره ،ولايقع
على خاطره ترتيب مرتب لقصوره عما في ضميره .
 والتستر والاختفاءٍ الني لايسع الانسان معه أن يفكر في مسألـة من الضروريات

البديهية ، ولايحسن أن يعلق شيئاً يقف عليه من بعلد من ذوي الفطن النبيهة . وسيأتي انشاعالله تعالى في عد تصانيفه ماظهر عنه في زمن الخو ف من غن غن اري

العلوم المشبهة بنفائس الجوهر المنظوم
 والتعليقات ماهو زاش عن عين فكر صاف وعارف من بحار علم واف، بحيث اذا فكر من تفكر في الجمع بين هذا وبين ماذكرنا تحير ، وهذه فضيلة يشهد لـه بها كل من كان له به أدنى مخالطة ، ولايمك الاين لا لاحد فيها مغا لطة .


 وأما شكله فقد كان ربعة من الرجال في القامة معتدل الهامة ، وفي آخر أمره كان الى السمن أميل، بوجه صبيح مدور ، وشعر سبط الى الشقرة ماهو مع سواد
 اللون ولطافة الجسم، عبل الذراعين والساقين ، كأن أصابع يديه أقلام فضة . اذا نظر الناظر في وجهه وسمع عذو بة لفظه لمتسمح نفسه بدفارقته، وتسلى
 وأيمالله انه لفوق ماوصفت، وقد اشتمل من حميد الخصال على أكثر مماذكرت الـي

## تآليفه القيمة :

كتب المترجم مؤلفات ورسائل كثيرة ، قد تجاوزت جهود الفرد الو احد ، كما اشار اليه تلميذه الشيخ العودي فيما تقدم ، وهذا تمثل اضطلاءـه بجوانب المعرفة الشاملة، ومن بينها مؤلفات مشهورة قيمة، لاتزال معيناً للعلماء الى اليوم. وقـد يعجب المرء مـن وفرة تـــآليفه ذات المو اضيع المختلفة والمعارن المتعددة ، من الفته والرجال والحديث والاصول والككلام وغيرهــا ، على الرغم
 ولاريب أن ذكاه المفرط وذاكرتـه العجيبة ووعيه الشاهـل ، كان ذلك من الاسباب الرئيسية في تغلبه على تلك العقبات التي تحركل دون تآليفه وتيا وتصنيفه . وخططتمؤلفاته بعنايةالعلماءو المفكرين بالشرحو النعليق والدرس والاستفادة وظلت مصدرأ للباحيّن في المعارف الاسلامية ، يعتمدون عليها ويستفيدون منها، ولابأس من البسط حول تصانيفه وهي : - 1 -Tداب الجمعة وفضلها وخصاتصها

قال في الروضات [ [

 يتعرض بهذا العنو ان له أصلا . .
قال في الذريعة [Y/ [Y/

حقاثق الاليمان
بعض الاداب والادعية والتعقيبات ، رأيته في النجف ضمن مجموعـة من رسائل
الشهيد عند آقامحمد بن المولى محهد علي الخوانساري
r
قال ولدهالشيخ حسن صاحب المعالم فيأواخر اجازته الكبيرة المشهورة: ان واللدي جمع أكثر اجازات المشايخ في كتاب مغرد ، ذكره في فهرستكتب


وأمل الامل AY/ وألؤلؤة البحرين صهب .
ع - اجــازة الحديث . وهـي اجـازة كبيرة كتبها الشهيد للسيخ حسين بن عبدالصمدالجباعيو الد شيخنا البهائي وتاريخها ليلةالخميسثالث جمادي الاخخر سنة


أحدى الاجازات الثلات المشهورات انتهى


- 0 ـ أسرار الزكاة والصوم والحـ

قال فيكشف الحجب : انه استخرجه من جو اهر التر آن للغزالي • راجع

- الذريعة

ا 4 ـ أَسألة ابن فرو ج. للشيخ زينالدين علي بن ادريس بنالحسين الشهير
بابن فروج أرسلها الى الشهيد الثاني ، و كتب هو أُجوبتها .

في مكتبة شيخنا الشهير بشيخ الشريعة الاصفهاني


الجحرين صهץ ، والروضات

عياة المؤلت
Y- الاسألة المازحية . للشيخ أحمد العاملي المعروف بالمازحي تقرب من مائة سسالة فتهية ، سألها عن الثيخ الشهيد الثاني، فأجاب عنها وأكثر جو البابتا

ميختصرات .
فال في الندريعة [91/Y] : توجد مـع الجوابات ضمن مجموعة من رسائل
 الريـاض

- IYOQ :

مشتملة على مالايسع الدكلف جهله من معرفة الهَ ومايتعه من أصول الدينه) .


في مكبة المولى محمد علي الخوانساري بالنجف . Q 9 ـ أعمال الجمعة .كذا في الذريعة

ولللهكتابه آداب الجمعة المتقدم بحتاج الى الملاحظة .
 طريق الاجتهاد. أوله: يامن يججود بالجود ويااله المحمود صل على الدلبل اليك

والمبعوت من لديك .




ابن السيد محمد باقر Tال بحر العلو مي النجف انتهى •
 الاتقصاد في الارشاد الى طريق الاجتهاد، صرح بذلك الشبخ البعامر فى أوائل

كتاب الهداة فى بحث المعرفة .
وقال فى الروضات [ [ / بالاقتصاد والارشاد الى طريق الاجتهاد، وتوجد نسختها عندنا، ونسبها اليه أيضأ

السيد صلدرالدين القمى شارح الوافية انتهى
وتوجد نسخة من الكتاب فى مكتبة Tايةاللّ المرعشى العامة برقم : IYOQ .
وقابلت النسخة عليها .
I ا



راجع الرياض
. $0 \wedge / r$ /
rir تفسير آية البسملة. أوله: باسمك اللهم نفتحالككلام ونستدفع المكاره

راجع النريعة \&/0
وقال فی اللدر المنثور : ورسالـة فى شرح » بسم الله الرحمن الــرحيم "


والروضات r/
وتوجد نسخة من البرسالة فى مكتبة Tاية|اله المرعشى العامة برقم : ع؟ع •
وفه تأمل .
£1 ــ تفسير Tاية والسا بقون الاولون .

. البحرين صهr والروضات
10 ـ تقليد الميت.



ذكره فى كشف الحجب
ثم قال أقول: هو السيد حسين بن أبى الحسن الموسوىالعاملى جد صاحب المدارك ووالد السيد نورالدين على الذي كان تلميذ الشهيد ووصيه ، نسخةمنه فى خزانةكتب سيدنا أبىمحمد الحسن صدرالدين فى ثمانى عشرة صفـى أو له : الالهم حببنا الى الحق وحببه البنـا ، وحلنا بحقائقه ، وجنبنا الباطل وبغضه الينا، ومل بنا عن طرايقه . بدأ بجملة من المو اعظ والنصائح، وذكراثنا
. عشر وجهاً لعدم جواز تقليد الميت وختم الكتاب بالترغيب والتحريص الى علم الفقه والحديث ، والتحذير عن الاشتغال بعلوم الفلاسفة ، وآخر كلامه : مأردت الا الاصلاح وما ومـاتوفيقى الا


انتهى
راجع الدر المنْور البحرين صهץ وتو جلد نسخة من الرسالة فى مكتبة آية الله المرعشى العامة برفّم
-1Y09
آ ت تمهيد القواءد الاضولية والعر بية لتفريع الاحكام الشرعية .
 . القو اهد الإصو الية وما يتفر ع علبها من الفروع المؤلف فنى (Yح) والكـو كب


 فألض تمهيد القواجدمذا ورتبه علىقسمين فى أو لهما مائة قاعدة منا القواعد الاصولية مع بيان مايتفر ع عليها من الاحكام وفى ثانيهما مائة فاعدة من القو ايهد إلر بيةكذلك ، ورتب لها فهرسأ مبسوطاً لتسهيل التناول اللطالب ، طبع بايران



الاطالة .
وفى الرياض Y/ / F
آخره ليلة الثلاثاه بعد ثلث الليل تقريباً ثامن شهر رجب سنة 901 . وتوجد ثلاث نسخ من الكتاب فى مكتبة آيـة البَ المرعشى العامــة برقم :

. التنبيات العلية على وظائف الصلاة التلبية وأسرارها الـيا
 واجبات الفرائض اليومية ، والنفلية فى مستحباتها ، والتنبيات هذا فـا فى أسرارها



الحجة انتهى ملمصا .

وطيع الكتاب أيضاً فى مجموعة سنة (IYاY (IY) . وتوجد احدىعشر نبخخة من الكتابفى مكِبَة آبةالهّ البرعشى العامة برتم


1^ ـ جو اب المسائل الشاهية .
راجع الرياض Y/ Y /

- والدر المنثور / MQ / والذريعة

19- جواب المسائل .الخراسانية .

يوجد ضمن هجموعة من رسائل الشويد
.


.

البحرين صهץ ، والذريعة ه/هس
Yץ- جوابات بعض الافاضل


- ضمن مجهووعة من رسائله انتّهى


 الدختلط بالمنى ، فهل يطهر الوستخ الذي (له جرم مخالط المهنى بنغز ذ الهاءاء فى


والثا لثة فى شخص مرض مرضاً بالغاً أراد الوصية ، فعرض عليه بعض أصحابـه
 سץ- جوابات السما كى ، كذافى الذريعة ، وهي متحدة مـ سابقها . قال فى المزيعة [ 0 / 0 السماكى ، كما كتب على ظهر بیض زسخه . أو السيدالمير فخر الدين السماكى المى من سادات استر آباد وعلمائها .

 الرقيق المبان عن جسد الحى . r- حد شُور المريض فى وصيته . فكتب الشهيد جو اباتها فيمـا يقرب من مأتين وخمسين بيتاً أو له : الحمد لنه
 خلاصة الابرار وزبدة الاخيار • ثم ذكر أربع نسخ هو جودة منالجو اباتأُدمها الهو جود فى الخزانة الرضوية . . .
 على الفول بنجاسة الوذي ينتض الوضوع - الى أن قال : وذكر كاتب النسخةفى
 سؤالات وجدتهـا بخطه ، لكن تر كت السؤ الات لـعلعميتهـا و كتبت الاجو بــة


 هY- جو اهر الكلمات فى صـيغ العقود والايقاءات .



(997) لكن ليس فيه التسمية بجو اهر الكلمات . وراجـع الرياض با
.

 فى ظهر روض الجنان أن حو اشى الشُهيد الثانى على جميـع الارشاد من أو لهالـى Tآخره ، لنكنها على هو امش الارشاد.
 فرائض الارشاد) الملحقة بآخر نسخة من المو جودة فى الرضوية كما ذكر فـى فهرسها Y/乏 وذكر أن أولها : الآحمد لهّ الذي هدانا لادراك العلوم الاصولية . وآخرها : هذا ماأردت فى تأليف هذه الفرائض وتاريخ كتا بة النسخة (؟ (9) ومثل (االحاشية على وطععة هـن عتود الارشــاد


الارشاد الهوسوم بروض الجنان فی شرح ارشاد الاذهان كما يأتى انتهى .







العماد الفُهرسى ، وعند الأسيد شهابابالدين بقم نسخة على ظهرها اجـازة الشهيد

أقول : ورهذه الحاشية همى الهُ سومة بالشرح الو سيط على الالفية.

 عبر الشيَخ الحر عن هاتين الحا:شيتين وا':هعاصدالعلية بالشرح وعنها منمصادر الكتاب فی الفائلدة الثّانيةفى أولنُر حوسائله الهـي سوم بتحرير وسائل الشيعةفقال الشرح الكبير والو سيط والصغير على الاافية كلها اللشهيدالثانى ويظهر منهو جود

جميعغ! عنده .
أُّول : و تو جد نسخة من الحاشية الصغيرة فى مخكتة آية الله المرعشى العاهة
برقوّ : سه . وراجـع الروضات س/


-
 حصلـ ت= تلك النسنخة عند السيحخ مساعد بن بلدبع بن الإحسن الحويزي الهعاصر


و نقل على هامش نس, نتّه جميع ماءلقَه الشُهيل ثلمى هو امش زسخخته .


 ميكِبة الصمدر .
 عمد الى استخراج تلك الحو اشى و تـدوينها مستهال فى مهجلد صغير رأيته بخطه


الامل / / / ولؤ أؤة البحرين ص صץ بعنو ان فو ائد خالاصة الرجال .

بتالمقاته فى كتب الرجال .


فى هامس نسخة كتا بتها فى (1-90)
-

 الافهام فى شرائع الاسلام فى سبـع مجلدات. أُقْل: كانت نسخة منها فى الفاضلية ينتهى الى كتاب الهبات أو لها : الحمدلله حمداً يليق بجلاله ـ ورأئتها فى السفرة

الانخيرة فى الرضوية
ورأيت نسخة من حاشية الشهيد على كتاب الفر ائض خاصة من الشر ائسع
 بمعنى مفروضة من الفرض وهو التُدير • وينتهى الى قوله : الحمدل يرث بشرط

الخ التهى
أقول: وقال فى الدر المنئور خرج منها قطعة صالحة انتهى وراجـع الرياض

بrـ حاشية فتوى خلافيات الشرائع ، كذا فى أمل الامل \/צ^ی والرياض
-rv•/r ولؤلؤة البحرين صع •

لطيف يشتمل على فتوى خلافيات الشر ائع •

 فيها مشي الحاشية المشهورة بالجخارية لالمولى السعيد الشيخ الشهيد ، وغـالب المباحث فيها بينه و بينه ، برز منها مجلد لطيف الى آخر كتاب التجارة انتهى .
 وقال المولى الافندي فى حو اشيه على أُهل الامل المطبوع فى هامسُ الرياض rV•/ 「 فو ائد القو اعد أيضاً ، وقد رأيتها بخطه الشريف عند سبطه فــد س سره ، ونسخة أخرى أيضاً بخـ الشيخ ماجد بن فلاحالشيبانى، وله عليها تعليقات أيضاً وعندنا أَيضاً منها نسخة وقد وصلت الى أو اسطط مبحـ البيح انتهى
 - ه - الحاشية على المختصر النافع

قالل فى الدر المنُور
 حץ - حاشية على قطعة من عقود الارشاد .

قال فى الدرالمنثور $/$ / 1 : مشتملة على تحقيقات مهمة ومباحث محررة.
أقول : الظاهر أنها قطعة من حو اشيه على الارشاد المتقدم برقم : Y Y . .

قال فی الر ياض [ [

مطالب



 IVYY و IVY
. وه - الحث على صالاة الجمع

أنول : وطبع الرسالة فى المجموعة المشار اليها سابةاً .

- ع ح حجية الاجماع ع




 مجموعة من رسائل الشهيد، دونها الشيخ الميرزا محمد الطهر انى بسامر اهُ وهى بخطه فى مكتبته .

ب
 واختاره من كل من كتاب معالم العلماءٍ لابن شهر آشوب، ومن كتاب رجال ابن داود، و كتاب حل الاشكال فى معرفة الرجال للسيد جمال الدين ابنطاووس جملة من الاسامي، وجع' كل واحد منها رسا الة مفردة، وقد كن زسخة حل الاشكال بخط
 من كتاب حل الاشكال المذكور سنة (9६1) انتهى .

المنؤو ر/ | | .

๕ ؟ـ رسا الة فی الاجتهاد، كذا فى الرياض / /

- $\mu \cdot / 1 i$


$$
\text { المتقدم برقم : • } 1 \text {. }
$$

Oع - رسا الة فى ارث الزوجة . ألفها يوم الخميس YV ذي الحجه (907).


الشهيد (r|r| ) .

أقول : وتو جد زسختان من الرسانة فى مكتبة آية|الهة الهرعشى العامهَ برقم :
IVVV
7
قالفيالذريعة 1 / • 7 : كذا وجلت بخط الشيخعلي بناسماعيل التركعلى
ظهر بعض المجاميع •
§Y -ذسالة في البئر وع'ـم انعاله .
 / / ا نجاسةالئر بمجرد مالقاقالنجاسة. فرغمنزا خامسصفر( (•90)، وطبع فيمجموعة من رسائله سنة ساسا • وراجـ الذريعة أيضاً غץ

 وأمل الامل 1 / إم

وطبح الرسالة في مجموعة من رسائله سنة سا سا •
أقول: وتوجذ نسختان من الرسا الة في مكتبة آية الله المرعشّى العاهة برقم :
. o..r g IVYY

وقال: تو جد معرسالته فيطاق الحائض بخطمحمد صالح بنا الحاج حسن
على باع سهيل فى (19 - عا -1 • • ) •
 -ه ـروض الجنان في شرح ارشاد الاذهان .
 وقد طبع بايران ومعه منية المريد في V•Y V ونسخة عصر الهصنف بخط تلميذه السيد محمود السو الستاني موجودة في خزانة الصار ، ونسخة بخطط السيد حسين
 ونقل بعض الحو اشي عليه من املاء الشههد بعنوان ( من املالئه سلمه الله ) انتهى
 وrגץ • وألل الامل //TA • وهو أول كتاب ألفه .
أقول : وتوجد نسختان من الكتاب في مكتبة آية اله المرعشى العاهة برقم:
. rl£A-ه

ر رائعة النهار ، فالاولى عدم التعرض حول الكتاب

. 909 وامس ذي الحجة سن
وطبع أخيرأ محقةًاً . ومنه ست نسخ في مكتبة آية اللّ الهرعشىى العامة برقم:位

- المنور
.


عه -شرح المنظومة في علم النحو اللمؤلف نفسه .



والروضات

 الاوقات وفضل صلاتها على جميع الصلوات • فرغ منها في (9YY) ولـذا أنكر جمع كو نها له ، حكاه في كشف الحجب هكذا ـ ولكن النسخة بخط الشهيدكانت

فيمكتبة الخوانساري فلاوجه للانكار أبدأَ، وقد وقع سهو في التاريخ من الناسخ
في كلمة سبعين بدل ستين ظاهرأ .

 وهزهالنسخة فيمجموعة مـع رسائله الاخر رأيتها فيمكتبة شيخنا الثيا الثيرازي

. خراسان
أقول : الرسالة مطبوعة في مجموعة من رسائل الشهيد سنة ساسا وصرح




$$
\cdot \varepsilon \cdot \mu \mu-1 \varepsilon \varepsilon 0-
$$


قال في الذريعة [ AV/10 ] : تو دجد في مجهوعة من رسائلهكانت في مكتبة
ر شيخنا شيخ الشريعة الاصفهاني النجفي




 مع ماسبق في كلام الشيخ المعاصر (رهه) بعنو انكتاب العتود ، بله الهو الظاهر الخ ^ه- رسالة في طلاق الحائض الحاضر زوجها وتحريمه .

قال في الذريعة [1V0/10] : تكجد بخط تلميذه المجاز منه الشيـخ سلمان ابن محمل بن محمد الجبعي، 'َّتجهافي(901) وعليها اجازة الشهيل بخطه تاريخها (90६) في كتب القمشهي الكبير في النجف ، وأخرى ضمن مجهو عة من رسائله
-في مكتبة الشريهة انتهى
 هـ هـ رسالة في طلاق الحامل الحاضر زوجها المدخول بها . الذريعة 10 /

IVO وقال : مو جودة في تلك المجهوعة . وراجع لؤلؤة البحرين صهץ . فال فيالذريعة [1VT/ 10]: أحال الِيها في كتاب الطلاق من الروضة|لبهية، نسخة بخط تلميذه المجاز منه الشيخ سلمان بن محهـن بــن محمل الجبعي ضمن

مجموعة من رسائله في كتب القمشهي الكبير فى النجف .


- 1AN/r




Y
 السُيخ حسن بن الحسين الغاربات النجفي فيمجميءة منرسائل الشهريد كلهابخط واحد في الرضوية ـ ألفها في (909) وفر غ منهافى خامس صفر من تلكّك السنة ، ونسخة في مدرسة الثشيرازي بسامراءـ .

الاختلاف فى كتابة الرسالة من مؤ أفها فتأمل .
r7 - غنية القاصدين فى معرنة اصطلاحات المحدثين .




ع₹-فتاوي الارشاد .

-

ر ر ا

-




 منه فـى الهجلمس كثبت فى رجب سه 9 ثمان سنو ات بعد التأليف وقـوبلـ نسخة المقروة على مصنفه • ويوجد منها نسخخأ فـى دانشَاه (


العابدين بن أحمد فى (9VI) فى مدرسة فاضل خان . وطبع مـع المقاصد الهلية

- بطهران (IMIM)

أقول: وتوجد ثلاث نسخ من الكتاب فی مكتبة آيالشالمالمرعشى العاهة برتم:

- rıEA-rr.A - Yor
- V.
. القصر فی السفر - VI



الانظكار الاتى .






البحر!
وتوجد نسختان من الكتاب فى مكتبة آية الهّ المرعشى العامة برقم: £؟؟-
-1220
r

عندنا منها نسخة ـ والذريعة 1X/19 وقال : طبع مع الالفية والنفلية .



محمد الطهر انى بسامر اء.
. Vo
كذا فی المذريعة 19 / هץ وا الذاهر اتحادالرسالة مـعماتقدم برقم: هع فراجعع.



- البحرين صهr و الذريعة .
. مختصر منية المريد -VY


مسا الك الافهام فــى شرح شـر اتُع الاسلام • شرح بالقول على سبيل
الحاشية فى العبادات ، ثم بسط البحث فى المعاملات .
 ينابيـ الفقه ، وأخخذ بمجاهع العلـم ، سلك فيه أولا مسلك الاختصار على سبيل

الحاشية حتى كمل منه مجلد .
و كان قدس سره كيُر اً مايقول نريد نضيف اليه تكملة لاستدر اك مافات ، ثم أخخذ فى الاطناب حتى صـار بحرأ يسلك فيه سفن أو اسـى الالباب ، فكمل سبعة مجلدات ضخمة، من أحرزه فقد أحرز تمام الفقه مما حو اه ، واستغنى بمطالعته عن غيره من كل كتاب سو اه .

-rVA/r. .
أقول : و تو جل (Y) نسخة من الكتاب فى مكتبة آية الله المرعشى العامـة
برقم:

$$
-19 \cdot 0-1190-1 \wedge 9 \varepsilon-1194-18 \cdot 9-17 r Y-17 r 1-1 r Y \wedge-1 r 7 V
$$

- をะย
.
قال فى الذريعة [ [ / / $]$ : ذكرها بعض الفضلاءٍ . أقول : قـد مر آننا أن الممحةق الآكر كى رسالــة فى الغيبة بسط فيها القول فى المستئنيات وعد منها سبعة موضع ، ومر فى الكاف كشف الريبة عــن أحكام


الريبة .
VQ - مسكن الفؤ اد عند فقد الاحبة والاولاد .
قال فى النر يعة [ [ / / / وخمسين وتسعمائة مرتباً على مقدمة وأبو اب وخاتمة ــ الى أن قال: طبـع بايران ونسخة خـسط تلميذ الهصنف المقروة =لميه مـع خط الهصنف بالاجـازة المكاتب مو جودة فى كتب مولانا الاخخوند المولى محمل حسين القمشهى النجفى الكبير -


البحرين صهץ .
وقال فى الروضات ماتوفى من الاولاد ، بحيث لم يپق لa منهم أحد الا الشيخ حسن المرحوم، وكان لايثق بححياتشأيضاً وقواستشُهل وهو صبى غير مراهت، وأن لكتا به هذا فـ ائد جمة

وأحاديث نادرة و لطائف عرفانية الخ .
أقول: وتوجد ثالاث نسـخ من الكتاب فىمحتبة آية|اللها لمرعشى الصاهة برقم:

$$
\cdot \varepsilon \cdot \mu \mu-1 \varepsilon \varepsilon 0-\varepsilon \varepsilon \varepsilon
$$

.


وتوجد نسخة من الككاب فى مكتبة Tيةاله المرعشى العامة برقم:
و A 1

الطهرانی

- مناسك الجح الكبير - AY

 والنسخة التـى استنسخ عنها الميرزا بحمد انطهر انـى بخطه تاريخ كتا بتها سنة (11-1) ورأيت نسخة أخرى بخطط مقصود على بن شاه محمد الدامغانى ، فرغ
 .


البجرين ص ه أقول : وتوجد نسخة من الكتاب فى مكتبة آية الله المرعسّى العامة برقم:

-     - A

- rat/ry

- 1 - منظومة فى النهو

سץ/ | | وتقدم شرحها له برقمّ : عه .
 أحال اليه فى أُول كتا بـه منية المريد ص Y و Y Y الاتى فــالل : وفيه تفصيل جهمة شريفة من هذه الاحكام . الذريعة

$$
. r V I / r
$$

AT وخاتدة، وفرغ منه ضحى الخميس العشر ين من ربيع الاول سنة أربع وخمسسين

و تسعمائة .
طبع مكرراً منضهاً الىروضا'اجنان ومستقلا فى بمبىع فىسنة ا • باوطبع أيضاً فى النجف وطبع أخيراً محققاً .

 - ووصف الكتاب بوصف جميل

.
. نتائج الافكار فى حكم المقيمين فى الاسفار - AY

 وفيما اذا خرج ناوي المقام عشرةالىمادون المسافة وتعسيمها أيضاً الى أقسامها، و بيان جهيع أحكمها، جليلة الفرو ع غزيبة الوقوع ، سماها نتائج الافكار فى حكم المقيمين فى الاسفار . راجـع الذربعة غ ع ع .

أقول : وتقدم برقم : $q$ ع وطبع الكتاب فى مجموعة من رسائله باسا .


والذريعة

- •

فال فى الذريعة £ وصلو اته على هحمد و وله الطاهرين اذا عزمت على سبيل الحج وقطهت العوائق ففف على باب بيتك وانو الحج والعمرة ـ مختصرة تزيد على مائة بيت رأيتها فى الى

مكتبة سيدنا الشير ازي ونسيخة مـع مناسكه فى مكتبة الشُريعة انتهى ‘

أقول : وهناك عدة كتب ورسائل فاتتنا وهى : -


- رسائله سنة باتا
. IVVV : وتو جد نسخة من الرسالة فى مكتبة آية الله المرعشى برقم
91- منتخب هشيخة ابن هحبوب -

انتخبها من كتاب الهشبخة المحسن بن محبوب .
Y Y

rar رسا الة المسائل الاسطانبو الية فى الو اجبات إلعينية .
 هامبشه : رأيت بخط الشيخ عليسبطه بعد ذكر المسائل الاسطنبو لية فى الو اجبات

العينية هكذال : الرسالة الإسطنبو اية مشتملة على عشرة مباحث مسن عشرة علوم ؛ فالظاهر أنها بعينها ماذكر فى المتن بعنو ان رسالة فى عشُ مباحث مشكلة فى اعشرة

9६- مبرد الاكباد مختصر مسكن الفؤاد .

90- رسااهة فى تحقيق الاجماع •


$$
. r V I / r
$$

ج9- رسا الة فى الولاية وأن الصلاة لايقبل الا بها .
راجع الدر المنُور 1 / 1 / و قالل : ذكرها فى شرح الارشاد . وأُمل الامل
. rVI/r والرياض AV/1

- رسا الa فی عشزة مباحث مشكلمة فى عشرة علوم


و تقدم برقم : سه احتمال اتحادها مع المسائل الاسطنبو الية فراجـع •

99ـ الهطالب العلية فى شرح الالفية .
كذا فى الرياض Y/ ץ
- • ا- رسالة فى الاخجبار .

فِى جملة كتب مولا:ا عبداللّه الشِيرازي


متحداً مع الاخر كما أشزت اليه ، والعل هنا كُ كتب ورسائل كم نعرُ علنها .
حرّل الكتاب :
االبحث عن حول الكتاب يقع فى مقامين :
الاول : موضوع الكتاب : قال المؤلف فى معدمة الكتاب : انى الما رأيت الاقو ال فى حقيقة الايمان مـع الاتغاق على حتيقته متكثرة و الادلة علىذلك فـى فـى كتب الاصول منتشرة وأ كثر هالايزوي الغليلولايشفي ا'عليل ، ولايجلي منها

أحبيت أن أجمـع منها جملةَكفية مـع اضافة بعض مايتبع ذلك . الخ .


والمذاهب فى حقيقة الايمان . والمتالة الا ولـي فى حج و المعالة الثانية فى ابحاث : ا- الايمان يقبل الزيادة والئتصان . r- فـى
 كenco
 المخالف ورفع شهتته . ب - فـى حـى حم الدكلث فى زمان مهلة الثظر من الكفر

والايهان .
وفى الخاتمة أيضاً مباحث: ا- فیزمانا التكليف بالمعارف : r- فی الدليل الني يكفي فى حصول المعرفة .

بها الايمان مرتباً على الاصول الحمسة ، مـع البسط فـى الامامة منها .
وونهاك خلال الكتاب مباحث عميقة ومططالب جلية فاغتّنمها .
 فقد وقع الاختلاف فى عنو انه واليكنص عبارات الاصحاب: قالفى اللدرألمُنوّور IAA/Y




 كانت ناتصة . وقد رأيت النسخة التّامةفى كر بلاهٍ فى مكتبة السيد حسين آلخير


 وقال فى أعيان الشيعة 10 Y 1 :كتاب تحقيق الاسالام والايمان ، وهو كتاب حقائق الايمان الذي رأينا منه زسخة مخطوطة فـى طهران ، صرح بذلك صاب الان

- الذريعة

أقول : فقد تبين من ذلك أن الكتاب معنون فى كتب التر اجمبكتاب تحتيق
 و بما ان الكتاب من معـادر :حار الاننو ار اللعلادة الهجلسى قدسسره فقهت

بالمقا بلة مـع المنقول عنه فى البحار .
في طريق النحقيق :
قو بل الكتاب والرسالتان على عدة نسخ وهى :
 مضبوط باسـم حقيقة الايمان ، ولم يتّفن المفهرس للاكتاب ولالمؤ لفه ، ورمز

النسخة (ل)ه .


ثمينة مصححة جذاً وجاء فى آخر النسخة : قد قو بل وصحح من نسخة صححها الشُيخ السند والسيدالديتمدالسيدانجليل|النبيل عبدالحسين الحسينىى الخخاتونآبادي سلمه النه تعالى من نسخة صححها السيخ الفاضل الز اهد علي بنمحمد بن التحسن


rـ نسخة مخطوطة من حقائق الايمان ، للمكتبة برقم : 0000 ، استنسخها ابر اهيم بن محماد بن على الخرفوشى العاملى فى سنة • .1-1 . ع- نسشخة مطبء عة من حقائق الايمان فى سنة
 مغلوطة فيها سِقط ص.


وهذه النسخ كَلها لخزانة مكتبة آيةاللّ الحثلمى المرعشى النجهى دامظله . وتد بذلت الوسع والطاةة فى تصحیيح الحتاب والرسالتين وتخريجالايات
. والاحاديث والمصادر المنقولة هنها
والمرجو من العلماء الافاضل والاءزاء الكرام الذيـن ير اجعون الار الكتاب أن
 والزلات ، فان الانسان متحل الزلل والخطأ والنسيان .

وبالختامانى أقدم ثنائى العاطرلادارةالمكتبة|العامة التى أسسها سماحة المرجـع الدينى آية اللهالهظمى السيد شهابالدين الدين المرعشى النجفیى أدام الله ظلله الوارف
 سماحته المديد لرعاية هذه الحر كة المبار كة .

وأطلباليه جل وعز أن يزيد فى توفيق ولده البار الروؤف العلامة الدكتر السيد مهمودالمرغشى حظظهالله، الذي باهتمامه البلبِن ومساعيه الجميلة قدأحيبي

كثيراً من آثار أسلافنا ، فجزاه الله خير جزاءٍ المحسنين .
 مماوقع من خلل وحصل من زالـل ، ونعوذ بـه من شرور أنفسنا وسينات أعمالنا
 الحقوق فهو الهادي الى الرشاد، والموفق للصو اب والسداد، والسلامعلى من

اتبع الهـى .


 צnknय zabibutce

 4, द54


2 की







 $4 x, 4 \pi x+2$

# م号 

"
$401-201 \mathrm{l}$
 564 4, 6


$\rightarrow j \operatorname{lin}$


प-3





الصنهة الإنحيرة من رسالة الاقتصاد
رساله حقديةة ألايمان الايمان والكغر

## بسم الله الو حمن الر حيهم

الحمدللة الذي شرح صدورنا للاسلام ، وتفضل علينا بحسن الاعلام لمزيـد الاكرام، فنور تلو بنا بمرزفته وثبتها(1) على الأيمان، وصلى الله على نبيه المبعوت
 المبين ، الذين أتم الهة علينا بهم النعمة ، وأ كمل لنابهم الدين، فصدقنا وأقررنا، ربنا آمنا فا كتبنا مـع الشاهلين
وبعل: فانى المارأيت|الاقو ال فى حتيقة|الايمان مـع الاتفاق على حقيقته متكثرة
 العليل ، ولايجدي منها الا القليل
 الناظر تناولها ، ويستنني بمازذكره في بيان آيات بيناتها (ث) عن تأولها . وذكرت في خلال ذلك ماينبغي ايراده سؤ الا وجو اباً ، ليكثبر بذالك نفعها،

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) فى (ط) : و وبتّا } \\
& \text { (Y) فى هامس ( } \\
& \text { (r) }
\end{aligned}
$$



 هعدمة وهعالات وخاتمة ، أُما :

الامةaهة
[ فیى تهر بف الا يِمان لغَة وشرءاً ]
و!إعلم أن الايمان إلة : التصدليق ، كما نص عليه أهلها(1) ، وهو افعالل مسن الامن ، :بعنى سكون النغس واطمئنانها لعدم مايو جبالخوف لها، وحينئذ فكان
 الباء 'المسبية .
 فتكون الباء فيه زائدة . والاول أوالى ، كما لايخفى ، وأُوفق لمعنى التصديق .

 وأما التصدليق: فقد قيل انه التبول والاذعان با القلب، كماذكا كره أمل الميزان. ويمكن أن يقال : معناه قبول الخْبر أعم من أن يكون بـا با'جنان أو با باللسان ،

$$
\begin{aligned}
& \overline{\cdot Y \cdot V \mid / 0 \text { (1) }} \\
& \text { • IV: سورة (Y) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text {. or : ( ) }
\end{aligned}
$$

فأخبروا عن أنفسهم بالايمان وهم من أمل المسان ، مـع أن الواقع منهم هو
الاعتر اف بالالسان دون الجنان ، النفيه عنهم بقو له تعالى (پقل ام تؤمنوال) . واثباتالاعتراف بقو له تعالى (ولكن قو اوا أسلمها)، الدال على كو نه اقراراً بالشهادتين، وقد سموه ايماناً بحسب عرفهم، والذي نفاهالله عنهمانما هو الايمان
-في عرف الشرع
ان قلت : يحتمل أن يكون ها اادعوه من الايمان هو الشرعي ، حيث سمعو ا
 في الاية دلالة على أنهم أزادوا اللغوي .
قلت : الذُّاهر أْهه في ذلك الوقت لم تكن الحقائق الشرعية متقررة عندهم، !بعدهم عن مدارك الشرعيات ، فلايكون الهخبر عنه اللا مايسمو نه ايماناً عندهم ،
 . يقول آمنا بالهّ وبا ايوم الاخر وماهم بمؤمنين (Y)
وجه الدلالة في هذه الايات أن الايمان في ا'لمـلـة : التصـديق ، وقنـ وقع في الالخبار عنهم أزنم آمنوا بألسنتهم دون قلء بهمه فيلزم صحة اطلاهق التصديق على الاقرار باللسان وان لميو افته الجنان
وعلى هذا فيكون المنغي هو الايمان الشرعي أعني التلمبي ، جهعاً بين صحة النفي والاثبات في هذه الايات
لايقال:هذا الاطلاق مجاز، والا لزم الاشتزاكاك، والهجاز خير منه .
لانا نقول : هو من قبيـل المشترك الهعنوي لا ا الملفغي ، وهعناه قبول الخِبر
(1) سورة المائدة : اء ، والايةكذا فى النسخ والصحيح : (ل من الذين قالوا آمنا

$$
\text { (Y) سـورة البقرة : } 1 \text { • }
$$

أُءم من أن يكون بالمسان أو بالجنان، واستعمال اللفظ الكلى في أحد أُراد معناه باعتار تحتق الكلي في ضمنه حقيقة لا مجازأ، كماهو المقرد في بحث الانفاظ . فان قل=(1): ان المتبادر من معنى الايمان هو التصديق القلبي عند الاطالاق وأيضاً يصح سلب الايمان عن من أنكر بقلبه وان أقر بلمسانه، والاول علامةالحقيقة

والثانى علامة المجاز .
قلت: الجواب عن الاول أن ا'تبادر لايدل على أكتُر من كون المتبادر هو الحقيقي لا المجازي، لكن لايدل على كون الحقيقة لغوية أوعرفية، وحينئذ فلا
 ان تلت: الاصل عدم النقل، فيتعين الالغوي .

 وممايدل علىذلك أنالالبمانا الشرعي هو التصديق بالله وحده وصفاته وعدله، وبنبوة نبينا محمد شَنْ وعالى هذا أكثـــر المسلمين . وزاد الامامية التصديق بامامة امام الزمان، لان من ضروريات مذهبهم، أيضاً
 أخص منه .


$\qquad$

واذا حصلت المغايرةكان الثاني المأمور به هو الشرعي، حيثلميكنحاصا لهم، اذ لامتمسـل غيره الاالتأكيد، وا'اتأأسيس خير منه . وعن الثانى بالمنع من كون ماصح سلبـه هو الايمان المالنوي بل الشرعي ،

وليس النزاع فيه .
 التصور والتصديق، من أنالدر اد بالتصديق الازعانا القلبي، فيكون فيا اللغة كذلك
-لان الاصل عدم النتل
قات: قد بينا سابقاً الخروج عن هذا الاصل، ولوسلم فلادلالة فيذلك على حصر معنى التصديق مطلةًا في الاذعان القلبي، بل التصديق الذي هو قسم من العلم

وليس مهل النزاع
على أنا نتول: لوسلمنا صحة الاطلاق مجازأ، بُبت مطائ بنا أيضاْ، لانا لمندع


المعاني حثيقة أومجازا يعد من اللغة، وهذا ظاهر ـرا

* كعر يف الايمان الشرعى *

وأمالايمان الشرعى: فقد اختلف في بيان حقيقته العبارات بحسب اختلاف
الاعبارات
وبيان ذلك: أن الايمان شُ عأ: اما أن يكون هـن أنعال التلوب فقط، أو من أفعال الجوارح فقط، أومنهما مطاً . فانكان الاول، فهو التصديق بالقلب فتط، وهو مذهب الاشاعرة، وجمعمن
 (1) فی هامش ( ( $)$


لكن اختلفو ا في معنى التصديق، فقال أصحابنا: هو العلم . وقال الاشعرية : هو التصديق النفساني ، وعنوا بـهـه(1) أنه عبارة عن ربط القلب على ماعلــم من اخبار المخبر، فهو أمر كسبي يُبت باختيار المصدق(r)، ولذا ريا يثاب علياب عليه بخلاف العلم والمعرفة، فانها ربماتحصل بلاكسب ، كما في الضروريات المات وقدذكر حاصل ذلك بعض المحققين، فقال: التصديقهوأنتنسبباختيارك(ب) الصدق الى المخبر، حتى لووقع ذلك فى القلب من غير اختيار لميكنتصديقاً وانكان معرفة، وسنبين انشاء الس تعالى [قصور] ذلك . وانكان الثانى، فاما أنيكون عبارة عن التلفظ با لشهادتين فقط، وهومذهب
 مذهب الخو ارج وقدماء المعتز لة والغلاة والقاضي عبدالجبار. أوعن جميعها من
 أبيهاشم وأكثر معتزلة البصرة .
وانكان الثّالث، فهو : اماأن يكون عبارة عن أُنعال القلوب مـع جميع أفعال الجوارح من الطاعات، وهو قولالمحدثين وجمع من السلفكابن مجاهد وغيره فانعم قالوا : ان الايمان تصديق بالجنان واقرار باللسان وعمل بالاركان . واماأن يكون عبارة عن التصديق مع كالمتيالشهادة، ونسبالى طائفة منهم

أو يكون عبارة عـن التصديق بالقلـب مـع الاقـرار با المسان ، وهـو مذهب المحقق نصير الدين الطوسي رحمه الله فى تجريده ، فهذه سبعـة مذاهب ذكرت

$$
\begin{aligned}
& \text { ( } \\
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

فى الشرح الجـديد المتجريد(1) وغيره . واعلم أنمفهوم الايمان على المذنهب آ(الاول يكون تخصيصاً الممعنى اللمنوي

وأماعلى المذاهب(r) الباقية فهوهنعول، وا'نتخصيص خير من النقل . وهنا بحث وهو : ان القائلين بأن الايمان عبارة عن فعل الطاعات ، كقدماء المعتزلة والعلاف(غ) والخوارج ، لاريب أنهم يو جبون اختقاد مسائل الاصول ،
 ويمكنالجواب بأن اعتقاد المعارف شرط عند الاولين وشطر عندالاخرين

الهقاله الاولى

(ه) (هاين كر فی دف:
اعلم أن المحقنالطوسى رحمه الله ذكر في قواء'. العقايد أن أُصولالايمان


. بعد الانبياء
وقال أهل السنة : ان الايمان هو التصديق بالهة تعالى ، و بكون النمي


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) وهو للفاضل التوشجى منعلماء أهل الـسنة . } \\
& \text { - ( } \text { - ( } \text { ( } \\
& \text { - في ( } \\
& \text {. } \\
& \text { - ( }
\end{aligned}
$$

والكفر يقابل الايمان ، والذنب يقا بل العمل الصالح ، ويننسم الى كبائر وصغاير . ويستحق المؤمن بالاجماع الخليد في الجنة ، ويستخق الكفر الخلود

في العقاب(1) انتهى •
وذكر في الشرح الجديد التجريد أن الايمان فى الشرع عند الاشاءرة هو هو




المصدق به ، والككلام هاهنا فى مقامين :

كما يظلهر من كلام من حكينا عنه .
الثانى : فيأن الاعمال ليست جزءاً من حقيبة الايمان الحقيقي ، بل هيجزه
من الايمان الكمالي
أما الدليل على الاول فآيات بينات :

والاجماع ، فلا بكفي في حصوله وتحققه الظن .


(Y) الثر ( ( الجديد اللفاضل التو شجّى الثيخ علاه الدين على بن مهمد المتو فى سنة - هAVq

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) فی هاشن ( }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { - سودة العجر ات: (Y) }
\end{aligned}
$$

فهذه [الايات] قداشتر كت فيالتو بيخ علىاتباع الظن، والايمان لايو بخ منحصل له بالاجماع ، فلا يكون ظناً .
(1) ومنها : قوله (رانما المؤمنون الذيـن آمنوا بالته ورسوله ثم لم يرتا با با فنفى عنهم الريب ، فيكون الثابت هو اليقين اليا
ان قلت : هذه الاية الكريمة لاتدل على المدعى بل على خلالافه ، وهو عدم اعتبار اليقين فيالايمان، وذلك أنها انما دلت على حصر الايمان فيـا عداالثكك ،

فيصدق الايمان على الظن .
قلت: الظن فيمعرض الريب، لان النقيضمجوز فيه ويفوى بأدنى تشكيك، زصاحبه لايخلو من ريب، حيث أنه دائمأ يجوز النتيض ، على أن الريب قديطلق على ماهو أعــم من الشك ، يقال : لاارتاب في كذا ـ ويريد أنه منه على يفين ، وهذا شايُع ذائع

 والهطابِة ، والظن لاثبات فيه ، اذ يجوز ارتفاعه .

طلبه لكونه الفرد الاكمل ، وهو لا نزاع فیه .





$$
\text { ( (1) ( سورة الحجرات: ولمايجوز : } 10 \text {. }
$$

واعلم اُن جميع ماذكرناه من الادلة لايفيد شىء منهالعلما ، بأن الجزمو الثبات معتبر فيالتصديق الذي هو الايمان، انما يفيد ا'ظُن باعتبارهما ، لان الايات قابلة

 واغترض على هذا الدليل بأنه أُخص من المدعى ، فانه انما يدل على اعتبار اليقين في بغض المعارف ، وهو التوحيد دون غيره ، والمدعى اعتبار اليقين في
 وأجيب بأنه لاقائل بالغرق ، فان كل مناعتبر اليمين اعتبره في الجميع ،ومن

لم يُتْبره لم يعتبره في شُىع منها . واعلم أن ماذكرناه على ماتقدم وارد هاهنا أيض.أ ، واعترض أيضراً بأن الاية الكريدة خطاب للرسول دون غيره .
 التأسي به على وجوب اتباعه ، فيّجب على باقي المكلفين تحصيل العلم بالعقاثد

الاصولية .

 معلوم ، اذ يحتمل أن يراد به الظن الغالب ، وهو يحصل بالثّ بالتقليد ، وبالجملة فهو دليل ظني
( (1) سورة محمد (ص) : 19 19
. (
[اعتباز اليقين فى المعارفـ]
وحيثانجر البحث الىذكر الدلائل على اعتبار اليقين في الايمان ، فلنذكر
 غير كاف فيها ، اذ بذلك يعلم اعتبار الدليل في الايمان دون التقليد .




ويمتع، والنوة ، والعدل وغيرها ، بل ذهب بغضهم الى وجوبه م لكن اختلف التائلون بوجوب المعرفــة في أنه عتلـى أو سمعي ، فالامامية والمتتزلة على الاول ، والاشعرية على الثّاني ، ولا غرض لناهنا بيان ذلكان الكا بل بل بيان أصل الوجوب المتقق عليه .
 كل عاقل ، ويعلم أنها ليست منه ولا من مخلوق مثئله .

(1) فى (ن) و(ط) : البصرى .




 أى: يدخلونها فيها وليست منها. وتا لوا:كل ثلثة من اللِلاء يأتى بخبر مسند عن النبى صلى السَ عليه واله نهو حجبة هـ (r) فى هامش (م): الظاهرة والباطنة - خل .

ولم يسع في تحصيل مرضاته ذمه العقلاء ، ورأو ا سلب تلـك النعم عنـه حسناً ، وحينغ فيحكم ضرورة الكعل بو جوب شكر ذلك المنعم •



النظر المفيد للعلم
وهزا الدليل انما يستَيم على قاعدة الحسنوالقبح، والاشاءرة ينكرونذلك، لكنه كمايدل عایى وجوب المعرفة بالديل، يلدل أيضاً على كون الوجوب عتلياً. واعتزض أيضاً بأنـه هبني على وجوب الالايتم الو اجب المطلق الابه ، وفيه

أيضأ منو ع للاشاعرة .
ومن ذلك أن الامة اجتمعت على وجوب المعرفة ، و التقليد ومافـي حكمه لايوجب العلم ، اذ لو أوجبه لزماجتماع الضادين في مش تقليد من يعتقد حدوت

العالم ويتقد قدمه .
وقداعترضعلى هذا بهنع الاجماع ، كيف ؟ والمخالف معروف، بلعورض
 وهم الااكثرون في كل عصر، مـع عدم الاستفسار عن الدلائل الدالة على الصانع


ولو كات المعرفة واجبة لما جاز تقريرهم على ذالك مـع الحكم بايمانهم الا وأجيب ءن هذا : بأنهم كانوا يعلمون الادلة اجمالا ، كدليل الاعرابي الي حيث الي
 وأرض ذات فجاج لاتدلان على اللطيف الخبير ، فلذا أقروا ولـ الـي يسألوا اعــن
 (1) فى البهار : أفساه .

ومن ذالك : الاجماع على أنه لايجوز تقليد غير المحق، وانما يعلم|امحق هن غيره بالنظر فی أن مايقو له حت أملا، وحينغز فلايجوز له التقليد الابعد النظر والاستدلال، واذا صار مستلا امتنع كونه معلدأ ، فامتنع التقليد فـي المعارن

ونتض ذلك بلزوم مثله فيالشرعيات ، فانه لايجوز تقليد المفتي الااذاكانت
 في نفس الامر لحط ذالك عنه فليجز مثله فى مسائل الاصول . وأجيب بالفرق ، بأن الخطأ في مساثل الاصول يقتضي الكفر بخلافه فـي




 والجواب عن ذلك على قواعد الامامية و المعتزلة ظاهر ، فان وجوبالنظر والمعرفة عندهم عقلي لاسمعي. نعملزم ذلك على قو اعد الاشاعرة ، اذ الوجوب

أقول : ويجاب أيضأ معارضة ، بأن هذا الدليل كما يــدل على امتناع العلم بالمعارف الاصو اية ، يدل على امتناع التتليد فيها أيضاً ، فينسد باب المعروفة بالهِ




ثم يجري الداليل فيه ، فيقال : عام هذا الشخصص بالهة تعالى غير ممكن ،لانه
 و كل مأُجابوا به فهو جو ابنا ، ولامخلص لهـهم الا أن ليعترفوا بـأن وجوب المعرفة ثقلي ، فيبِطل هـا ادعوه من أن العلم بالله تعالى غير همكن ، أو سمعي

ونذڭك .
فان قِل : ربما حصل العلم البعض الناس بتصفية النفس او الهام المى غير
ذالك فيقلده الباقون .
قلنا : هذا أيضاً يِيطل قو لكم ان ان العلم بالله تعالى غير همكن ، ، نعم ماذكروه


لادايلا على وجوب الثقليد .

 ولانه عَّهُ

 وأجيب عن الاول : أن المزادالجدال بالباطاطل ، كما فیقَ بالباطل ليدحضوا به الحق(Y) «لاالجدال بالحق الحق ، لقو له تعالى (او جادلهم بالتي
(1) فى ( (Y): بامره الى آخر المقدمات .
. سورة غا غا
. سورة غافر: 0 ( 0 (

هي أحسن(1)ه والامر بذلك يدل على أن الجدال مظلمقا ليس منهياً عنه . وعن الثاني : بأن نهيهم عن الكلام في مسألة القدر على تقدير تسليمه لايدل على النهي عنمطلمق النظر ، بل عنه في مسألة القدر ،كيف


 اليه علي"
 ليس من الاصول التي يجب اعتقادها ، والبحث عنها هغصلة .
وهاهنا جواب Tخخر عنهها معاً ، وهو أن النهي, في الاية والحديث محوَطع النظر عما ذكرناه انما يدل على النهي عن الجدال الذي لايكون الاعن متعلد ، بخلاف الخظر فانه يكون من واحد ، فهو نصب الدليل على غير المدعى وعن الثالث بالمنع من صحة نسبته الى النبي من مصنوءات سفيان الثوري، فازه روى أن عمر بنعبد الله المعتزلي قال: ان بين الكفر والايمان منزلة بين منز اتين () ، فقالت عهي خلقكم فمنكم كافـر ومناكـم مؤهن )"(1) فلمريجعل من عباده الا الكافر والهؤمن ،

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ) سورة النحل: (1 ) } \\
& \text { • A: سورة الروم (Y) } \\
& \text { • 191 ( } 19 \text { ( } 1 \text { ( }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { - Y (Y) سورة التغابن (Y) }
\end{aligned}
$$

على أنه لوسلم فالمراد به التفو ايض ا'ى الهة تعا'ى فيتضائه وحكمه والانقياد
له في أمره ونهيه .
واحتج من جوز التقليد: بأنه لووجب النظر في المعارنالالهية لوجد من الصصحابة، اذ هم أولى به من غيرهم لكنه لميوجد، والا لنغل كما نقل عنهمالنظر والمناظرة في المسائل الفتهية ، فحيث المينقل لميقع فلميجب • وأجيب: بالتزامكو نهم أولى به لكنهم نظروا، والالزم نسبتهم الى الجهل
 عالمين وليس بالضرورة فهو بالنظا والاستدلال .
 الامر عندهم، حيثكانوا ينتلون عقائدهم عن من لاينطق عن الهوى، فلميحتاجاجو ا . الى كثرة البحت والنظر
بخلاف الاخلاف بعدهم، فانهم لما كثرت شبـه الضالين ، واختلفت أنظار طالبي اليقين، إتفاوت أذها نهم في اصابة الحق، احتاجوا الى النظر والمناظرة، ليدفعوا بذلك شبه المضلين ويقفوا على اليقين
 الامارات فيها ، وتع بينهم الخلاف فيها والمناظرة والتخفأة لبغضهم من بیض فلذا نقل •

واحتجوا أيضأ: بأن النظر مظنة الوقوع فيالشبهات والتورط فيالضلالاتلات بخلاف التقليد فانه أبعد عن ذلك ، وأثرب الى السلامسـة ، فيكون أولى، ولان



وأجيب عن الاول: بأن اعتقاد المعتقد انكان عن تقليد، ازم : اما التسلسل ؛ أوالانتهاء الى من يتقد عن نظر، لانتغاء الضرورةة، فيازم ماذكرّتم من "المحذور
 نفسه فيماأدى اليه نظره .
 كماذهب اليه بعضهم، أو بالالهام، أُو بخلق العلم فيه ضرورةة، فهو انمايكون لافراد نادرة، لانـه على خلاف العادة ، فلايتيسر لكل أحد الوصول اليـه مشافهـة بل بالوسائط، فيكثر احتمال الكذب، بخلان الناظر فانه لإيكابر نفسه، ولانهأقرب

الى الوقوع في الصو'اب
ان قلت: ماذكرت من الجو اب انمايدل على كون النظر "أولى من الإقليد ،
 احتمال الكذب جار في الفروع، فلومنع من التقليد فيها لمنع في الاصول(r) . قلت: متى سلمت الاولوية وجب العمل بها، والالازم العمل بالمرجوح مع تيسر العمل بالراجح، وهو باطل بالاجماع، لاسيما في الاعتڤاديات وأما الجواب عن العلاوة، فلانه لماكان الطريق الى العمل بالفروع الماهو
 فيها (r)، بخلافالاعتقاديات فان الطريق |ايها بالنظر هيسر، فاعتبر قدحالالاختمال

في الثقليد فيها

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) فی (ط) : بان - } \\
& \text { ( ( } \\
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

وأما احتمال الخطأ في الْغظر ، فازه وان أهكن الاأنه نادر جهدأ بالقياس الى
الخطأ فى الْنقل ، فكان الْنظر أزجح ، وقد بينا أن ا'أعمل بالارجح واجب وأجيب عن الثاني : أولا بالمنعمن كو نها أغمض أدالة ، بل الامر بالعكس الـَّف الشرعيات على العقليات عملا وعلماً .
 فيها فضهالاعن كوزه أولى ، لان ا'مـلـلوب فيها ا'يعين ، بخلاف الشرعيات ، فان المطلليب فيها الظن اتفاقاً . ومن هذا ظهر الجءءاب عن الثـالت . واحتجوا أيضاً : بأن هذه العلوم انما تحصل بعدالممارسة الكثيرة والبحث الطويل ، وأكثر الصحا بة لم يمارسىا شيئاً منها ، فكان اعتقادهم عن تقلبد .



أقول : ومما يبكال به مذهب القائيان با التقليد أنه اما أن يفيد العلم أولا، فان


 وأفول : ممايدل على اعتبار اليقين فيالايمان أن الامة فيه على قولين: ؤكل باعتبار اليقين فيما يتحقق به الايمان . وقول بالاكتفاء بالتقليد أو ما في حكمه فاذا انتغى الثاني بما ذكرناه من الادر'ة ثُبت الاول .


اعتبار اليقين في المعارف
قل لم تؤمنوا و الكن قواوا أُسلمناولما يدخل الايمان فيقلو بكم(1)") فنغى مازعموه
 لهم من الايمان الامادخل القلب . ولاريب أن هادخل التلب يحصل به الاطمئنان، ولا اطمئنان في الظن وشبها اتجويز النتيض معه ، فيكون الثبات والجزم همتبراً فيالايهان .


 لم يكن هطمئناً فلم يكن جازيأ ما .




الهوتى قبل المشاهدة . أيضاً وايس المر اد أنه لم يكن هتيقناً قبل الار ائة(8) ، فلم يكن مطمئناٌ اليمزم تحقق الايمان مع الظن فقط .




$$
\begin{aligned}
& \text {. } 1 \text { : } 1 \text { : ( } 1 \text { : ( } \\
& \text { • (Y) } \\
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (o) ( }
\end{aligned}
$$

حقائق الإيبان

ملى كيفية الاحياء، كلطمئن قلبي بمعرفة تلك الكيفبة الكريبة البديعة ، ولاريبأن
الجههل بمعرفة تلك الكيفية لايضر بالايمان ، ولايقو فف على معرفتها .


المحب الحبيبه
ان قلت : فما الجو اب أيضاً عن قو (له تعالى (اومايؤمن أككثرهم بالله الاوْهم

 ينافي اعتبار المعين •
 بالصانع والتصديق بو جوده، لكنهم لميو حلوه فيحالة تصديقهم به، بل اعتقلدوا له شريكاً تعالى الله عما يشر كون .


بل الايمان جزء (₹) منه ، وهو غير كاف .

على أنه يجوز أن يكون المراد من الايمان المنسوب الئهم فی الاية| لكريمة التصديق اللغوي ، وقد بينا سابقاً أنه أعم من الشرعي ، وليس النزاع فيه بل في في الشرعي
ويكون المعنى والنه أغلم: ومايؤمن أكثرُمم بلسانه الاوههو مشرك بقلبه، أي:
$\qquad$
(1) (1)

( ( ) فی (ن) (

حال اشراكه بقلبه، نعوذ بالله من الضالالة ، ونسأله حسن الهداية، هذا ماتسر لنا من الدقال فى هذا الدقام

واما المقاله الثانية(1)
وهو أن الاعمال ليست جزءءآ من الايمان ولانفسه
فالدليل عليه من الكتاب العزيز ، والسنة الدطهرة ، والاجماع :
 العطف يقتضي المغايرة، وعدم دخولالدعطوف في الدعطوف عليه، فلو كان عمل الصالحات جزءاً من الايمان أو نفسه لزم خلو العطف عنا الفائدة لكونه تكا تكراراً. ورد ذلك بانالصالحات جمع معرف يشمل الفرض والنفل، وا القائل بكون الطاءات جزءآ من الايمان يريد بها فعل الواجبات واجتناب المحرمات، وحينئذ



في حقيقة الايمانكالخوارج
ومنه قوله تعالى ((ومن يعمل من الصالحاتوهو مؤمن)|(1) أي حالة ايمانه، فان عمل الصالحات في حالة الايمان يقتضي الدخايرة لما أضيف الى تلكالحالحالة وقارنه فيها ، والا (صار المعنى : ومن يعمل بعض الايمان حال() حصول ذالك

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) فی ( } 1 \text { ( } 1 \text { ( } \\
& \text { • MYY: سورة البقرة) (Y) (Y) } \\
& \text { • } \\
& \text { - lir: : ( } \\
& \text { (0) فى (ط) : حالة . وفى (م): فی حال . }
\end{aligned}
$$

البعض ، أو ومن يعمل من الايمان حال حصوله ، وحينئذ فيلزم تقدم الشىء على
نفسه وتحصيل الحاصل
ان قلت : الاية الاكريمة انما تدل على المغايرة في الجملة، الكن لاليلزم من ذلك أن لاتكون الاعمال جزءأ، فان المعنى_و اللهأعلمـ : ومن يعملمن الصا الصالحات الحات

حال ايمانه ، أي : تصديقه بالمعارف الالهية .
وحينئذ فيجوز أن يكون الايمان الشرعــي بمجموع الجزئين ، اي : عمـل الصالحات والتصديق المذكور ، فالمغايرة انما هي بين جزئي الايمانوولامحخنور
 قلت : من المهلوم أن الايمان قد غير عن معناه لغة، فاما التصديق بالما بالمعارف

. خير من النتل
ووجه الاستدلال بالاية أيضاً بان ظاهر هاكون الايمان الشرعي شرطاً لصحة الاعمال، حيث جعلسعيه دقبولا اذاوقعحالالايمان، فلابد أن يكون الالانيان الايمان غير

الاءمال ، والا لزم اشتراط الشیء بنغسه .
ويرد على هذا ماورد على الاول بِينه ، نعم اللازم منا أن يكون ألاند أحد جزئى
المر كب شرطاً لصحة الاخر ولامحذور فيه ه الارل
والجواب عن هذا هو الجواب عن ذلك نتأمل لا
 بعض المعاصي، فلو كان ترك المنهيات جزءاً من الايمان، لزم تحقق الايمان وعدم

تحتقه في موضع واحد في حالة واحدة ، وهي محال . ولهم أن يجيبوا عن ذلك بمنع تحقق الايمان حالة ارتكاب المنهي، وكون
(1) سورة الحجر ات: 9 .

تسميتهم بالمؤمنين باعتبار ماكانو ا عليه وخصو صاً على مذهب المتزلة ، فـانزهملا
 ويمكن دفعه بأنالشار ع قنمنع منجو از اطالاق المؤمن علىمن تحقق كفره

 بالتقوى التي لاتحصل الا بفـعل الطاعات والانزجار عـن المنهيات مع وصفهم
 لوصفهم به ، فلايكون الاعمال نفس الايمان ولا جزءأ منه، والالكان أمراً بتحصيل

الحاصل
ويرد عليهجواز أن يراد منالايمان الذيوصفوا به اللغوي، ويكونالمأمور
به هُو الشرعي وهو الطاعات ، أو جزؤه عند من يقول بالجزئية .
ويجاب عنه بنحو ما أجيب عماأورد على الدليل الثاني ، فليتأمل .
ومنه أيضاً الايات الدالة على كون القلب محخال للايمان مندون ضميمة سىء Tاخر ، كقو له تعالى (أو لئك كتب فـى قلع بهم الايمان)،r"، أي : جمعه وأثبتـه فيها -و الله أعلم
ولو كان الاقــرار أوغيره من الاعمال نفس الايمان أوجـزهه ، لماكان القلب محل جمعه ، بل هو مع اللسان وحده ، أو مـع بقيـة الجو ارح علـى اختلان الان الاراة .


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) سورة التوبة: } 119 \\
& \text { : YY : سورة المجادلة (Y) } \\
& \text { • سورة الحجرات: \& }
\end{aligned}
$$

أعمال الجوارح نفس الايمان أوجزءه، لماجعل كله محل القلب ، كماهو ظاهر الاية الكريمة .

وقو له تعالى (ووقلبه مطمئن بالايمان)،(1) فان اطمئنانه بالايمان يتتضيتعلقه كله
به ، والالكان مطهئناً يهضه لا كله .
أُول: يرد على الاخير أنه لايلزم من اطهئنانه بالايمان كونه محلا له، اذ من
 على جصول ذالك، فان القلب يطلع على الاءمال . ويزد على الاواين اُن الايمان المكتوب والداخل في القلب انماهو العقائد الاصء لية ، ولايدل على حصر الايمان في ذلك ، ونحن لانمنـع ذلك بل نقول باعتبار ذلك في الايمان ، اما على طريق الشرطية لصحته ، أوالجزئية له، اذ من
 الاعمال، غاية الامر أنه شرط للايمان أوجزؤه لانفسه ، كماتقدمت الاشارة اليه . زعم هما يدلان على بطلان مذهب الكراميـة، حيث يكتفون فيتحققه بلفظ
الشهادتين من غيرشى، آخر أصلا لا شرطاٌ ولا جزءاً .

فيل: و كذا آياتالطبع والختم تشعر بأن محل الالايمان القلب، كقوله لها تعالى




على دينك هـ .
(1) سورة النحل: 1 ( 1 ( 1 (



وجه الدلالة فهه: ان المراد من الدين هنا الايمان ، لان طلب تببيت القلب عليه يدل على أزه متعلت بالاعتقاد، وليس هناك شىء آخر غير الايمان من الاعتقاد يصلح لثبات القلب عليه بحيث يسمى ديناً ، فتعين أن يكون هو الايمان، وحيث

لميطلب غيره في حصول الايمان علم أن الايمان يتعلق با لقلب لا بغيره .
 تؤمن بالهة ورسوله واليوم الاخخر
ومعنى ذلك : أن تصدق بالهَ ورسلـه و واليوم الاخخر، فلو كان فعل الجو الادح


للشار ع
 الايمان، فكان من حت الجواب فى شرح معناه أن يقال: أن تصدق بالله لاأنتؤمن لان (( أن ) هم الفعل في تأويل الدصدر، فيصير حاصله الايمان هو الايمان بالله، فلزم منه تعريف الشىع بنفسه في الجملة ، وذلك لايليق بنغس الامر • والجواب أن المراد من قوله ( ( أن تؤمن بالهّ ) أن تصدق، وقد أدكان التصديق
 غيرهما وأما الاجماع، فهو أن الامة أجمعب على أن الايمان شرط لسائر العبادات؛ والشىB لايكون شرطاً لنفسه، فلايكون الايمان هو العبادات . أقول: على تقدير تسليم دعىى الاجماع ، فللخصبوم اُن يقو لو ا: نحن نقول بكون التصديق بمسائـل الاصول شرطاْ لصحة العبادات التى هـيـى الإيمان، ولا يلزمنا بذلك اُن يكون تلك المسائـل هي الايمان، فان سمتموها ايماناً بالمينى
(1) فى (ن) و (f) : نعر يفأ للشى .

اللغوي فلامشاحة في ذلك • وان قلتم بلهي الايمان الشرعي، زهو محل النزاع ودليلكم لايدل عليه .
وأجمعت أيضاً على أن فساد العبادات لايوجب فساد الايمان، وذلكيتِضي
كون الايمان غير أعمال الجو ارح
أُقول: ان صصح نقل الاجماع ع، فلاريب في دلالته على المدعى، وسلامتهعن
المطاعن المتقدمة .
هذا غاية مارأينا و بيناه في تحقيق هذا المقام .
ويرد على المقام الاول اشكالات :
 بعد ايمانسه أم لا يدل عليه فيآيات كثيرة ، كثق له تعالى (ا ان الذين آمنوا ثم كغروا )"(1) الى غير ذلك من الايات . ولو كان التصديـق بالمعارف الاصوليـة تعتبر فيـه الجزم والثبات لما صح ذلك اذ اليقين لايزول بالاضهت ، ولاريب أن موجب الكفر أضعـف ممايوجب الايمان .

قلت: لاريب أن الايمان من الكيفيات النفسانية، اذ هو نو ع منالعلم علم ماهو الحق، فهو عرض، وقبوله للزوال بعروض ضده أومثله، عند من يقول بأن الاءر اض لاتبتى زمانين كالاشاءرة ظاهر
و كذا على القول بأن الباقي محتاج الى المؤثر الثر في بقائه، أوغيرمحتاج مـع قطع النظر عن بقاء الاعراض زمانيـن ، لان الفاعل مختار، فيصح منسه الايجاد

والاعدام في كل وقت .

غابة الامر أن تبديل الايمان بالكفر لايجوز أن يكون من فعل الله تعالى على ماتثتضبه قو اءد العدلية، من أن العبد له فعل، وأن اللطف واجب على الهـ تعالى، ولو كان التبديل منه تعالى لنافى اللطف .
على أنا نقول : قـد يستند الكفر الى الفعل دون الاعتقاد ، فيجامع الجزم اليقبن في المعارف الاصولية ، كما فـي السجود المصنم والقاء المصاحف فـي القَاذورات مـع كو نه مصدقاٌ بالمعارف .
 وزمـان واحل ، وهـو محال ، لان الكفـر عدم الايمان عما من شأنـهـ أن يكون

قلت : الايمان هو التصديق بالاصول الذذكورة بشرط عدم السجود وغيره مهايوجبفعله الكفر بدلالة الشارع عليه ، وانتفاء الشرطيستلزم انتفاء المشروط. ثانيها يلزم أن يكون الظان ولو في أحدل(1) من الاصول الخمسةكارفرآ وانكان عالمأ بالباقي ، لان الظن من أضداد اليقين فلا يجامعه . فيلزم الحكم بكفر مستضیفيالمسلمين بل كثير من عو اههم ، لعدم التصديق
 حكم باسلامهم وأجرى عليهم أحكامه . ومن هاهنا اكتفى بعض العلماع فيالايمان بالتقلمد ، كما تقدمتالاشارة اليه . ويمكن الجواب عنذ'لك : بأن منيشترط اليقين يلتزم الحكم بكفرهم لوعلم كون اعتقادهم بالمعارف عن ظن، لكن هنا الالتزام في المستضهت فيغابيةالبعل والضعف .

وأما اجراه الاحكام الشرعية [فانما هـللذكتفاءـ بالظاهر، اذ المدار فياجر اء

حقائق الاليمان
الاحكام الشرعية ](1) فهو لاينافي كون المجري عليه كذلك كافرأ في نغس الامر . وبالجملة فالكلام انما هو في بيان مايتحقق به كون المكلف مـؤمناً عند الله سبحانه، وأما عندنا فيكفيمايفيدالظن حصول ذلك له، كقراره بالمعارفالاصولية مختاراً غير مستهزع ، لتعذر العلم علينا غالباً بحصول ذلك له اله . ثُالثها : أنه اذاكان الايمان هو التصديق الجازم الثّابت، فلا يمكن الحكم بايمان أحد حتى نعلم يِيناً أن تصديقه بما ذكر يقيني ، وأنى لنا بذلك ، ولايطلمَ الما

- ملى الضمائر الاخالق السرائر

والججواب عن هذا هو الجواب عن الثاني
رابعها :انتقاضحدالالايمانو الكفر جمعأ ومنعاً بححالةالنومو النغفلةو كذا بالصبي، لازه انكان مصدقاً فهو مؤمن، والا فكافر ، لعدم الو اسطة، مـع أن الشار الشار علميحكم

علبه بشيء منهما حقيقة بل تبعاً .
وأجيب عن الاولين بأن التصديق باق لم يزل ، والذهول والثفلة ازما هوعن حصو له واتصاف النفسبه ، اذ العلم بالعلم وبصفات النفس غير لازم ، ولاعدمه

ينافي حصو لهما (r)
على أن الشار ع جعل الامر المجقق الذي لميطرء عليمايضاده ويزيله فيحكم الباقي، فسميمن اتصفبالايمان مؤمناً، سواء كان مستشعراً بايمان نفسه، أو غافلا

عن ذلك مـع اتصاف نفسه به .
وعن الثالك بأن الكلام في الايمان الشرعي ، فهو من أفراد التكليف ، فلا يوصف الصبي بشيء منها (1) حقيقة ، لعدم دخو له في المكلفغ، نعم يوصفتبعأ .

$$
\begin{aligned}
& \text { - } \\
& \text { - } \\
& \text { - }
\end{aligned}
$$

## 

وهاهنا بحث تقدم الوعد بنُله و بيانه في أول تحرير المذاهب حاصله : ان العلامة التقتازاني ذكر في بعض تحقيقاته أن بعض القدرية ذهب الى أن الايمان - المعرا

وأطبقعلماؤنا على
 - لعدم التصديق

ولان من الكنار من كان يعرف الحقوينكره عنادأ واستكبارأ ، كما قال تعالى (» وجحدوا بها واستيفتتها أنفسهم (1)"، فلابد مــن بيان الفرق بين معرفـة الاحكام واستيانها ، و بين التصديق بها واعتقادها ، ليصح كون الهاني ايهمانأ دون الاول. و المذكور في كلامبعض المشايخ أُنالتصديقعبارة عن ربط القلب على اليا ماعلم من اخبار المخبر، وهو أمر كسبيحصصل باختيار ا'مجيدق ، ولذايثابعليه ويجعل رأس العبادات

بخالاف المعرفة ، فانها قد تحصل بغير كسب ،كمن وقع بصره على جسم فحصل له معرفة بأنه جدار أو حجر مثلا .
وهذا ماذكره بعض المحققين من أن التصديق هو أن تنسب باختيارك الصدق الى المخبر ، حتى لووقع ذلك في القلب من غير اختيار امـ يكن تصب يقاً وان

قال: و.هذا بمشكل، لان التصديق من أقسام البلم، وهو منالكيفيات النفسانية لامن الافعالالاختيارية ، لانا اذا تصورنا النسبة بينالشيئين وشككنا أنها بالاثبات
 النسبة ، وهو معنى االتصديق والحكم والاثبات والايقاع ع
نعم تحصيل تلك الكيفية يكون بالاختيار في مباشرة الاسباب وصرف النظر ودفع(1) الهوانع ونحو ذالك، وبهذا الاعتباريقع التكليف بالايمان وكان هذاهو
 نعم يلزم أن تكون المعرفـة النفسية المكتسبة بالاختيار تصديناً ، ولا بــأس

بذ بذالك انتهى
أُول : يرد على علمائهم القألين بكون الايمان ليس معرفة وأزه معنى مغاير
 بذالك ، أو تصفية النفس ، أو غير ذالك من أُسباب العلم ان لايثاب على ايمانه، ولا يكون مؤمناً ، لان الايمان هو التصليق بالمعنى الذي زعمـئه ، وهــذا ليس كذلك ، و بطلانه ظاهر كنار على علم(r) ، نعم ماذ كروه من معنى التصديق هــو

وأقول أيضاً : ا'ندي ظهر من كـلام هذا الفاضل وما نتله من أن الترقة بين المعرفة والتصديق انما مي باعتبار أسباب الادر اك ، فان كانت اختيارية كان ذلك الادر اك تصـيـيقاٌ ومعزفة ، والا فمعرفة ، فالمعرفة حينئذ أعم من التصديق . ويرد عليه أن المعرفة من أقسام اللما وليست تصور آ، لان الكلام في الدعرفة التي هي قسم من الاعتقاد لا مطلق المعرفة ، فيكون تصهديقاً لانقسام العلم اليهما . والاازم : اما أن لايكون المعرفة المرادة هاهنا علماً ، أو كون التقسيم غير

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) } \\
& \text { (Y) } \\
& \text { (r) }
\end{aligned}
$$

حاصر ، و كلامما باطل، و ححيئذ فلاتكون أعم منه ، بل مساوية له ، وذالك يبطل

اللهم الا أن يقال: ان التقسيم انما هو اللعلم الكسبي لالمطلقان العان العلمه، والمعبرفة الاذعانية قسم من مطالق العلم ،كسبياً كان آو ضروريأ، فيجوز حيئذ كونها أعم لكن هذا غير مانع من صحتة تعريف الايمان بالمعرفة ، اذ غايته أنه تعريف بالاءم، وقد جوزه بعضهم ، على أن منشأ المنع في كلامهم لم يكن هو الما العموم بل كون الايمان اختيارياً أو غير اختياري
 اختباري وغير كسبي ،كما اذا اتفق حصسو له بكشف أو بمشاهلة المعجزة مع سبق دعوى النبوة ، من غير أن يكون الناظر في المعجزة فاصداً لتحصيل الحق فانـه إذا شاهد المعجزة حصل (له في الحال العلم الضروري بصدق المدعى في كل ما ادءاه ، ولاريب في تحقق الايمان بذالك مـ أنه لم يكتسبه . على أنا لووطعناالنظر عن جميع ذلك، فحكمهم بأن الايمان ايس هو المعرفة
 الثلب غير الخبر ، كالقر آن والتو اتز ، أو صدق المخبر كعصمته ، أو غير ذلك من الاسباب ، بل ليس الحاصل من ذالك الا المعرفة والعلم فان قلت: على ماذكرتكان الو اجب أن يعرفالايمان بالمعرفة لابالتصديق. فلت: لما كان ماذكرناه من حصول الايمان بغير الكسب أمراً زادرأ لايحصل الا لذوي الانغس() القدسية جعل كالمعدوم ، فلم يعتبر في التعريف . أو نفـول : ان التصهديق المأخوذ في تعريف الايمان الشرعي يشمل الفرد الهذكور ، اذ قد بينا أزه نقل عن معناه اللغوي الى الاذءان القلبي ، وهو يشُمل

وماقيل: من أنه لونقل عن معناهاللغوي لنتل الينا، كغيره من الحقائقالشرعية كالصالاة والزكاة والحج وغيرها ، فحيث لـــم ينقل الينا دل على بقائه على معناه

- اللنوي

قلنا : القر آن العزيز صريح في نتله كآ ية الاعراب وغيرها


 أُما الاشاعرة، فِلزمهم أن لابيثا بوا على تصديقهمَ، حيث نفوا الفمل عن العبد
.
وأما غير الكسبي منه ، فانه وان لم يتحقق اللمبد فيه فعل ، لكنه يثّاب على
 وأُما الايات التي استدلوا بها على أن الايمان ليس هو المعرفة ، نهي حـي حجه


 الهن تعالى بذ!ك ، حيث جهل المعرفة مــع جحدهم سبياً للانكار عايهم ، هذا ما ما يتعلق بأهل المذهب الاول .
[مدهب الكر اميي فى الايمان والجوواب عنه]

(1) فى (ن) : حثيقة

والصحابةكانوا يكتغون في الخزوج عن الكفر بكلمتي الشهادة، فتكون هي الايمان اذ لاواسطة بين الكفر والايمان ، لان الكفر عدم الايمان .


 عليه حيث لم يكتف بالشهادتين منه . أقول : هذا الحديث على تقدير صحته ، فدلالته على اعتبار التصديق أظهر
 له : الايمان يكون في القلب ، فهالا شقَت قلبه (لَجده فيه ، أو هل شققْت قِلبه فلم تحجده ؟ حتى فعلت ما فعلت • على أنه يجوز أن يكون الانكار عايه من جها حةن الدماء عند الشار ع، وحر مة القتل وانتهالك الحرهة، وهو لايدل على حعول al الايمان بالشهادتين فقط ، فلعل هذا االتحريم كان المترغيب في الاسالام وحصصو بالشهادتين فتط دون الايمان . والجواب عن الاول : أن الخروج عن الكفر بڭالهة الشُادة ان أزا اوو به الخروج في نفس الامرُ، بححيث يصير مؤمناً' غددالله سبحانه بمجرد ذلك من دون التصديق فهو ممنوع، لم لايجوز أن يكون اكتئغ الاؤهم بذالك الأرغيب في الاسلام لاللحكم بالايمان ؟



- YYO/Yg YYA g lor/l

وان أرادوا به الخروج جحسبب الگًاهر، فسلم(1) لكن لاينغهم، اذ الكلام فيمايتحقق :-ـه الايمان عند اللّ تعالى بحيث يصير المتصف بـهـ مؤمنناً في نفس الامر ، لافيما يتحقق بـه الاسالام ني ظاهر الشرع ، حيث لايمكن الاطلاع على

- الاطن

 الحكم في نفس الامر، فلادلالة لمه فيه .
 في نغس الامر لايخلاو عن أحدهما ـ وأماجعل (لااله الاالهّ) غاية اللقتال، فالايدل على أكتُر من كو نه اللترغيب في
 الناس، فكيف يؤمز بالقتال على مالايطلع غليه .
[ 0اههب المعتز له فی الايمان والجواب عنه ]
وأُمأهل الثالث، وهم قَماء المعتز (لة القائلمون بأن الايمان جميع الطاعات


 هو الاسلام ، لقولـه تعالى (٪ ان الدين عيد الله الاسلام «(r) والاسلام هو الايمان

$$
\begin{aligned}
& \text { —— (Y):فى إلبحار : فهو. مسلم } \\
& \text {. } 0 \text { : سورة اليينة ( }
\end{aligned}
$$

## 


فيكون اسلاماً ، فيكون ديناٌ ، فيعتبر فيه الطاعات ، كمادات عليه الايات . الجواب: المنع من اتحاد الدينين في الايتين، فلايتكرر الوسط ولو سلم اتحادهـا فلانسلم أن الايمان هو الاسلام ليكون هو الدين ، فتعتبر فيه الطاعات

 بل شرطه أوجزؤه .
على أنا لوتطمنا النظر عن جميع ذالك فالايـة الكريمة انما تدل على أن من ابقغى وطلب غير دين الاسلام ديناً له، غلن يقبل منه ذلك الدطلب ، ولمتدل على أن من صدق بماأوجبه الشارع عليه ، لكنه ترك فعل بض الطاعات غير مستحل أنه طالب لغير دين الاسلام اذ ترك الفعل يجتمـع مـع طلبه، العدم المنافاة بينهما ، فان الشخصص قديكون طالبأ للطاعـة مريدأ لها ، لكنه تر كـها اهمالا وتقصيـرأ ، ولايخرج بذلك عـن

واستدلوا أيضاً بقو له تعالى (( وماكان اللّ إيضيع ايهانكمم)(Y) أي : صاتكم الى البيت المقدس

واعترض عليه بأنه لملايجوز أن يكون المراد به تصديقكم بتلك الصلاة . سلمناذلك لكن لادلالة لهم في الابة، وذلك لانهـم زعهو الهوا أن الايمان جميم



الطاءات ، والصلاة انــما هي جزءهــن الطاعات ، وجزء الشيءٍ لايكون ذلك
الشيء
[ ، هنهب القا ئلين بأن الايمان ؤهل الواججبات وترك المتحظورات ] وأما أهل الرابع ، وهم القّائلون بكو زه عبارة عن جهيع الو اجبات وترك


|التصديق مقبو لا ما امتحصل التقوى .
وبماروي من أن الزاني لايزني وهومؤمن (r)




وهو محجال التقا بلهما بالعدم والهـالكة .




$$
\begin{aligned}
& \text { YV: سورة المائدة) (1) } \\
& \text { (Y) زاجع عوالى اللكّالى } \\
& \text { • ( ) ( ) } \\
& \text { - (0) } \\
& \text { - ( }{ }^{\text {( }}
\end{aligned}
$$

(V) (b) ( (

يكون جميـع أعمال الطاعات اللاحقَة غيرمقبو للة ، و القول بذلك مـع بعده عن
 بل المراد ـ و الله أعلـم ـ أن من عمل عملا انمايكون هقهبءلا اذا كان هتقياٌ فيه ، بأن يكون دهخاصاً فيه لله تعالى ، وحينئ فلادلالة لمهم في الاية الكريمة . مـع أنـا لو تنز لنا عن ذلاك وقلنا بدلالتـها على عدم قبءل التصا-يق من دون التيتـوى ، فالا يحصل بنلكَ مدعاهـم الذي هو كون الايمان عبارة عن جميع

الو اججبات الى آخره .
و إقائسل(1) أن يقّسىل : لم لايجوز أن يكون الايمان عبارة عماذ كرتـم مـع
التصديق بالمعارف الاصبو لية ؟وعدم قبيل الجزءٍ انماهو لعدم قبول الككل .
 الز جر، أو تخص:صه بمن إستحل، ودليـل ا'نتخصيص في أحاديث أخر، أو على نفي الكمال في الايمان، و كذا الحدليث الثاني • وأما الاستدلال بالايـة ، فقد تهارض بقو له تعالى (ا ومن لمريحكم بما أنزل الله فأو لئى هم الفاسقزن)(Y) وا':فاسق مؤمن على منهمب الحتى، أو بين المنز لتين
على غيره() .

ويمكن أن يقال : الفسق لاينافي الخفر ، اذ الكفر فاسق لغـة ، وانذكان في العرف ينافيه(\&)، لکنه لميتحققق كوزه عرف الشارع، بل الهعلوم كوزه لاهل انشر ع والاصول ، فلاتعارض حينئن .

- (
. £V: سورة المائدة: (Y)
. $ل$ خ


أقول: والحق فى الجواب أن المراد ـ والله أعلم ـ ومن لميحكم بما أنزل
 أو الوقوف منه كذلك لاريب فى كو نه كفرأ، لانه انكار لماعلم ثبوتسه ضرورة ،

فلايكون انتصديق حاصلا .
وحينذ فالادلالة فيها على أن من ارتكب معصية غيرمستحّل أومسنحالا، مـع



 التعارض ين ظاهر هما ، بأن يراد من احد/هما ماذكرنــاه في (r) الجواب، ومن الابي

الاخرى ومن لميحكم غيرمستحل مع علمه بالتحريم فهو فاسق الما والحاصل أنه يقال لهم: ان أردتم بالطاعات والتروك ماعلم ثم ثبو ته من من الدين ضرورة، فنحن زتول بموجب ذلك .

 ماقدمناه، أولكون المذكورات جزء الايمان على ماذهب اليا اليه بعضهم وانأردتم


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) فى (ط): تر ( } \\
& \text { • }
\end{aligned}
$$

[ مدهب القا الين بأن الايدان تصديق بالجنان
واقرار باللسان وعمل بالاركان I
وأما أهـل الخامس القائلون بأنـه تصديق بالجنان واقــرار با اللسان وعمل بالاركان، فيستدل لهم بما استدل بسه أهل التصديق، مـع مااستدل به أهل الهل الاعمال

ومن أضاف الاقرار باللسان الى الجنان . وقد علمت تزييف ماسوى الاول، وسيجيء انشاء اله تعالى تزييف أدلةمن

أضاف الاقرار، فلم يبق 'هذهبهم قرار .

منها جملة :
فمنها: مارواه عليبن ابراهيم، عن العباسبن معروف، عن عبدالر عمحن بن

 الملك بن أعين : سألت رحمك الله عن الائ الايمان وهو الاقرار باللسأن وعقـسد في

القلب وعمل بالاركان، والايمان بعضه من بعض(1) ـ الـ
ومنها: مارواه عليبنابراهيم، عن محمدبنعيسى، عن يو نس بنعبدالر حمن
 وقال: شهادة أن لااله الاالله، وأن محمداً رسول الله، والاترار بماجاء وصلاة الخمس ، وأداء الزكاة ، وصوم شهر رمضان ، وحج البيت، وولاية ولينا

وعداوة عدونا ، والدخول مـع العادقين و(r) . ومنها: مارواه أبو علي الاشعري ، عن محمد بن عبدالجّا الجبار ، عن صفو ان أو

$$
\begin{aligned}
& \text {. I C،ry/r (1) أصول الكانى (Y) }
\end{aligned}
$$

 الايمان ؟ وقال: شهادة أن لااله الااللّه ، والاقرار بماجاء به من عند الله، ومااستقر في القلكب من اآتصديت بذلك ، قال قلت: أليست الشهادة عملا ؟ قال : بلمـى ، قلت: العمل من الايهان، قال: نعم لايكون الايمان الا بعمل والعمل منه، ولايثبت

الايمان الا بعمل(1) .
وغير ذلك من الاحاديث في الكافي وغيره • واعلمأن هذه الاحاديثمنها ماسنده غيرنقيكالاول ، فان فيسندهعبدالرحيم

القصير ، وهو ممجهول ، مـع كونه مكاتبة .
وأها الثاني، فان سنده وانكان جيداً الا أن دلاالته غير صريحة ، فانكون المذكورات حدود الايمان لا يقتضي كو نها نفس حقيتهَ ، اذ حد الشيء نهايته

وما لا يجوز تجاوزه ، فان تجاوزه خرج عنه .
ونحن نقول بهوجب ذلك(r) ، فان منتجاوز هذه المذكورات بأن تر كها جاحدأ لاريب في خروجه عن الايمان ، لكن لعل ذلك لكو نها شروطاً للايمان

لا لكونها نفسه .
وأما الثالث ، فان دلالته وانكانت جيدة الا أن في سنده ارسالا ، مـع كون الهلاء مشتر كاً بين المقبول والمـجهول(). وبالجملة فهذهالرواية معارضة بماهو أمتن منها دلالة، وقد تقذم ذلك فلير اجـع، نعم لاريبفي كو نها مؤيدة لما قالوه.
-
.
(r)الظاهر هو العاء بن دزين الثقة لرواية صفوان وغيره عنه وروا يته عن محمدبن
 عليه] : ويعرن أنه ابن رزهن الثقة برواية عدة نقلها عنه الى أن .قال : وصفوان بن يحيى


وأما أمل السادس القائلون بأنه التصديق مع كلمتي الشهادة ، ففي مامر هن
 يصلح شاهدأ لـهم ، وقد عرفت مافي الاولين ، فلا نعيده .
[ مذهب القانلين بأن الايمان هو التصديقيم الأراد بالملمان ] وأما السابع، فانه مذهب جماعة من المتأخرين، منهم المحققى الطوسيرحمه الله في تجريده(1) ، فانه اعتبر في حقيقة الايمان دع التصدايق الاقرار باللسان . قال: ولا يكفي الاول لقوله تعالى((وجحدوا الها واستيقنتها أنفسهم)،(Y) أُثبت للكفار الاستيقان النفسي، وهو التصديقالقلمي، فلو كان الايمان هو التصديق القلبي

فتط لزم اجتماع الكفر والايمان ، وهو باطل اتقا ابلمها تقابل العدم والملكهة .

 فأثبت لهم تعالى في الايتين التصحديق باللسان ونفى عنهم الايمان . أقول : الاستدلال على عدم الا كتفاء بالثا ني مسلم موجه ، و كذا على على على عدم



ذلك يتحقق الكفر .
والاية الكريمة انما دلت على ثبوت الكفر لمن جحد ، أي : أنكر الايات

$$
\begin{aligned}
& \text {.r.r. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

مع علمه بحقيقتها ، وينهما واسطة، فانمن حصل لهالتصديق اليقيني(") فيأول الامر ولم يكن تلفظ بكلمات الايمان لا يقال له انه منكر ولا جاحد و الا وحينئ فلا يلزم اجتماع الكفر والايمان فى مثل هذه الصورة ، مـع أنه غير مقر ولا تارك للاقرار جحدأ كما هو المفروض ، هذا ان قصد بالاية الدلالة على اعتبار الاقرار أيضاً، والا لكان اعتبار الاقرار دعوىمجرددة ، وقد علهت ماعليه . وأمادلالة الايةالكريمة على كفره فيصورة جحلده واستيقائه، فنقولبهوجبه؛

لكن لِس لعدم اقراره فقط، بل لانه ضم انكارأ الى استيقان . وبالجملة فهو منجملة العلامات على الحكم بالكفر ، كما جعل الاستخفاف
 مصدقاٌ كما سبقت الاشارة اليه . نعم غاية مايلزم آن يكون اقرار المصدق شرطاً ، لحكمنا بايمانه ظاهــرا ، ،

. عن جحد على أنه يلزمه قدس سره أن من حصل لهالتصديق بالمعارف الالهيةثمعرض لهالموت فجأة قبل الالقرار يموتكافرأويستحت العذاب الـن الدائم، مع اعتقادهوحدة الصانع وحقية ماجاء به النبي
 هو ظاهر كلامهـ لايتحقت لهالا بمجمو عالامرين، فالو اسطة والالتزام لازمانعليه. وان أراد أن كونه مؤمناً في ظاهر الشرع لا يتحقق الا بالامرين معاً ، فالنزاع لفظي ، فان من اكتفىفيهبا لتصديق يريد بهكونه مؤمنا


واعلم أنه قد استدل بضضم على هذا المذهب أيضاً بأنا نعلم بالضرورة أن الايمان في اللغة هو التصديق ، والدلاثل عليهكثيرة ، فاما أن يكون في الشر ع الـا كذلك ، أو يكون منقولا عن معناه في اللغة .

 الظاهرة في وجوبالعلم به، فلما لم يكن كذلك علمنا أنه باق على الموضع اللغة . اذا بُبت هـذا فنقول : ذلك التصديق اما أن يكون هو التصديق القلبي ، أو اللساني ، أو مجموعهما ، والاول باطل لقوله تعالى إفلما جاءهم ماعرفواكفروا
 لماصح ذلك . وأيضاً قولهتعالى((3لما جاءتهم Tياتنا مبصرةقالوا هذاسحر مبين* وجهدوا
 أثبت لهم الاستيقان بها ، فلابد أن يكون بألسنتهم حيث لم يقروا !ها •
 للايدان ، فيكون الاقرار من محققات الايسان . وأيضاً قوله تعالى هوُلاء الا رب السهاوات والارض)|(ّ) فأثبت بكونه عالمأ بأنالته تعالى هو الذي أنزل الايات التيجاء بها موسى"ْإِّلِّ، فلو كان مجردالعلم هو الايمان لكانفرعون مؤمناٌ ، وهو باطل بنص القر ان العزيز واجماع الانبياء

حقائق الايمان

- الى محمد

وأيضاً قو له تعالى((فانهم لايكذبونك واكن الظا لما لمينبآيات اللّيجحدون)،(1)
 أي : يعلمون نبوتك .



العزيز عنه .
ولك أن تقول : لم لا يجوز أن يكون الدعنى : لا يكذبو نك بألسنتهم و لكن
يجححدون نبوتك بتلم بهم ، كما اُخبر الله تعالى عن المنافقين في سور تها لهم حيث


 الاعتقاد ، كما ذكره جماءة من المفسرين، حيث لم تو افق عقيدتهمه فقلد علم من
 كذ بهم اللّه تعالى في شهادتهم • والجو اب : التكذيب لهم ورد على نفس شهادتهم التي هي با اللسان لاعلى

نفس عتيدتهم
وبالجملة فهذا لايصلح نظيراً لما نحن فيه ، على أن معنى الجحد كما قرروه هو الانكار با للسان مع تصديق القلب ، وماذكر من الاحتمال عكس هذا المعنى ،

- 1 : ( 1 ( 1 ( 1 (

ثم قال : والثاني باطل ، أما أولا ، فبالاتفاق من الامامية .

 عنهم الإيمان مـع تحققه
 فأثبت لهم الاقر ار والـصديق باللسان ونفى ايمانهم ، فُبت بذلاك أن الإيمان هو ااتصدايق هع الاقرار .
ثم قال : لايقال لو كان الآرار باللسان جزءٍ الايمان للزمكفر الساكت .





 والاقرار باللسسان ، أو ما في حكمهما انتهى محعل ما ذكره .

 |الكيفيات النفسية، فلا يزيله النوم، وحينئز فلايلزم من عدم الحكم بالم بانتفاء الايمان من النائم عدم الحكم بانتفائه عن الساكت ابطريق أولى (Y) سورة الحجرات : 1 (Y)
. A: سورة البرة (Y)
-
( ( ) فى (ن) : من ، و وفى (م) و والبحار : معنى من الإبمان.

نعم الهكمم بعدم انتفائه عن الساكت على مذهب من جعل الاترار جزءآ، اما

 عليه ، فلا ينافيه السكوت المجرد ، وانما ينافيه مـع الجحد ، لددم بقاه الاقرار حينئذ وأقول: الذي ذكره من الدليل على عدمالنقل لايدل وحده على كونالآقرار جزءأ، وهو ظاهر ، بل قصد به الدلالة على بطلان ما عدا مذهب أهل التصدي ثم استدل على بطلان مذهب التصديق بما ذكره ، مسن الايات الدات الدالة على الانى اعتبار الااقرار في الايمان ، فيكـون الايمان الشرعي تخصيصاً اللاغوي ، كما هو الانو اليا

عند اُهل التصديق وهذا جيد ، لكن دلالة الايات على اعتبار الاقرار ممنو عة ، وقد بينا ذلك


بالجحد لايستلزم تكفيرهم بمطلق عدم الاقرار ليكون الاقرار معتبرا ا . نعم اللازم من الايات اعتبار عدم الجحد مـع التصدبق ، وهو أعمم من الاقر ار واعتبار الاعم [لاً يستلزم اعتبارالاخص ، وهو ظاهر . وهذا جواب عن استدلاله

بجميع الايات .
ونزيد فيالجواب عن الاستدلالبقوله تعالى في الحكاية عن موسى عليهوعلى




وهذا شائع في الاستمال ، كما يقال في المحاورات كثيراً : وأنتخبير بأنه كذا و كذا ، مـع أن المحاطب بذالـُ قد لايكون عارفاً بذلك المعنى أصال ، بل

قد لايككون هناك مشخاطب أصلا ، كما يقـع في المؤ لفات كميرا . . وعلى هذا فلاتدل الاية على ثبوت العلم لفرعون، ولو سلم ثبو تهكانالحكم

بكفره للجححد(1)، لالعدم الاقرار مطالمَآكما سبق بيانه .
و اعلم أن المتحقى الطوسي رحمه اله اختارفي فصو له(Y) الاكتفاه بالتصديق
القلبي في تحقق الايمان، نكأنه رحمه السه لحظ ماذكرناه .
(r) وقد استدل لهبعض الشارحين بقو لهتعالى (أو لثك كتبفي قلو بهمالايمانهي وبقو له تعالى (》 ولما يدخل الايمان في قلوبكم ه(2) فيكون حقيقة فيه ، فلو أطلق على غيره لزم الاشتر اك أو المجاز وهما خلان الاصل . نعم الاقر اربا اللسانكانف

عنه ، والاعمال الصالحة ثمراته .
أُول: الذي ظهر مهاحررناه() أْن الايمان هو التصديق بالله وحده وصفاته
 بذلك ، وعلى هذا أكثر المسلمين بل ادعى بعضهماجماعهم على ذلك، والتصليت

(1) فى ( ن ) : لجحده .

- نصول العقامُد ص (Y) (Y)
- YY : سورة النجادلة (r)
. سورة الحجرات :
(0) فى البهار : حرد ثاه


الهعقالة الثانية
( فى تحقيق امور זتيلق بماسبق )
وفيها أبحاث :

الـجحث الاول


 فلاتتصو ز فيه الزيادة عن ذاك ، سواء أتى بالطاطاعات وترك الوا المعاصي أم لا، و كذا
 وأيضاً حفيعة الشيءئوقبلت الزيادة والنتصانالكانت حقائقمتعددة وقدفرضنا

واحلة ، هذا خلف .
ان قلت : خهقيةت الايمان هن الامور الاعتبارية المشارع ، وحينئذ فيجوز أن

 قلت : لوجاز ذالك وكانو واقاً لوجب على الشارع بيان حقيقة ايمانكلفرانرة يتفاوتون في قوة الادر الك مع أنه لم ييين ، وماورد من جهة الشارع فيما بهيتحقى


وليس فيه شيء يدل على تعلد الحقائق بحسب تفاوت قوى الدكلفين .


وأما ماوردفي الكتاب العزيز والسنةالميُهرة ممايشعر بةبو لها الزيادةو النتصان،


 وأُحسنوا والله يحب الدحسنين) و كذا ماورد من أمثال ذلك في القر آن العزيز ، ف، الحمول علىزيادةااكمال، وهو أمر خارج عن أصل الحقيقة الذي هو هحل النزاع والاية الدُانِية صريحة في ذالك ، فان قو له تعالى (لمع ايمانهمه) يدل على(\&)



وحاصلهأن الحقيقة الشرعية للايمان لمتكن حصلت بتمامها فيذلكالوقت،
فكان كل ماحصل منها شيء صدقوا به .
واعترض بأن من كان بعد عصر الببيمكنفيحعه تجدد الاطالاع على تفاصيل الفرائض المتوقف عليها الايمان ، فانه يجب الاءتقاد اجمالا فيما علم اجمالا ،

 أقول : فيهبحث ، فان الجازم بحقيعة الجملة جازم بحقيقة كل جزء هنها وان

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) } \\
& \text { ( ) (ط) (ط) : من . }
\end{aligned}
$$

حقائق الايمان

لم يعلمه بعينه ، ألا ترى أنا بعد علمنا بصدق النبي

. واحداً لما ازداد ذالك الجزم
نعمالزائن فيا التفصل انماهو ادراك الصورالمتعلددة منحيث التعددو التشخص وهو لا يوجب زيادة في التصديق الاجمالي الجازم ، فان مذه الصور قد كانت
 خصوصياتها ، وهو أمر خارج عن تحقق الحقيفة المجزوم بها . نعم لاريب في

حصول الاكملية به ، وليس الكادم فيها . وقد أجاب بضض المفسرين عن الاية الثالثة بأن تكرار الايمان فيها ايس فيه دلالة على الزيادة ، بل اما أن يكون باعتبار الازمنة الثلاثة ، أو باعتبار الاحوال الال



تزاه، فان لم تكن تر اه فانه ير الكه) .
أو باعتبار المراتب الثلات : المبدأ ، والوسط ، والمنتهى أو باعتبار ماينبغي ترك المحرمات حذراً عن العقاب، وترك ا'شبهات تباعدأ عن الوقوع في المحرمات ، وهو مر 'تّة الورع ، وتزك بیضن المباحات المؤذنة


 ليصير الايمان ملكة المنفس ، فلايز لزلها عروض شبهة انتهى • (1) فی هامس ( (i) : حرصاً منه على بقائه -ـظ

قيل في يان قبول الايمان الزيادة : انالثبات والدوام على الايمان أمر زائد
 النفسانية ، والعرض لايبقى زمانين ، بل بقاؤه انما يكون بتجلد الامثال .

 وقيل في توجيه قبو له الزيادة : انه بمعنى زيادة ثمر ته من الطاعات واشيراق نوره وضيائه في القلب ، فانه يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي • أُول : هذا|التوجيه وجيه لو كان النزاعفيمطالمق الزيادة ، لكنه ليس كذلك، بل النزاع انما هوفي أصل حقيقته لا في كمالها .
واستدل بعض المحقين على أن حقيعة التصديق الجازم الثابت تقبل الزيادة والنقصان ، بأنا نتطع أن تصديقنا ليس كتصديق النبيأقوىمن تصديقنا والكمل .
 لكن هذا لايدلعلى اختلاف حقيتة الايمان التيقَلرها الشارع باعتقادأُور مخخصوصة . على وجه الجزم والثبات

فان تلك الحقيقة انما هيمن اعتباراتالشارع، والم يعهل هن الشار عاختلاف



 الثواب الدائم وبدونها العقاب الدائم

وأُما تلك الكمالات الزائدة، فاتما تكونباعتبار قرب المكلف الى اللّتعالى



والمصالع
فان النفس اذا لاحظات هذه البدائع الغريبة العظيمة التي تحار فيتعقلهاهـع علمها بأنزها تشترك في الامكان والافتقار الى صانع يبدعها ويبديها متو حلد في ذاته بذاته ، انكشف عايبا كبرياء ذلاك الصانت وعظمته وجلاله واحاطته بكل شيء

 وأن الهـبـدأَ هنه والمعاد اليه .
فلا تزال شاخخصة منتغرة لامره حتى تأتيها ، فغفر اليه من ضيق الجها الها الى الـي
سعة مغفرته(1) ورحمته و الطغه ، وفي ذالك فليتنافس الیتنافسون . و كذا ما ورد في السنة مما يشعر بقبو اله الزيادة والنفصصان يمكن حمله على ماذكرناه ، كحديث الجوارح ذكره في الكفي في باب طينة المؤمن والكافر عن



الايمانـ جعلت فداك حتى أفهمه .
فقال : الايمان حالات ودرجات وطبقات ومنازل، فمنهالتام المنترى تمامه ،
ومنة الناقص االبين ثقصانه .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) } \\
& \text { (Y) }
\end{aligned}
$$

قلت : ان الايمان إيتم وينقص ويزيد ؟
قال : نعم
قلت :كيف ذلك ؟
قال : لان الله تبارك وتعالى فرْض الايمان على جوارح ابن آدم وقسمه عليها


وكلت به أختها .
تم ذذكر جارحة جارحةوما فرضالله كليها ، وابتدأ منها بالقلب، وهو حديث
طويل جداً ، فصل فيهـ كل ما فزض الهّ على جارحة جارحه "ثم قال في آخرد قلت : قَد فهمت نقصان الايمان وتمامه ، فمن أين جاءت

زيادته
فقال : قول الهه عزوجل (٪ واذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكمَ زادته
 . وزدناهم هدى)(F)
و'لوكان كله واحداً لازيادةفيه ولا نقعان لميكن لاحدلمنهم فضل على الاخر، و'لا ستوى الناس و بطل التفضيل ، و'لكن بتمام الايمان دخل المؤمن الجنـة ، وبالزيادة فيالايمانتفاضل المؤمنون بالدرجات عندالثّه، وبالنقصان دخلا المفرطون النار (t) 'انتهى •
اعلم آن سند هذا الحديث ضعيف ، لان في طريته بكر بن صالح الرازي،

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) الز يادة من المصدن }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { - }
\end{aligned}
$$

حقائق الايمان
وهو ضعيف جدأكثير التفرد بالغرائب. وأبو عمرو الزبيري وهو مجهول، فسقط
الاستدلال به .
ولوسلم سنده فلا دلالة فيه على اختلاف نفس حقيقة الايمان الان





في الدرجات
ولاريب أن هذه الزيادة لوتر كت، واقتصر المكلف على مايحصل بها التمام،

 وعلى هذا فتكون الزيادة غير مكلف بها ، فلم تكن داخلا داخلة في أصـل حقيقة

الايمان ، لانه مكلف به بالنص والاجماع ، فيّكون من الكمال .
 لا داليا على قبو لهما ـ وهذا استخراج لم نسبق اليه ، و بيان لم يعُر غيرنا علا عليه . على أنهذا الحدليتلوقطعنا الظظرعماذكر ناه وحملناه على لاهاهر ه لكان مسارضاً بماسبق منحديث جبر يُليل للنبي ورسله واليوم الاخر ، أي : تصدق بذلك .
 أجابهبالقياس الى كل مكلف. أما المبيفلانه المجاب به حين سأله، وأما الغيره

وطريقالجمع بينهما حينغأ حمل مافيحاليث الجوارح من الزيادة عنذ'ك على مرتبة الكمال كما بيناه سا بقاً .
[التوسعג فـي، هـقيشة الايمان|
وهاهنا بحك : وهو أن حقيهة الايمان لماكازت من الامور الاعتبارية للشار ع كان تجديدّها انما هو بجعل السارع و تقريره لها ، فلا يعلم حينئذ معداره وحقيقته

الا منه.
وحيث رأينا ماوصل الينا من خطا باته تعالى غير قاطع فى الدلاالة على تعيين قدر مخصوص من أنو اع الاعتقادات والاعمال ، بحيت يشترك اك الكل في التكليف
 يعلمذالكمنتتح آيات الكتاب العزيز والسنة المطورة . وقد سبقنبذة هن ذالك. ولا يجوز الاختلاف في خطا باته ، ولا أن يكلف علا عباده بأمر لايبين لهممر اده
 بذلكالامر بالاعتقادالتلبيمنغير تعيين معَار مخصصوص بقاطع يوقفنا على اعتباره. أُمكن حينزذ أنيكون مراده هنمدطلمق الاءتقاد العلمي، سو اءكان علم| الطمأنينة،

 ومن مشخصصاتها ، فالايكون داخخلا في الحقيةة المذ كورة .


 واختلاف طبقات المكلفين في الادراك كما لا يخفى •

وبذلك يسهل الخطب فيالحكم"بايمان أكثر العوام الذين لايتيسر لانفسهم الاتصاف بالعلم الذي لايقبل تشكيك المشكك، فان علم الطمأنينة متيسر لكل
. واحد
وعلى هذا فيكون ماتشّهر النفس به من الازدياد فيالتصهديق والاطمئنان عندما نشاهده من برهان أو عيان انما هو انتقال من (1) أفر اد تلك الحقيقة و تبدل واحـد
بآخر والحقيقة واحدة .

لايقال: أُراد الحتيقة الواحدة لاتنافي الاجتماع في التوة العاقلة، فان أفراد الحيوان والانسان يصلح اجتماعهما في القوة العاقلة ، وما نحن فيه ليس كذلك اذ لايمكن اتصاف النفس بحصول علم الطمأنينة وعلم اليقين في حالـة والـة واحـــد لتضادهما ، ولهذا يزول الاول بحصول الثاني ، فلايكون ماذكرت أفـراد حقيقة

واحلة بل حقاثق .




ولا ذهناً .
بقي هاهنا شيء: وهو أنه لاريب فيتحقق الايمان الشرعي بالتصديق الجازم الثابت ، وان أخل المتصف به بيعض الطاعات وقارف بعض المنهيات عند من يكتفي في حصوول الايمان باذعان الجنان . واذا كانالامر كذلك، فلامعنى للنزاع عند هؤلاء في أن حقيقةالايمان هل ملتبل الزيادة و النتصان ؟ اذ لوقبلت شيئاً منهما لم تكن واحيرا واحدة بل متعددة ، لان القابل

غير المقبول ، والمارض غير المعروض .
(1) فى (ن) والبحار : فى .

فان دخل الزائد في مفهوم الحقيقة بحيث صار ذاتياً لها تعددت وتبلالـت ، و كذا الناقص اذا خرج عنها ، فلاتكون واحدة وقد فرخناها كذلك هذا خلف . وان لم يدخل ولم يحرج شيء منهما كانت واحدة من غير نقصان وزيـادة
 كما لها الزيادة والنصصان؟ وأنت خبير بأن هذا بمالايختلف على (1) صصحتهاثنان. وقد ذكر بعض العلماء أن هذا النزاع انمايتمشى على قول من جعل الطاعات

من الايهان .
وأقول: الذي يقتضيهالنظرأنه لايتمشى على قو لهمأيضاً، وذلك أن ما اعتبروه في الايمان من الطاعات : اما أن يريدوا به توقف حصول الايمان على جميـع ما اعتبروه ، أو علبه في الجهلة . وعلى الاول يلزمكون حقيقته واحدة ، فاذا ترك فوراً من تلك الطاعـات . . يخرج عن الايمان وعلى الثاني يلزم كون مايتحقق به الايمانان من تلك الطاعاعات داخلا وما زاد عليه خارجاً ، فتكون واحدة على ملى التقديرين ، فليس الزيادة والنقصان الا في الكمال على جميع الاقوال(r) .
البحث الثانى
( فى بيان حقيةه الكفر ذعوذ بالله منه )
عرففه جماعة بأنه عدم الايمان عما من شأنه أن يكون مؤمناً ، سواء كان ذلك
(1 ) فى (ن) وهامش (ط) : فی .

العدم بضد أو (1) بلا ضلد .
فبا لضد كأن يعتقد عدم الاصول التي بمعرفتها يتحقق الايمان، أو عدم شيء
. منها
وبغير الضدكالخالي من الاعتقادين، أي: اعتقاد مابه يتحتق الايمان، واعتقاد عدمه، وذلك كالشاك، أو الخالي بالكلية، كالذي لميقرع سمعه شيء من الاميامور التي يتحقق الايمان بها ويمكن ادخال الشاك في القسم الاول ، اذ الضد يخطر بياله، والا لما صار

شاكاً .
واعترض بأن الكفر قد يتحقق مـع التصديق بالاصول المعتبرة في الايمان ، كما اذا ألقى انسان الدصحف في القاذورات عامدأ ، أو وطأهكذلك ، أو تـرك

الاقرار باللسان جحداً ، وحينغذ فينتفض حد الايمان منعأ وحد الكفر جمعاً . وأجيب تارة بأنـا لانسلم بقاء التصديق الفاعل ذلك، ولوسلمنا بقاوٌه حا! الـة وقو ع ذلك ، لكن يجوز أن يكون الشارع جعـل وقوع شىه من ذلك علامــة وامارة على تكذيب فاعل ذلك وعدم تصديقـه ، فيحكم بكفره عند صدور ذلك

منه
وهذا كمايجعل (r)الاقرار باللسان علامــة على الحكم بالايمان، مـع أنه فد
 عند صدور شىء من ذلك، حسمأ لمادة جرأة المكلفين على انتهاك حرماته ونه و تعلدي

حلودده، وانكان التصديق في نغس الامر حاصلا . وغاية مايلزم منذلك جو از الحكم بكون شُخصوا احد مؤمناً و كافرأ، وهذا

$$
\begin{aligned}
& \text { • (1) } \\
& \text { - }
\end{aligned}
$$

لامحذور فيه، لانا نحكمبكذره ظاهر أ واءكانايهانه باطناُ (1)، فالموضوعْمْمختلف
. فلميتحقق اجتماع المتّا بلين ليكون محالا
ونظيرذلك ماذكرناه من دلالة الاقرار على الايمان، فيحكمبه مـع جواز كو نه
كا كفرأ في نفس الامر
وأقول أيضاً: النفض المذكور لايرد على جامعية تعريفالكفر، وذلك لانه قد بين أن العدم اللأخوذ فيسه أعم من أن يكون بالضد أوغير أوهيره ، وماذكره من موارد النقض داخل فى غير الضد كما لايخفى، وحيئذ فجامعيته سالمة ، لصدقه على الموارد المذكورة، والناقض والمجيب غفالا عن ذالك . ويمكن الجواب عن مانعيـة تعريف الايمان أيضاً ، بأن نتول : من عرف الايمان بالتصديق المذكور جعل عدم الاتيان بشى\& من موارد النقض شرطاً في اعتبار ذلك الآصديق شرعأ وتحقق حقيقة الايمان . والحاصل أنا لما وجدنــا الشارع حكم بايمان المصدق وحكم بكفر من ارتكب شيئًا من الامور المذكورة مطلقاً، علمنا اُن ذلك التصديق انمايعتبـر فى زلر الشارع اذا كان مجردأ عن ارتكاب شىء من موارد النقض وأمثالها الموجبة
 ولاريب أن المشروط عدم عند عدم شرطهه وشروط المعرف التـي يترتْ عليها وجود ماهيته ملحوظة فى التعريف وان لميصرح بها فيه ، اللعلم باعتارها

 وهذا الجواب واللذان قبله لمزجدها لغيرنا، بلهي من هبات الو اهب تعالى

وتقدس ولمنقدم(1) لذلك مئلا وان لمنكن له أهلا (1) . وقال الغزالي: الكفر هو اانتكذبب بما التصديق به ايمان . وقال بعض الاشعري: ان الكفر هو الجحد ، وربما فسر الجحد بالجهل . ويرد على تعريف الغزالي ماسبت وروده على غيره . والجواب الجواب . ويرد عليه زيادة أن عدم التصديق أعـم من التكذيب ، وهو موجب للكفبر أيضاً كما تقدم في الشاك وخالي الذهن ، فلميكن التعريف جامهاً .
 واجب في كل ماجاء به ، فمن لميصدقه فقد كذبه . وهذا ليس بشيء ، اذ لاريب في تحقق الو اسطة بين التصديق والتكذيب ، وان لميتحقق بين الصدق والكذب على المذهب(r) الحق ، فان الشالك لايقال له مكذب وليّن سلم اطلاقه مليه، فالخالي لايطلت علبه أصلا، فان التزم صحة الاطلات مجازأ لزم ارتكاب الهجاز في التعريف، وتد منـع منه خصوصاً هـع عدم القرينة كماهنا
-ويرد على أو ائك البعض كل ماورد على الغزالي
(1) فی البحار: نعدم .
(Y) رابحع البحار


 الالتزام على الیخالفين يومى الى هذا التحعين فتألمل . -

ثمان فسر الجحدبأنه الانكار باللسان مـع الاعتر اف با لقلب، كما هو المتعارف في هعناه ،كان أخص من تعريف الززالي ، لان !ا:تكذيب قد يكون بالقلب، كماقد يكون باللسان، فيرد عليه زيادة النتض بمن صدق بلمسانه وأنكر بقلبه ، فانهكافر مع


أقل جامعية .
وان فسر بمطالق الانكار كانقريبأُمنتريف الغزالي، فيرد عليه مايرد عليهفقط وان فسر بالجهل ، مـع كونه لايخلمو عن جهل يرد عليه الحكم بايمــانـان من كذب بلمسانه دون قلبه مـع آنه محكوم بكفره ، ، لكن لايـرد عليه جميع النقوض

السابة

البحثث الدالث
فَ أن المُزُ من بعل اتصافهبالارِمـان الحقيقى فى نفس الامرهل يمكن أن يكف, أ

ولاخلاف في أنه لايمكن مادام الوصف، وانما النزاع في امكان زوالهبضد
 الضدبطريان ضده ،أو مثله على القولبعدم اجتماع الامثالأمر مدكن، لإِنه لايلزم هن فرض وقوعه محال . لايقال : نمنع عدم لزوم المحال ، فانه من فرض وقوعه الضد بطريانالاخر يلزم منه الترجيح من غير مرجـح ، بل ترجيح المرجوح ،لان الضهد الموجود راجح الوجود لوجوده والمعدم مرجوح ، فكيف يترجح على الراجح، و كلاهما محال . و كيذا الجحكم في الامثال .

لانا نقول: المرجح موجود ، وهوفاعل المـختار القادزعلى الايجاد والاعدام




وظاهر كثير من الاياتالكريمة دال عليه ، كتو له تعالى (اان الذين آمنوائم انم
 كفروا يردو كم بعد ايسانكم كافرين ه()
وذهب بعضهم الى عدم جواز زوال الايمان الحقيقي بضد أو غيره ، ونسب ذلك الى السيد المزتضى رضي الهَ عنه ، مستدلا بأن ثواب الايمان دائموعقاب الككر دائم ، والاحباط والمو افاة عنده( ${ }^{(5)}$ باطلان ها
 يفعلهما مـع تساويهما أو بهنزلة من لم يحسن ان زادت الاساءة ، أو بمنزلة من لم يسيء مـع العكس ، واللازم !قسميهباطل قطعأ ، فالملزوم مثله . وأما المو افاة فليست عندنا شرطاً في استحفاق الدواب بالايمان، لان ولان وجوه الانعال وشروطها التيستحقبها مايستحقلايجوز اُنيكون منغصلة عنها ولامتأخرة عن وقت حدوثيا ، والمو افاة منغصلة عن وقت حنوث الايمان ، فلايكونو جها ولاشرطاً في استحقاق الثواب .
لايقال : الثو اب انما يستحقه العبد علمى ا'فععل ، ككـا هو مذهب العدالبة ،
والايمان ليس فعلا للعبد ، والالماصح الشكر عليه ، لكن التالي باطل ، اذالامة

$$
\begin{aligned}
& \text { - Irv : ( ) سورة النساه ( }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

مجتمعة على وجوب شكر الله تعالى على نعمة الايمان ، فيكون الايمان من فعل الته تعالى ، اذلا شكر(1) على فعـل غيره ، واذا لم يكن من فعـل العبلد ، فلايستحق

. ملى الايمان
لانا زقول: بل هو منفعل العبل، ونلتزم عدم صحةالشكر عليه ونمنعبطالانه. قو اكك (في اثباته الامة مجتمعة) الى آخره قلنا: الشُكر انما هو على مقدمات الايمان ، وهي تدكين العبد من فعله واقداره عليه ، وتوفيقه على تحصيل أسبابه وتوفيق ذالك له لا على نفس الايمان الذي هو فعل المبد ، فــان ادعى الاجماع ع على ذلك سلمناه ولايضرزا ، وان ادعى الاجماع على غيره منعناه فلا ينفعهم . والاعتراض عليه رحمه الله من(r) وجوه و و أحدها: تو جه المنع الى المقدمةا لقائلة بأن المو افاة ليست شرطاً فيا فياستحققاق الثواب ، وماذكره في اثباتها من أن وجوه الافعال(ث) وشروطها التي يستحق بها ما يستحق لايجوز أن تكون منفصلة عنها ، والموافاة منفصلة عن وقت الحدوث
فلايكون وجهاً ، لادلالة له على ذلك .

بل ان دل فانما يدل على أن المو افاة ليست من وجوه الافقال، لكن لايلزم

 ثانيها: الايات الكريمة التي مر بضضها ، فانها تدل على امكان عروض الكفر

بعد الايمان ، بل بعضها على وقوعه .

$$
\begin{aligned}
& \text { - ( } 1 \text { ( } \\
& \text { ( } \\
& \text {. }
\end{aligned}
$$

حقاثق الايثمان
وأجاب السيد عن ذلك ، بأن المر اد ـ واللد أعلم ـ من وصفهم بــالاينمان



ستط الاستدلال بها .
ثالثها: أن الشار ع جعل للمرتدأحكاماً خاصة به لايشار كه فيها الكاكر الاضاليا

 ولاريب أن الارتداد هو الكفر المتعقب للإيمان، كما دل عليه قو له تعالى پومن

. يمكن أن يكغر
أقول : وللسيد رحهه اللد أن يجيب عن ذلك، بأن ماذكر انما يدل على من اتصف في ظاهر السُر ع بالارتداد ، فحكمه كذا و كذا ، ولايدل أنه صار مر تــداً

بذلك في زفس الامر ، فلعله كان كافراً في الاصل .
 الله تعالى ، وبفعله مايوجب الارتداد ظاهر أ حكمنا بارتداده ، أو كان مؤمناً في الاصل ، وهو باق على ايمازه عند اللة تعالى ، لكن لا قتحامه حرمات الشارع وتعديه هـذه الحدود ا'عظايمة جعل الشار ع الحكم بالارتداد ثليه عقو بة (لـه ، لتنحسم بذلك مادة الاقتحام والتعدي•ن المكلفين، فيتم زظام النواميس الالهية. وأوول : الحق أن المعلومات التي يتحققى الايهان بـالعالم بها أمسـور متحققة

. YIV: سورة البقرة (Y)

وأبديته وعلمه وقدرته وحياته الى غير ذلك منن الصفات أمور يستحيل تغيرها ، و كذاكونه تعالى عدلا لايفمل تبيحأ ولايخل بوأجب .

وكذا النبوة والمعاد ، فاذا علمها الشخص على وجه اليقين والثبات بحيث
صار علمه بها كعلمه بوجود نفسه ، غير أن الاول نظري والثاني بـدئيهي ، لكن لما كان النظري انما يصير يقينناً بانتهاثه الى البديهي ولم يبق فرق بين العلمين ، امتنع تغير ذلك العلم وتبدله ، كما يمتـع تغير علمه بوجود نفسه . والحاصل أن العلم اذا انطبق على !'معلوم الحقيقي الني لايتغير أصالِ فمحال تغيره، والا لما كان منطبقآ، فعلم أن مايحعل لبيض الناس من تغير النير عقيدةالايمان لم يكن بعد اتصاف أنفسهم بما ذكرناه من العلم .
بل كان الحاصل لهم ظناْ غالبآ بتلك المعلومات ، لا العلم بها، والظن يمكن تبدله وتنيره، وان كانالـڭايون لايمكن تبدله، لانالانططباق غير حاصل والا لصار

ان قلت: يتصور زو ال الايمان بصدور بعض الافعال الموجبة للكفر كهاتقدم وان بقي الـصدين اليقنيني بالمعارف المذكورة ، فقد صح أن المؤمن قـد يكفر بعد اتصافه بالايمان .

قلت : لانسلم امكان صدور نعل يوجب الكفر ممن اتصف بالعلم المذكور
 فصدور بعضِ الافقال الدذكورة انما كان لمدم حصول العلم المذكور • وبالجملة نكلام علمالهدى ومذهبه هنا رحمهااله في غابية القوَة والمتانة بعد

تدققق الثظر
وقدظهر مماحررناهأنالقائلين بامكانزوالالايمان بعروضالكفرانأرادوا به امكان زوال العلم بالامور المذكورة، فظاهر .أنه مدتتع بالذاتِكالِقلاببالجعانق.

وان أرادوا به امكان انتفاء الايمان بعروض شيء من الافعال وان بقي العلم ،

فلا نزاع لاحد فيه .

وان أرادوا به عدم الامتناع واو بالغير ، نقد بينا منعه وامتناعه . وبالجملة فظوامر كثير من الايات الكريمة والسنة المطهرة تـدل على امكان طروء الكفر على الايمان ، وعلى هذا بناء أحكام المرتدين ، وهو مـذهب أكـدر

- المسلمين

زعهم فى الاعتبار مايدل على عدم جو از طروه عليه كما أشرنــا اليه ان جهلنا الايمان عهارة عن التصديق مـع الاقرار أو حكمه ، لكن الاول هو الارجـ

النفس (1)

المهتالة الثالث
( فى تحقيق الوور اخو )
وفيها مباحث :
الدبحت الاول
( فى بيان حقيقة الاسلام )
فَيل: هو والايمان واحد . وقيل : بتغايرهها. و الظاهر أنهم أرادوا الوحدة
بحسب الصدت لا في المفهوم.
ويظلهر من كلام جماعة من الإصو إيين أنهما متحدلان بحسب المفهوم أِيْاً،

حيت قالوا : ان الاسلام هو الانقياد والخضو ع لالوهية الباري تعالى، والاذعان بأو امره ونواهيه ، وذلك حقيقة التصدايق الذي هو الايمان على ماتقدا

. مطلقا
وقدأشرنا فيها تقذم في أواثل المقدمة الاولى أنالمحجقق نصير الدين الطوسي
 الحقيقة هو الايمان ، وهذه عبارته رحبهي :"نته :

 قولوا أسلمناه(艹) وأما كونالاسلام في الحقيقة هو الايمان، فلقو له تعالى (انانالدين

هند الله الاسلامه(r)
ثم قال : واختلفوا في معناه يعني الايمان ، فقال بعض السلف كذا (8) وقات الت المعتزلة: أصول الايمان خمسة وعدها. وقالت الشيعة أصول الايمان ثالاثة وعدها

أيضاً . وقال أهل السنة : هو التصديق بالله على ماتقدم تفصيله فايراجمع(") .
 كما يدل علبه قوله (واختافواه) .

وظاهر هذا النقل يعطي أنه لانزاع في أن حقيقتهها واحدة ، والمغايرة انها



 صالع بالجوادع

هي فيالحكم نقط، بمعنى أنا قد نحكم على شخص فيظاهر الشر ع بكو بانه مسيلما لاترازه بالشهادتين ، ولانحكم عليه بالايمان ختى نعلم من حاله التصديق الـي

 أو صدقاٌ فتط ، فانهم صرحوا باتحادمما فى الحكم أيضأ، حيت قالوا ا : لايصح


ولا نعني بوحدتهما سوى هذا .

 باظهار الشهادتين ، سواء اعترف مـــع ذالك بباقي الدعارف أم لا ، فيكون أُعم مفهوهأ من الايمان .




 من المسلمين ، وبيت المسلم انمـا يكــون بيت المؤمن اذا صدق المؤمن على الما الدسلم ، كما هو مقتضى الاتحاد فى الجنس .



$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

اذ هن المعلوم أن المزاد من البيت هنا أهله لا الجدران على حد توله تعالى (او اسـأل القرية)(1) وصـدق المؤمن على المسلم يِتضي كُـون الايمان أُمم من

الاسلام، أو مساوياً له ، لكن لافائل بالاول فتعين الثانى . واعترض بأنالمصحح للاستثناء هو تصادقالمستننى والمستننى منه فيالفرد المخرج والامر هنا كذلك فانه على تقدير كونالايمانأخصى يتصادق المؤمن والمسلم

في البيت المخرج الموجود ، فانه بيت لوط على نبينا وعليه السلام . على أن دلالة هذه الاية معـارضة بقو له تعالى „قالت الاعراب Tامنا قل كلم


عن أنفسهم به ونفى عنهم الايمان ، فدل على تغايرهما . واحتج أْهل المذهب الثاني على المغايرة بهذه الاية ، والتقريب بـا تقدم



على بعض المعارن الدينبة انتي يتحقق بها الايمان المان الدا آقول : ان الاية الكريمة انما تـدل على المغايرة في الجملة ، و وكما يِجوز أن يكون بحسب الحقيقة يجوز أن يكون فى الحكم دون الحقيقة ، كما اختاره أهل المذهب الثالث ويؤيد ذلأك أن الله تعالى لـم يُبت لهم الاسلام صــريحأ ولا وصفهم به
-
(r) سورة الهجرات : 1 : 1 (

حقائق الاينبان
حيت لم يقل ولكن أُسلمتم، كما قال : الم تؤمنواه بل أحال الاخبار به(1) على

 الدعارف في تلو بكم ولما تدخل، لكن ما زعمتهوه من الايمان هو اسلام ظا ظاهري


فلكم أن تخبرواءن أنفسكم به .
وأما الاسلام الحقيقي ، فلم يُبت لكم عند الهَ تعالى كلايمان ، فلذا لم يخبر

وقد ظهر من ذلك الجواب عن الثاني أيضاً . ;لم : ان الاسلام من الحقاثق الاعتبارية للشارع كالايمان ، فلا يعلم الا مني منه
 دخل تلو بهم، كها دل عليهَ آخر الاية، فدل(r) على أنه لم يكن لـ اله حقيقة وراء ذلك

عند الشارع ، والا لما جوز لهم ذلك الانخبار .

 والاذعان بالشهادتين ، سواء اقترن(F) بالمعارف أم لا ، ليكون اســلام الاعراب فرداً منه .
قات : لاريب أنه لو علم عدم تصديـي من أقر بالشهادتين ، لم يعتبر ذلك الاتراد شرعاً، ولم نحكم باسلام فاعله ، لانه حينئذ يكون مستهزءا أو مشكکاً


وانما حكمالشارع باسامهه ظاهراُ فى صورة هدم علمنا بمو افقة قلبه اللسانه بالنسبة الينا ، تسهيلا ودفعاً اللحرج عنا ، حيث لايعلم السرائز الا هو . وأما عنده تعالى ، فالمسلم من طابق قلبه لسانه ، كما قال تعالى (اان الدين

 فالاسلاملايكون الا مـع الأخلاص أيضاً، بقرينة أنه ذكر الالاسلام يفيد حصر الاسلام في الدين المتخلص

 اسـلام(r) أو هو الاسالامكما قررناه ، فعلم أن الاسلام باللسان(\&) ليس داخلا حتيقة الاسلام عند اللّ تعالى .
 مـع ضده الذي هو الكفر في موضع واحد في زمان واحد ، والاقزار باللسان
 الاخبار بالاسلام على قول الاعراب دون قوله تعالى ، كما أشا أشرنا اليه سابقاً .
 بالكذب ، حيث أمرهم أْن يخبروا عن أنفسهم بالاسامر ، فقال: (اقو لوا أُسلمناه) وهو محال عليه تعالى •

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) سورة ال عمر ان : 19 ال } \\
& \text { (Y) } \\
& \text { ( } \\
& \text { ( ) في (ن) : اللساني }
\end{aligned}
$$

قلت: انماأُمرهمأمر أ ارشاديان، بأن يخبروا بالاسلام الظاهري، وهو بأسره(1) في الظاهر ، فلم يكن مغرياً لمم بالكذب ، حيــث لم يأمرهم بأن يخبرا مسلممون عنداله: بالاسلام مطلقأ، وقدتڤدمايصلح دليلا لما ادعيناه منالتخصصيص. على أْنه يمكن أن يقال : ان الهد سبحانه وتعالى لميأُمرهم بالاخبار أصلا لا ظاهراُ ولاغيره، بل أْمر نبيه



فى الاصوِل من أن الامر بالامر بالشىء ليس أمرإ بذلك الشىء . واحتج أهل الهذهب الثالث علـى كل من من جزئي مدعاهــم ، أما علمى أن

الاسلام أعم فى الحكم، فبآية الاعراب المتقدمة، والتقريب ماتقد

 فى الحكم ظاهرأ دون الحقيقة بلماذكرناه من الايرادات محقق لاستدلالهم بها، اذلاتم لهم لهم بدو نه ، كما لايخفى على من أحاط بـاذكرناه فى بيان معنى هذه الاية مما من بــه الواهب الكرينم ان قلت : ان الشابع حكم بايهان هن أقر بالمعارف الاصولية ظاهراه، وان
 الاسلام، فكما أن الايمان والاسلام الاعتقاديين منحدان ، فكذا الظاهريــان ، فما
(1) كذا فى (ط) وفى هامشه : مؤمن - خ ل وفى (ن) : ياس وفى البهار : حی .

- سورة الهجرات : 1 ( 1 (
(Y) فی البهار : ومم

وجه عموم الاسالم فى الحكم ومامعنا
قلت : الاسلام يكغي فى الحكم بـه ظاهرأ الاقراد بالشهادتيـن مـع عدم




أخص حكماً من الاسملام •
وهذا الذي ذكرناه يشهد بهكير منالاحادبث، وحككم علماء الامامية أيضاً باسلام أهل الخلاف، وعدم ايها نهام يؤيد ماقلناه .
 فيها من المؤمنين ه(r) الايــة ، والتقريب ماتقدم فى بيان استدلال أهل المذهب

الاول بها .
والاءتراض الاعتراض، لكن ماذكر هناك من الـعارضة بآية الاعراب لايرد
 وأما هناك فلماكان المدعى الاتحاد مطلقًا حكماً وحقبقة ، أمكن المعارضة بها فیا

الجملة
وقد تقدم فى كلام الدحتـق الطوسي رحمه اله أزهـم استدلوا على كون


بوجهين :
أُحدهما: أن الايمان هو الدين، والدين هو الاسلامه فالايمان هو الاسالام .

$$
\begin{aligned}
& \text { - (1) فى (ن) : العلم } \\
& \text { (Y) سورة الذاريات: }
\end{aligned}
$$

أما الكبرى فلاية، وأماالصغرى فلقو لـه تعالى (ووهن يبتغ غير الاسلام دينا


دينا" ، فيكون هو الاسلام .
وفيه أنـه لايلزم من صحة حمل الاسلام عليه كو نهما واحدأ فى الحقيقـة ، لجواز كون المحمول أعم . ويمكن الجواب بماذكرنا سابقاٌ من افادة مثل ذلك حصر الاسلام فى الدين لكن يُرد على دليل الصغرى أناللازم منه كون الايمان ديناً. أما كونه نفسالـن الدين
 ولاريب أن جزء الشىء أوجزئيتـه أوشرطه يقبل معه وانكان مغايرأ (له، فعلم أن المراذ من الغير فى الاية الكريمة غيرذلك . وأيضاً يرد عليه أن هذا الدليل انمايستقيم علىمذهب من يلا يلمول: انالطاعات
 القيمة فى قولهتعالى (وذلك دين القيمة)، (r) والمشار اليَبذلك ما تقدممن الانخلاص في الدين مـع اقامسة الصلاة وايتاء الز كاة .
 والاسلام هو الايمان .
أُما الاولى فلقو له تعالى (اومأُمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدينه(1)


$$
\begin{aligned}
& \text { ( } \\
& \text { - } \\
& \text { ( ) سورة البينة: ه . } 0 \text {. } \\
& \text { (0) سودة آلعمر ان: } 19 \text {. }
\end{aligned}
$$

وأما الثالثة فلقو له تعالى (اومنيبتغ غير الاسلام ديناّه(1) الاية، وقدتقدم بيان
ذلك .
ويرد عليه جميع مايرد علــى الوجه الاول ، ويزيد عليه أن النتيجــة كون العبادات هي الايمان، والدـعى كون الاسلام هو الايمان أوعكسه، فلاينطبقعلى
. المدعى
ولوسلم استلز امه للمدعى لاقتضاء المقدمة الثا لثة ذلك. قلنا: فبقيةالمقدمات مستدر كه، اذ يكفي أن يقال : الاسلام هو الايمان ، لقوله تعالى (ا ومن يبتغغير
الاسام « الايــة .

أُقول: قد عرفت أن هذا الاستدلال بوجيهه( آلانما يستقيـــم على مذهب من يِجّل الطاعات الايمان أوجزهاً منه، فانكان المستدل بسه(r) هؤلاء، فذلك قد علم

هع مايرد عليه. وانكان غيرهم فهو (£) ساقط الدلالة أصلا ورأساً.
ثم نقول : على تقدير تسليم دلالة هذه الايسات على اتحادهما : ان الحكم بعموم الاسلام فـي الحكم على مذهـب من يجعل الطاعات الايمان ظاهــرأ أن الايات دلت علـى اتحادهما في الحقيةـة عند الله تعالى ، فعلـى هذا من لميأت بالطاعات أو بعضها، فلادين له فلااسلام، فلايمان له عندالنه تعالى لا في الظاهر

اذا لميعرف منه ذلك .
وأما هن اكتفى بالتصديق في تحقت حقيفة الايمان وجعل الاتيان بالطاعات

.
(


من المكملات(1)، فيلزم عليه بمقتضى هذه الايــات ان سلمه(Y)، بأن يكون بين الاسلام والايمان عموم من وجه .
 الاسلام فى من أقر بالثهادتين ظاهرأ مـع كو نه غيرمصدق بقلبه، وانغراد الايمان فى من صدق بقلبه بالمعارف وترك الطاعات غيرمستحل، فانه لادين له حيث لم يقم الصلاة ولاأتى الزكاة كماهو المفروض، فلااسلام لـ لانالدين عند الله الاسلام وهو فى غاية البعد والاستهجان، ولميذهب أحد الى أنه قديكون الدكلفـموُمناً ولايكون مسلمأ .

هذا ان اعتبرنا النسبة بين مطللق الاسلام والايهان حقيقياً أوظاهرياً . وان اعتبرنـا النسبة بين الحقيقِيتن فقط ، أي : ماهو اسلام وايمان عند الله
 الايمان أعم مطلقًا، وهو أيضاً غريب، اذ لميذهب اليه أحد، ولامخلص الـا له عن هذا الالزام الا بالتزامه ، اذ يدعى أن تارك الطاعات غيرمستحل مسلم . أيضاً ويتأول الدين في قوله تعالى (ا وذلك دين القيمة)(r) بالدين الكالمل ؛
 الذي لايتحقق أصل الايمان الابه ، وحينئذ فيكـون الاسلام والايمـان الحينـئ الحيقيان متحدين () أيضاً عنده .

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) فى (ن) : الدتمـات وفى هامش ( ( } 1 \text { ( ) : المكنات - خل } \\
& \text {. } \\
& \text {. سورة البينة) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) فى (ن) : متهعدان }
\end{aligned}
$$

ويؤيد ذلك ماذكره بعضهم من أن الاستدلالبآية الاخلاص انما يتم باضهار
 متعدد ، وهو العبادة مـع الانخلاص في الدين ، واقامة الصلاة ، وايتاء الزكاة .
 منها ، وأنها قد ذكرت اجمالا في قوله تعالى (ليعبدوا) وذكر اقام الصلاة وايتاه
 الاشارة والمشار اليه ، ولماكانت الاشارة مفردة ارتكب المذكور .
 عليهما بةو له ((مخلمين له الدينه) والترجيح لهذه القرينة مسن المعنـى اللغوي . للايمان

وبعد ذلك فلم يكن في الاية دلالة على أن الطاعات هي الايمان ، فلم يتكرز
 والدين هو الاسالام ، والاسلام هو الايمان ، لفوله تعالى (ومن يبتغ) الاية . فالطاعات هي الاسلام والايمان ، لانه يقال : لانسلم أن المراد من الدالد الدين في في في المقدمة الاولى مايردا منه في المقدمة الثانية.

وقدظهر من هذا تزييف الاستذلال بهذهالايات(r) على كون الطاءات معتبرة
 لايخفى أنه مناف لما قد بيناه من أنالبحث كله على تقدير تسلبم دلالة هذهالايات

$$
\begin{aligned}
& \text { - فـ (1) ( } \\
& \text { - } \\
& \text { ( } \\
& \text { ( ) فی الهجار : لانه }
\end{aligned}
$$

وما ذكر من التأويل هناف التسليم الهذكور • ويمكن الجواب عنه فتأمل .
[هل الطاعات معتبرة فى حقيقه الايمان]
وهامنا بحث يصلع لتزييف الانستدلال بهذه الايات على المطلبين : مطلب
كون الطاعات معتبرة في حقيقة الايمان ، ومطلب اتحادهما في الحقيقة. فنقول : لوسلمنا أن المراد منن الدين فيالايات الثلات واحد ، وأنا الطاعات


ولا أن يكون الاسلام والايمان متحدين حقيقة . وذلك لان الاية الكريمة انما دات على أن من ا!تغى ، أي : طلب غير دين الاسلام ديناً له فلن يقبل منه ذلكالدطلوب، ولم تدل على أن من الشار ع عليه لكنه تركُ فعل بعض الطاعات غير مستحل أنه طالب لغير دين الاسلام اذ ترك الفعل يجتمع م-عطلبه ، لعدم المنافاة بينهما ، فان الشخصق قديكريكون


وقد تقدم هذا الاعتراض في المقالة الاولى على دليل القألثن بالاتحاد . انقلت : على تقدير تسليماتحاد معنى الدين في الايات فما يصنع منا اكتفى في الايمان بالتصليق فيما اذا صدق شخص بجميع ماأمره الله تعالى [به] (r) الو الو
 على سبب أوشرط ولم يجعل، أو وجلد مانع منذلك ، فانه يسمى مؤمنأولايسمي

مسلماً ، لعدم الاتيان بالطاعات التي هي معتبرة في حقيقة الاسلام .
 مصدقا بجميع مأأمر به ومريدأ للطاعات، فانه يسمى حينئذ مؤمناً لا مسلهاً، ويلزم

قلت : الامر علىماذكرت، ولامخلص من هذا الا بالتزام ارثتكاب عدمتسليم اتحاد مينى الدين في الايات، أو ألتزامه ونمنع من استهجانه، فانه لماكاكانحصول ااتصديق مـع تركا الطاعات فردأنادر الوقوع لم تاتفت النفس اليه، فلذالميتوجهوا الى بيان النسبة بين الاسلام والايمان على تعديره • وبالجملة فظواهر الايات تعطي قوة القول بــأن الايمان والاسالام الحقيقيان يعتبر فيهما الطاعاتو تحقق حصولالاليمان فيصورة حصول اليّصديق قبلوجوب الطاعات يفيد قوة القول بأن الايمان هو التصديق فقط والطاعات مكملالات(1) .

## 

وهاهنا كلام في بيان معنى الاسلام صدر عن سيد الاوصياء وأبلغ اللمغأ أمير
 قدس سره في نهج البلاغة ، فلنوشح المبحت بذكره تبييناً واستظهاراً بمعانيه. .
 هواليقين، واليقين هو التصديق، والتصديق هو الاقر ار،و الاقرار هو الاداء، والاداء هو العمل (r)
أقول : البحت عن هذا الكلام يتعلق بأمرين : الاول : ما الهراد من هذه النسبة ؟ الثاني: ما المراد من هذا المنسوب
(1)أورد الهالامة المجلسى من أول المبحث الاول فى بيان حقيقة الاسلام الى هنا فى
البحاد 4ر / . .

- 1Y0 :

أما الاول : فقد ذكر بعض الشارحين أن هذه النسبة بالتعريف أشبه منها (1)


أعرف منه ، والتسليم بأنه اليقين ، وهو تعربِ باله بالهم مساو
 التسلمم واليقين بأنه التصديق ، أي : التصديق الجازم المطا بق البرهاني، فذكر جنسه ونبه بذلك على حده أو رسمه . والتصبديق بأنه الاترار بالهة ورسله وما جاه من البينات، وهو تعريف لفظ

بلفظ أعرن .
والاقرار بأنه الاداء ، أي : أداء ما أقر به من الطاعات ، وهو تعريفبخاصة


 والا فلا يخغى أن الاسالم يكفيفي تحتقةه فيظاهر الشر ع الإقر اربا الشهادتين، سواء
 تعر!يغ الاسلام في كتب الفرو ع وغيرها • فعلم أن الحكم بكون تعريف الاسلام بالتسليم بالهد الى الهى آخره تعريفاً لفظيا]

انما يتم على المعنى الاول ، وهو الاسلام في نفس الامبر أو الكامل . ويمكن أن يقال: ان التعريف حقيقي، وذلك لان الاسلام لغة هو معالقالانتياد
 التي اعتبرها الشارع اسالما، فهو من قبيل ماذكر جنسه ونبه على حده أو رسهه .
( ( ) فی ( 1 (
-

وأوْل أيضاً: في جعله الآزار باله تعالى الى T آخره تعريف لفظ بلفظ أعرن
.لالتصديق بجيث لايخفى
لانالمراد من التصديقالمذكور هنا القلبيلا اللمساني، حيث فسره بأنهالجازم
المطابق الى آخره .
والاترار المراد منه الاعتزاف باللسان ، اذ هو المتبادر منه . و كذا جعله بعضهمقسيماً المتصديق فيتعريفالايمان، حيث قال: هو التصديق
.
وحينغذ فيكون بين معنى اللمظين غايــة المباينة ، فكيف يكون تعريف لفظ
بلمظ أعرف .
اللهم الا أن ير اد من الاقرار بالهّ ورسله مطلمق الإنتياد وا التسليمبالقلب وا اللسان
على طريق عموم المجاز ، ولايخفى (1) مافيه .
والني يظهر ليأنهتعريف بلازمعرفي، وذلكلانمنأذعن ألاني بالنة ورسلوو بيناتهم لايكاد ينفك عن اظهار ذلك بلسانه، فان الطبيعة جبلت على اظهار مخيمراتالقلموب


وفلبتات لسانهه()
واهاكان هذا الاقر ار هنا هطلو با اللسار ع مـع كوزه فيجكم ماهو منمقتضيبات


غير مقبول الا به ، أو غير معلوم المناس الا به . و كذا أقول في جعله الاداء خاصة للاقرار ، فان خاصة الثيء لاتنفك علك عنه ، والاداء قد ينفك عن الاقرار ، فان المراد من الاداء هنا عمل الطاعاب، والاقرار

.يردفه(1) بالاداء الني هو العمل
وأما الثاني: فتد علم من هذهالنسبة الشارحة أنالمالمنسوبـ أيا أي: المشروحـ هو الاسلام الكالم ، أو ما مو اسلام عندالهّ تعالى ، بالجيت لايتحقق بدون الاسالام

في الظاهر .
 الدطلوب(7) للشارع في نغس الامر الا به ، لكن الثاني لاينطبق الاعلى ملا مذهب
 وقد عرفت تزييف ذلك فيما تقدم ، وأن الحت عدم اعتبار جميع ذلك فـي أصل حقيقة الايمان . زعهم هو معتبر في كماله . وعلى هـذا فالمنسوب ان كان هو, الاسلام الكامـلـ ، كان الايمان والاسالام الكاملان واحداً ـ وأما الاصليان، فالظاهر اتحادهما أيضاً ، مـع احتمال التغاوت - بئهما

وان كان هذا المنسوب بمااعتبره الشارع في نفس الامر اسلاماً لاغيره، ازمكون الايمان أعم من الاسسلام، ولزم ما ماتقدم من الاستهمجان .


يظهر له من ذلك احتمال الا على وجه بعيد ، فليتأمل(r) .
(Y) فى (

 القول بأن الكفر هو عدم الايمان عما من شأنه ان يكون مؤمنا

أُمالالزام فانهم حكموا باسلام من أقر بالشهادتين فقط غير عابث دون ابمانه سواء علم منه عدم التصديق باهامة الائمة كالنو اصب والخوارج، فالظاهر أن هذا الحكم هنافل للحكم بأنالكا بالكفر عدم الايفان عما من شأزه الى الخره .
 عندالطائفة الامامية، كماهو هعلوم منمذهبهم ضر ورة، وصرح بنتلها المحققا الطوسي رحمه الله عنهم فيما تقدم
ولاريب أنالشيء يعدم بعدمأصلهالذي هو جزؤه كما نحن فيه، فيلزم الحكم


وهذا الاخير لاخصوصية (4، الوروده على المول بعهوم الابسلام، بل هو وارد
 قائلين بعموم الاسلام أو مساو اته للايمان .
وأما الجواب فبالمنع من المنافاة بين الحكمين ، وذلك لانا نا نحكم بألن من من لم يتحقق اله التصدين المذكور كافز في نفس الامر، والجكم باسلامه انما الما هو في الظاهر ، فموضو ع الحكمين مختلف ، فلا منافاة .
ان قلت: ماذكرت لابدفع !إمنافاة ، لان الحكم" ، بالكفر أحد في نفس الامر
(1) فى (b) : العلم

ينافيه الحكم باسلامه في نس الامر وفي الظاهر أيضاً، وهو ظاهر .



وظاهراً ، فلم يتحقق اختلاف الموضوع في الحكم باسلامه في الظاهر . قلت : المراد بالحكم باسلامه ظامر أ صحة ترتب كـب



وغير ذالك من الاحكام المذكورة في كتب الفروع ع و كأن الحكمة في ذلك هو التخفيف عن الـوْومنين ، المسبس الحاجـية الى الى



في الاسلام، ، ثم يزرقى في ذلك الى أن يتحتق له الاسلام باطناً أيضاً . وأنت خبير بأن هذا الجواب انمايستِيم على مذهب القائلين بعمومه صدقاً

وهذا وجه آخر لترجيح القول بالعموم في الحكم .

 عدم الايمان والاسلام فيه . وحينيـــذ فلايلزم من الحكم بان الكفر علام


محكوماً بكفره ظاهر أ . واعلم أن جمطأ من العلماء الاماميـة حكموا بكفر أهر الخلا الخلاف، والاكثر على الحكم باسلاءهم، فان أرادوا بذلك كونهم كارين في نفس الاهمر لافي الظاهر

فالظاهر أن النزاع لفظي ، اذ القائلون باسلامهم يريدون ماذكرنـاه من الهكم الهم
 الامر، ولذا نتلوا الاجماع على دخو لهم النار .

 يقولوا لااله الأاله )(1) وقد تقدم نبذة من ذلك .

## الدهبحث الثالث

 به هان المعارف الخمسه نظريه هلهو كافر اومؤمن ?

جزم السيد الشريف المرتضى رضي الله عنه بكفره، واستشكل بعضهم.
 فى زمان طلب الحق بالذلر فيه مع بقاء ذالك الاعتقاد لاريب في كفره . بل النزاع في من مو فـي أول مراتب التكلبـف اذا الا وجه نفسه المنظر في
 عنده شُىء فيعتقده .
 نظره فى تحقيق الحق ولمايترجح( ${ }^{(r)}$ عنده الحق، فهذان هل هماكافران في مدة النظر أم لا


$$
\begin{aligned}
& \text { (r) فی ( } \\
& \text { - }
\end{aligned}
$$

هعائق الايمان
أقول : ماتقدم من تعريف الكفر بانـه عدم الايهان عما من شأنه أن يكون
 الحالة ، وهذا مشكل جدأ، لانسه يقتضي الحكم بكفر كل أحد أول كمال عقلـه الذي هو أول وقت التكليف بالمعرفـة ، لانـه أول وفت امكان النظر ، اذ النظر قبله لاعبرة :-ه، ويقتضي آن يكون من أدر كه الموت في تلك ا'الحالة مخلدأ في

ولايخفى بهن ذلك عن هكمة الله تعالى وعـلـه، ولزوم: اماتكليف مالايطاق ان عذبه على ترك الايمان، حيث لميمض له وتت يمكن تحصيله فيه قبل الموت كماهء المغزوض، أوالظلام الصرف ان لميقدر على ذلك، تعالى السَعن ذالك، اذا لميسبق له اغتقاد مايوجب الكفر، كماهو المفروض أيضاً ، ليكون التعذيب عليه . ويلزم من ذلك القدح في صحة تعزيف الكفر بذلك .

 الجزام ذلك. وأن يكون المراد من الكفر الهـخلد من كان كفره عناعتقاد، فيكون الاجماع مهخصوصاً بمن عدا الاول . ان قلت: ان لميكن هذا الشخص من أهل النار، بلـزم أن يكون هن أهل الجنة، اذ لاواسطة بينهما فى الاخرة على المذهب الحق، فيلزم أن يخلد في الجنة من لاايمان له أُصلا كماهو المفروض ، وهو مخالف لماانعقد عليه الاجماع من أن غير المئُمن لايدخل الجنهة .
 الاجماع مخصوصاً بمن كلف الايمان ومضت عليه مدة كان يمكنه تجصيله فيها

زمان التكليف بالدعارف
وأقول أيضاً : الذي يقتضيه الاضظر أن هذا الشخخص لايحكم عليه بكفُ ولا
 إيخرج عن حكم الاطفال، فهو باق على ذلك الى أن يدضي عليـه زمان يمكا يمن فيه النظر الموصل (1) الى الايمان ، لكن هذا لايتم في من لمي لميسبق له كفر ،كمن هوفي أول بلوغه . أُما من سبق له اعتقاد الكفر ئم رجّع عنه الى الشك فيتم فيتمفيه.

أها الخاتمة
نفيها مباحت مهمة :
الاول
(فى تعيين زمان التكليف بالمعارف الالهية)
اعلمأن المتكلمين حادوواوتت التكليف بالمعرفة با'تمكن من العلمبالمسائل الاصولية ، حيث قالوا في باب التكليف : ان المكلف يشترط كوكونه قادراْ على ما كلف به مميزأ بينه و بين غيره همالم يكلف به هتمكنا من العلم بما كلف بـل بـه ، الذ اذ الاتكليف بدون ذالك محال . وظاهر (r) ان هذا لايتوفف على تحقق البلـو غ الشرعي بـا
 مراتب الادراك قوة وضغغاً . وذكر بسض فتهائنا أن وقت التكليف بالمعازف الالهية هو وقت التكار الـليف بـالاعمال الشرعية ، ألا أنـه يجب أولا ألابعد تحقق البلو غ والعقل المسارعـة الى الى تحصيل المعارف قبل الاتيان بالاعمال .
(1) فـى (ط) : الواصل .
(Y)

أقول : هذا غير جيد ، لانه يلزم منه أن يكون الاناث أكمل من الذكور ، لان الانتى تخاطب(1) بالعبادات عند كمــال التسـع اذا كانت عــاقلة ، فتخاطب بالمعرفة أيضاً عند ذلك ، والصبيلاييلغ عند كمال التسع بالآحتلام ولا بالانبات على ماجرت به العادة ، فلا يخخاطب بالمهرفة وان كان مميزأ عاقلا ، لعدم خطابـه بالعبادات ، فتكون أكمل منه استعدادأ للمعارف ، وهو بعيد عن مدارك العقل - والنقل

ومن ثم ذهب بیض العلماء الى وجوب الهعرفة على من بلغ عشرأ عاقلا ، ونسب ذلك الى الشيخ أبي جعفر الطوسي قدس سره . وأِيضأ هذا لايو افق ماهو الحق من أن معرفة الله تعالى واجبة عقـلا لاسمعأ ، لانا لوقلنا ان المعرفة لاتجب الابعد تحقق البلو غ الشُرعيالذي هو مناط وجوب العبادات الشرعية ، لكنا قدأوجبنا المعرفة بالشر علابا لعقل ، لان البلوغ الما المذكي المور
 عند البلوغ المذكور ، فلو وجبت عنده لكان الوجوب معلومأ من الشرع ، لامن - العقل

لايقال : العقل انما دل على وجوب المعرفة في الجملة دون تحديــد وقته ،
 فلا يلزمكون الوجوب شرعياً .
 أيضاً ، بل انما دل على تحديــد وقت العبادات فقط نعــم دل الشر ع علــى تقدم المعرفة على العبادات في الجملة، وهو أعم من تعيين وقت التقدم ، فلا يدلعليه

وأيضاً لا معنى لكون العقل يدل على وجوب المـي المرفـة فـي الجملة من دون اطلاعه على وقت الوجوب، ، اذلاريبأنه يلزم من الحكم بوجو

في وقت الحكم.
والحاصل أنه لايمكن العلم بوجو بها الا بعد العلم بوقت وجو بها ، فالوتت كسا أنه ظرف لها نهو ظرف للوجوب أيضاً .
 عله أوجب على نفسه شكره عاليها في ذلك الوفت ، خوفاً من أن يسلبه اياها الو لوم



نمم ماذكروهانما يتم على مذهب الاشاعرة، حيتأن وجوبالمعرفة عندمم
 تحديد وقت وجوبالمعرفةبالبلو غالشرعي، لان رفع القلمكناية عنرفعالتا لالكليف


قد عقل أم لا .
قلت : لانسلم دلالته على ذلك، بل ان دل فانما يدل علي اله أن أن البلوغ الشرعي غابة لرفع التكليف مطلقا. وان كان عتليا، فيبقى الدايل الدال على كون المان التكليف
 العقل ،كما تقدمت الاشارة اليه . والجاصل أن عموم رفع القلم مخصص بالدليل العقاي ، وقد عـرف العقل (1) داجع عوالى اللكا لى OYA/

الذي هو مناط التكاليفالشرعية بأنه قوةللنغس بها تستعدلللملوم والادراكات، وهو المعنى بقو لهم (غغريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامةالالات) وهذا التفسير
.اختاره المحقق الطوسي رحمه الس وجماعة والغريزة هي الطبيعةالتي جبل عليها الانسان ، والالات هيالحواس الظاهرة والماطاطنة • وانما اعتبر. سلاممها ، لان العلم انما يتبع الaعل عند سلامتها. ألا ترى ان النائم عاقل ؟ ولاعلم له لنعطل حواسه . وقيل : انه ها يعرف به حسن الحسن وقبح التبيح • وهــذا التفسير اختـاره

القائلون بأن الحسن والقبح ذاتيان للفعل وقيل: انه العلم بيعضالضرورياتالمسمى بالعقل بالملكة. واختاره العلامة

التُتازاني .
وقريبمنهذاالتفسير ماقيل:انهالعلمبو جوبالو اجباتو استحالة| المستحيلات
في مجاري العادات .
[ تححقيق حول مر اتب الادراك ]
ولنذكر هنا ماحققه العلماء في مراتب الادراك، ليتضح معنى العقل بالملمكة. اعلم أن العقل كما يعلمق على ماهو مناط التكليف كما ذكرنــاه ، يطلق أيضا بالاشتراكُ اللغظي على ماليس مناطاً، فيطلق على الجوهر المعا بل للنفس، والمراد به المجرد الممكن المفارق المادة في ذاته وفعله . ويطلق على النفس، وهي الجوهر المجرد الممكن المفارف المادة في ذاته

دون فعله ، باعتبار مر اتبها في استكما لها علماً وعملا . ويطلمق على نفس مراتبها أيضاً وعلى قواها في تلك المراتب كذلك .

وبيانذلل: انللنفس باعتبار تأثرها عمافوقها من المبادي باستفاضتها(1) عنها

 وله أيضاً أربـ مراتب
 البدن الة لها في تحصيل العلم والحمل
أما مراتب النظري ، فهي : اماكمال، واما استعداد نحو الكمال، قريب أو . مترسط أو بعيد .
فالبعدي وهو محض قابلية النفس للادراكات(Y) يسمى عقلا هيولانيـاً، تشبيأ لها بالهيولي الاولى الخالية عن جميعالصور المستعدة لقبولها، وتسمى النغس وقوة النفس في هذه المرتبة بهذا الاسم أيضاً ، ولاشيء منها مناطأ للتكليف . والمتوسط وهو استعدادها لتحصيل النظريات، بعد حصول الضروريات لها يسمى عقلا بالملكة ، والمراد بالدلكة مايقابل الحال ، لان استعداد الانتقال الــى المعقولات الذظرية راسخ في هذهالمرتبة، أو مايقابل العدم، كأنه قد حصل للنفس

فيها وجود الانتقال اليها بناءأ على قربه .
 وهذه المرتبة ـ أعني إلعقل بالملكة ـ هي المشار اليها سا بهأ في كلام بعضهم أنها العقل الذي هو مناط التكليف
أقول : هذا القول مطبوع والتغاسير السابقة ترجع اليه ، فــان الانسان انـا يعرف فيها حسن الحسن وقبح القبيح، و كذاك استعداده اللعوم انما هو في هذه

> - (i) فی (ن) : باستفاضتها (
> .

والقريب وهو الاتتدار على استحضارها النظر يات متى شاء من غير افتقار الى كسب جديد، لكو نها مكتسبة مخزونة تحضر بمجردالالتفات، يسمى عقلا بالفعل

لشدة تر به من الفعل
وأما الكمال وهو أن تحصل النظريات مشاهدة ، فيسمى عقلا مستفاداً ، لانه استفيد من خارج ، أعني: العقل الفعال الذي يخرج النيا النوس من القوة الى الفي الفعل بما يفيدها من الكمالات على زعم الحكماء وعلى ماهو الحق ، لانه استفيد مـنـ

المبدأ الاول واهب العقول والنفوس بقدر ته واختياره الديا فعلى هذا يكون العقل الهيولاني والعقل بالملكةاستعدادادات التحصيل الكمال المال
 في الحدوث عن العقل المستّاد . لان المدرك مالم يشاهد مر اتب كثير ةلايصير ملمكة يقتدر بـها غلى الاستخار
 مستمرة، فتوصل بها الى مشاهدة المدرك مرة أخرى وهكذا، فنـ نظر الـر الى التأخر في الحدوث جعل العقل بالفعل مرتبة رابعة ، ومن نظر الى التقدم في البقاء جعله مرتبة ثالثة . واعلم أنالعقل المستفاد يتصور بالقياسالى كل مدرك، وقد يتصور بالفياس الى جميع المدركات دفعة بأن تصير جميعها حاضرة مشاهدة ، بحيث لاينيب

شيء منها أصلا . وهذا انمايتصور في دار القرار، ومنهم من جوزه في هذهالدار لاهل النموس
 العلائق البدنية، وتعلقم بأسباب الوصول الى مشاهلة بجمالاكبرباء خالق البرية

تجردت أنفسهم عن جلا بيب أبدانهم ، فشاهلت معقولاتها جميعاً داثماً .
وأما مر اتب العقل العملي :


التوجه الى عالم الغيب .
وبالثها: ما يحصل بعل الاتصال بعالم الغيب، وهو : تجلى النفس بالصور

ورابعها : مـا يتجلى له عقيب اكتساب ملكة الاتصال والاننصال عن نفسه بالكلية عن ملاحظة جلال الهد تعالى وجماله، وتصر النظر على كما له حتى لايرى لاحد قدرة في جنب قدرته الكاملة، ولاعلماً في جنب علمه الشامل، بل كل ولم وجود و كمال [وجود][(8) انما هو فائض عن جناب قدسه ووجوده.

العتل المستفادالمشاهدلجميعا المعقولات فازه ليس كذلكُ، بل الر ابعة منالعملي اذاحصلت حصل بسببها مشاهدة جميح المعقولات، فهيمتقدمة فيالحدوث على .هذا الفرد من العقل المستفاد
 الى تكمبل الايمان أيضا ، خصوصاً ذكر مراتب العمل .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ( فى (ط) : تهذب . } \\
& \text { - } \\
& \text { ( } \\
& \text { • ( ) الز يادة من (ط) }
\end{aligned}
$$

## فهى بيان معنى الدليل الدى يكفى فى حصول المعر فג المحقةג

للايمان عند من لايكتفى بالتقليد فى المعر فג

اعلم أن الدليل بمعنـى الدال ، وهو لغه : للمرشد ، وهو الناصب اللدليل كالصانع ، فانه نصب العالم دليلا عليه ، والـذاكر له كالعالم ، فانه دال بمعنى
 فيه يهصل الارشاد ، أي : الاطلاع على الصانع تعالى
 وهذا يشمل الامارة، لانها توصل بالنظر فيها الى الظن بمطلوب خبري (r)، كالظظر
 وقيل : انه ما يمكن التوصل به الى العلم بمطلوب خبري(8)، فلا يشهـل الالمارة . وهذان ا'نُعريفان للاصو ليين

 حيث عرفوه بأنه قولان فصاعداً يكون عنهما فول آخر وهذا يشمل الامارة وقيل : قولان فصاغداً يلزم عنه لذاته قول آخر ، وهوها
 أي : ترتيبها ، لانها الحالة التي تكون فيه أو يلزم منها قول آخر .

$$
\begin{aligned}
& \text {. }
\end{aligned}
$$

ويمكن أن يقال : على اعتبار اللزوم لا يصـدـد الدليل على الدقدمات حال ترتيبها، لان اللموم لايحصل عنده بل بعده. اللمهم الا أن يراد باللزوم اللاني اللغوي، أي
-الاستباع
ثم ان الذي يكفي اعتباره في تحقق الايمان من هذه التعاريف هو التعريف
 الظن بالهعارف الاصو لية غير كاف في تحقق الايمان على المذهب الحق الدان ولايعتر في تحققه شيء من تعريف المنطقين ، لان العلم بترتيب المقدمات

و تفصيلها على الوجه المعتبر عندهم غير لازم في حصول الايمان .



 الدقدمات على الوجه التفصيلي(1) المعتبر في شر اءُط الاستدلال ، وحصوله في النفس وان لم يحصل الشُور بذالك الترتبب ، اذ ليس كل ما اتصفت به النفس تشعر به ، اذ العلم بالعلم غير لازم
والحاصل أن الترتيب المذكور طبيعي لكل نفس ناطقة مر كوز فيها . وهذا معنى ما قالوه من أن الشكل الاول بديهي الانتاج لقــربه من الطبع فدل على أن في الطبيعة ترتيبأمطبو عاً متى أشرفت عليه النفس حصل بلهالعلمّ، وحبئرّ فا لعتبر في حصول العلم بالدايل ايس الا ما ذكره المنطقيون . والجلاف بينهم وبين الاصو 'يين ليس الا في التسمية، لازهم يطلمون الدليل على نفس المحسسوس كالعالم ، وأمل المعةول لايططلموزنه الا علي نغس المعقول

كالقضايا المرتبة ، مـع أن حصـول العلم بالفعل على الاصطلاحين يتوقف على ترتيب قضايا المعقو لة، وما نحن فيه من هذا التبيل ، فان حصول الايمان بالفعل
 فقو لهم »ان الدليل الاجمالـي كا كل في الايمانه) لايخلو عن مسامحة ، لـا بينا من أن الترتيب لابد منه في النظريات ، و كأزهم أُرادوا بالاجمال عدم الشعور بذلك الترتبب ، وعدم العلم بشر ائط الاستدلال، لاعدم حصول ذالك في النفس والثاني هو المعنبر في حصول العلم دون الاول . نعم الاول انما يعتبر في

- المناظرات ودفع المغالطات ورد الشُبهة والزام الخصوم

 فيه الدايل الجملي(1)، فقد بينا المراد منه .

الثالث
(فى بيان المعارف التى يحصل بها الايمان)
وهي خمهسة أصيول :

الاصل الاول
(معر فلة الله تعالبي وتقلدس)
المراد بها التصديق الجازم الثابت بأنسه تعالى موجود أزلا وأبدأ واجب الوجود لذاته ، بمعنى أن وجوده نعالى مقتضى ذاته القديم من غير افتّار الى - كذا فى النسخ والظاهر : الاجمالى (1)

علة فيذاته ووجوده، فيكون وجودهالقديمعين ذاته القديم، اذ لوفرض عدمقدم ذاتـه ووجوده خرج عن كونه واجب الوجود ا'ى ممكن الوجود ، وقد فرضناه واجب الوجود هذا خلف.
والتصديقِ بصفات جلاله ونعوت كماله التي هي صفاته الثبوتية ، وتنزيهه عما لايليق بكبرياء ذاته من صفات عخلوقاته التي يجب اعتقاد سلبها. وقد اتفقت عبارات أهل الكلام في معلدر علددها واختلفت عباراتهم في اعتبار معدودها ، فجعلها المحقق الطوسي دحمهالاله فيتجريدهئمانية:القدرة،والعلم، والحياة، والار!دة، والادرراك، والكلام، والصدق

والسرمدية(1).
وجملها بعضهم هذه ولكن اعتبر موضع الادرالك السمع والبصر ولم يعتبر الصدق ، واعتبر البقاء موضع السرمدية .



والبصر لورودهما في القر آن العزيز • والادراك وان ورد كذلك الا أنه ورد خاصاً بالا بصار ، والغزض جعله صفة

عامة
وأما عدم اعتباره الصدق، فلمله للاكتفاء عنه بذكر العدل ، فانه يرجع اايه
بنوع من الاعتبار .

وجعلها العلامة فدس سـره في كثئير من كتبه الكلامية ثمانية أيضاً : القدرة


تهر بد الاعتقاد ص19 -

ومن الْتفى بذكر الازادة رأى أن الكراهية هي ارادة التركو ، ولذا عدهما
 والتْصيل أولى من الاجمال، وخصوصاً في مقام تعداد صفات الكمال، فان تعداد الثناء بـأربع صفات أُبلـ منه بصفة تجمـع معنى الار بـــع . وأما عدها واحدة

فلر جوعها الى بعنى واحد وهو السرمدية . وبالجملة فوجه الاقتصار(1) على هذه الثمانية ، مـع أن صفاته تعالى الى كمثيرة
 محضة ، كالحخالق والر ازق والحفيظ الى غير ذلك ، أو يرجـع الى الم المذكورات كما لايخفى . على أْه إمكن أُيضاً رد جميــع الصفات الى القدرة والعلم ، فان الارادة


وجوب الوجود .
وعلن هذا فيمكن أن يقال : يكفي في معرفة الله تعالى اعتقاد وجوب و جوده و وثدرته وعلمه ، بل اعتقاد وجوب وجوده . وبالجملة فالحق أن صفاته تعا الى اعبار ات تحدثها عقو لنا عند هةايسة ذاته
 صادرأ عنه تحالى اعتبر له قندرة كما في الشاهل . وهكذا حين أوجد هناكُ هعلوهأ اعتبر له علمالى غير ذلى الك، والا لاصفة له زائدة عليها ، والالزم كونه محالا لغيره ان قامت به ، ، وقيام صفته بغير ها ان لمتقم به، و كلاهما بليهي الجطلان، وعدم قيامها بشيء بل بنفنها أظهر بطلانانا".
(1) فى (f) : الاختصار .
(1) فى (ن) : غصمته ، والطاهر : عظمته: ..

فالكل راجح الى كمال الذات الدقدسة وغنائها، لكن لماكانت عقول الخلت
 الجميلة، كما هو الواقع فيالمشاهد لو هظت هذهالصُغات والاعتبارات، ليتوصل بها الخلق الى معرفة خالقهم على حسب استعدادهم • تم انه قد ينكشف عليهم بسببها أنوار كبر يائه عند الاحاطة بحجاتائقها ، وأنها ليست الا اعتبارات ، فالا يجلدون في اليُجود الا ذاتاً واحدة واجبة مقدسة ، كما
 غير الموصوف ، وشهادةكل موصوف أنها غيز الصفة('). وحينئذ فلا حرج في اختلاف الاعتبارات (r) في تعاـاد هذه ا'صصفات ، نان الغرض منها تقريب صعرفة الواحد تعالى الى أفهام أهل التوحيد .

الاصل الثانى
(التصديق"بعدله)
أي : بأنه عادل . والتصديق بحكمته أي : بأنه حكيم .
والمر اد بالهدلالدنسوب اليه تعالى، بححيت صار باعتباره عادلا ماقابل الظلما والجور . وبكوزه عدلا أنه لايفعل الفبيح ، ولايخل بالواجب الذي أوجيه على نفسه تعالى من الالطاف الحفية الر اجعة الى بريته .




ويتفرع على عدم اخلاله بالواجب، تكليـف المكلين ، واثابة الـطيعين



 غيزه ، وجلالة العلم بقدر جلالة المعلوم ، فهو الحكيم حقاً، العلمه أجل الاشياء
بأجل علم(1).


 وبالعنى الثالث علم خاص ووي .

الاصل الاءاث
(التصديق بنبوة مجمد صلى الثل عليه وآله)
وبجميح ماجاء به تفصيلا فيها علم تفهيلا ، واجمالا فِيما علم اجمالا .
 تحقت الايمان ، وانكان المكلف قادرأ على العلم بذلاك تغصيـلا ، يجب العلـم

بتغاصيل ماجاء به من الشرائع اللعمل به .



(1) فى هامش (ط) : العلم - خ والكلمة غير مومجوذة في (ن)

بتغاصيله معتبرة في تحقق الايمان ؟ صرح باعتبازه جمع من العلماء .
والظاهر أن التصديد به اجهالا كاف، بمعنى ان المكلف لو اعتعد حقية(1)

وان لم يطلع ملى تفاصيل ثلك الجزئيات بعد .
ويوُيل ذلك أن أكثر الناسفيالصدل الصدر الاولم يلم يكو نوا اعالمين بهذه التفاصيل
 من هين التصديق بالو حدانية والرسالة ، ؛بل هذا حال أكثر الناس فـي جميـي الاعصار كما هو المشاهد فلو اعتبرناه لزم خروج أكثر أهل الايمان عنه ، وهـو بيد عن حكمة العزيز الحكيم
 على صيانة الشريعة عن الينيان ، وتباعداً عن شبه الضضلين ، وادخال ماليس من الدين فيه ، فهذا سبب آخر لوجوبه لا لتوقف الايمان عليه ، وهو الظاهر. وهل يعتبر في تحقق الايمان التصديق بعصمته وطهارتهوختمه الانبياء بهعنى
 ذلك، حيث ذكر أن من جهل شيئاً من ذلك خر ج عن الايمان ، ويحتمل الاكتفاء بما ذكرناه من التصديق بها اجمالا .

## الاصلآلرابِّ

(التصديق بامامة الأثناعشر صلوات الله عليهم اجمعين)
وهذا الاصل اعتبره في تحقق الايمان الطائفة الدحقة الامامية ، حتـى أنــ
من ضروريات مذهبهم ، دون غيرهم من المخالفين ، فانه عندهم من الفروع ع

 لم يتحقق انتصديق بذلك لم يتحقق التصديق بكونينهم أئمة .


العقلية والنتلية .
والتصديق بكونهم •نصوصاً عليهم من الله تعالى ورسو له ، وأنهم حافظون
 وأن علمهم ليس عن رأي واجتهاد بل عن يقين تلفوه عــن من لا ينطق عن

 معهم ملك يحدثيهم بجميع مايحتاجون أو يرجع اليهم فيه . أو أنهم يحصل لهم نكت في القلوب بذلك على أحد التفسيرين للحديت .


الدنيا تتم بتمامهم ، ولا تصح الزيادة عليهم


 الجملة ؟ فيه الوجهان السابقان في النبوة . ويمكن ترجيح الاول ، بأن الذيدل
 وليس بعيداً الاكتغاء بالاخير ، على مايظهر من حال (Y) رواتهم ومعاصريهم

(r) كذا فى (ط) وفى هامشه : جل - خ • ونى (ن) : جهل .

من شيعتهم في أحاديثُهم شُ
 وفي كتاب أبي عهرو الكشي(1) رحمهالله جملة هطلعة على ذلك ، مـع أن المعلوم
 وهل يكفي في كل شخص اعتقاد امامة من هضى هنهم
 الألاهر ذلك، وفي كثير من كتبب'لاحاديث والر جال مايشعر بذلك، فليطلبمنزها. والدليل انمايدل على وجوباعتقاد امامة(r) الاثنا عشر بالنظار الى منتأخر
 مسزددين منزوين ملتزمين للتقية في أكثر أوقـاتُم ، لايستطيعون اخبار خواصهمبم بامامتهم فضالا عن غيرهم ، يشهل بذلك كتب الرجال والاحاديث أيضاً ، وحينئذ فلابدمن الا كتفاء بماذكرناه ، والالزمخروج أكتُ شيعتهم ءن الايمان، وهو باطل . واعلم أن من مشاهير الاحاديث بين العامة والحاصة وقد أوردها العامة في
 فنحنالحمد لله نعرف امام زماننافي كل ووت ، ولم(ء) يمت أحدمنالامامية ميتة جاهلية ، بخلاف غيرنا من أهل الخلاف ، فانهم لو سئلوا عن امام زمانهم لسكتوا ، ولم يجدوا الى الجواب سبيلا ، وتشتت كلمتهم في ذلك . (1) وهو كتاب اختيار معر زة الرجال المطبو ع أخير اً مــع تهاليق السيد الداهـاد هدم سره بتحقيقنا وتعا ليقنا عليه . .
(


فقائل بان امامهم القر آن العزيز ؛ وهؤلاء يحتج عليهم بأن القر ان العزيـر قد نطق بان الامام والمطاعغيره، حيث قال اللد تعالى (ا أطيموا الله وأطيعو الالرسول

على أنه لو سلم لهم ذلك للزمهم اجتماع امامينفي زمانواحهد ، وهوباطل بالاجماع عمنا ومنهم، كما صرحوا به في كتب أصو لهم ، وذالك لان القر آن العزيز منذ رحلة النبي القر آن العزيز ، فيلزم ماذكرناه .
وفائل ان الامويين والعباسيين كانوا أْمة بعدالخلفاء الار بعة الماضين ، ثم استشكل هذا القائل الامر بعد هؤلاه المذكورين ، فهو أيضأ مسن لايعرف امام

زمانه .
فان قالوا : ان الاية الكريدة دلت على أنك كل ذي أمر تجب طاعته، وأولوا الامر من الملوك موجودون في كل زمان ، فيكون الامام أو من يقوم مقامهمتحققا الـا

 فان أهل كل مملكة يطيعونمليكهم مـع اختلاف أولثك الملوك؛ فيلزم اجتما عالامة على الخطأ ، وهو عدمنصب اماممطاعفي الكل ، وهو باطل ، لان الامة هعصومة

بالاجماع منهم ومنا بدخول المعصوم عندنا . ولايرد مثل ذلك علينا ، لان الامامة عندنا بنص الله تعالـــى ورسوله ، وقـد وتعا لابنصب الشريعة(Y)، والامام عندنا موجود في كلزمانمان ، وانما غابععناخوفا أو لحكمة مخفية ، وبر كاته و آثاره لم ينقطع عن شيعته في وقت من الاوتاتوان
(Y) فی هـ هط ه : الزعهية .

لم يشاهده أكثرهم ، فان الغرض من الامامة الاول لاالثاني .

في الدنيا فضلا عنالدين ، وقد قال تعالى عزمن قائل (لاينال عهدي الظالمالمين،(r)
أي : لاتنال الظالمين ولايتي ، والامامة من أعظم الولايات الوات

ضلالة وسوء عقبى ، نعوذ بالهَ من الـردى واتباع الهوى .
[ الاصتدلال على وجوب الامام2 ] ]
وحبث انجر البحث الى هنا ، فلنسط بعض القول في الامامة :
 الامة سمعي لاعتلي ، وحكم المعتزلة والزيدية بأن وجــو بها على الامة عتلي لاسمعي ، وحكم الاماميـة بأن تعيين الامام واجب على الله تعالى ، لانهـا لطف -واللطف واجب على الهّ تعالى
أما أنها لطف، فلان الناس انكانلهمرئيس عام يمنعهمعن المعاصيويحئهم على الطاغات ،كانوامهع الى الصلاح أقرب ومن.الفساد أبعد ـ ولانعني باللطف

سوى ذلك .
وأما أن اللطف واجب على الله تعالى ، فلان غرضه الذي هو اطاعة العباد
 عبث تعالى السا عن ذلك علوأكبيراً •
وانحصار هذا اللطف في الرئيس العام معلوم للعقاءء ، وينبه عليه الوقـوع

. سورة البقرة: : (Y)

من الاقطار عن رئيس ظلم بضهم بضضاً ، وانتشر الفساد والنتن ينهم ويؤيد ذلك أيضاً ماروي عن عليُّإِّإِ قال : لايخلو الارض من قائم بحجة



 وعصمته ، وليس معدوردأ للعباد لخفائها عنهم وخصوصاً العصمة ، فلابد أن يكون

الدعين له هو اله سبحانه ه
وظهوره وتصرفه لطف آخر ، وهو واجب على العباد، ، لانه موقوف على


التصرف الذيكان ينبغي لـ .
وأما أهل السنة نقد استدلوا على وجوب الامام سمعأ على العباد بوجوه :
منها : حديث (هن مات ولم يعرف المام زمانه نقد مات ميتة جاهلية) ه . ومنها : أن الشارع أمر باقامة الحدود وسد الثغور وتجهيز الجيوش الج اللجها وكثير من الامور المتعلةَ بحغظ النظام وحماية بيضة الاسالام • وهـن المعلوم أن




المشاهدات . وأما الكبرى ، فضرورية أيضا .

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ) } \\
& \text {. IEY : نهج البلاغة صY (Y) } \\
& \text { - في ( }
\end{aligned}
$$

ومنها : ماعدوه عمدة في هذا الدطلب اجماع الصحابة ، حتى جعلوا ذالك - من أمم الواجبات واشتغلوا به عن دفن الرسول وقد روي أنه لما توفى النبي عَنْ يعبد محمداً ، فان محمدأ فَهُ لايموت، لابدلهذا الامر ممن يقومب، فانظروا فأتو ا Tراءكم رحمكمالهّ، فتبادروا من كل جانب وقالوا : صدقت لكنا ننظر في هذا الامر ، ولم يقل أحد منهم أنـه
-لاحاجة الى الامام
أُقول : أما الدلِل الاول ، فانا نقول بموجبه ، لكنه لايدل ما ادعوه من كون وجوب نصب الامام سمعياً، بل ان دل فانها يدل على أن من مات ولم يعرف امام زمانه ، أي : الذي يثبت امامته في زمانه، والثُوت أُعم من كونه سمعيأ، فلايدل

على مدعاهم

 ينطق لسانه بالحق مـ ضالال قلبه عن الهدى .
 الواجب واجبة ، المبني على عدم جواز تكليف ما لايطاق ، المبني على الحسن والقبح العقليين ، وهم لايقولون به ه الـي ان قلت : لعل غرضهم بذلك الزام الخصم ، فيكون دليلا جدلياً لا برهانياً .

 الجيوش وغيرها، لاريب في كونها ألطافاً في حفظ بيضة الاسلام وتقوية شو كته. (1) في (ط) : يتبو به . وفي (P): يفتربه .

حتائق الايمان
وحبث علم الشارع تصورنا عن القيام بها ــ لاختلاف آرائنـا وطلب كـل
 تعالى أن ينصب لذالك شخصا يقوم بعبء جميع ذلك كاملا في العمل والعلـم

وأخرى ليجتمع الناس عليه وينعادوا في جميع ذلك اليه ، اذلايعـم الناس من بصلح لذلك منهم الا بتوفق من الهَ سبحانـه على لسان نيبه، أو معجز يظهره

ملى يد من يعلم صلاحيته لذلك .

 جلية فيكتبالمنكرين لذلك على وجه لايدكنهم انكاره ولااخغاوٌه، وانما تأولوا

بضضهم بما يضهك الثكلى عجزاْ منهم و كلا . وأماكراماتهم ومعاجزهم على استحقافهم لذلك وأنهم أهله دون غيرمم، نتد الـد ملات الخافقين مسن الفريقين ، وخصوصاًاكتاب الصفوة لابن الجوزي ، ومسند

أحمد بن حنبل وصحاحهم الست
فان زواياها قداشتهلت على هذه الخبايا، وقد عثر عليها نقادادالحق فاظهرورها
 فمنها :كتاب الطرائف(r) للسيد الجلبل النبيل فريد الصر وأعجوبة الدهر

الزاهد النتبب السبدعلي بن طاووس الحسيني






ومنها :كتاب الخرائج اللقطب الدحقق ابن هبة اله الر اوندي . ومنها : كتاب ابن طلحة وهو من علمائهم، وأمثال ذلك كثيرة، فعلم من ذلك أن دليلهم كان عليهم لا لهم ، والفضل ماشهدت به الاعداء . وقد ظهر من ذلكالجواب عن الثالك، على أنا لوقطعنا النظر عن ذلك يغني الكبرى قلنا : ان أردت الوجوب السُرعي منعناه، وان أردت العقلي سلمناه، وهو الدطلوب، وبالجملة فهذان الدليلان لادلالة للاشسرية فيهما
 لادلالة لاحد الفريقين فيهنا ، بل هما دليالان للامامية ، كما حررناه . وأما الر ابع الني يعتمدونه ويصولون(1) به ، فلايخفى وهنه بل وهيه، كيف؟

 كسلمان الفارسي وأبي ذر الغغاري وعمار بــن ياسر والمعداد رضــي الشّ عنهم ، -والزير أيضآكان من المخالفين على بيعتهم
 الاجماع والاتفاق بالاتغاق ، بل انما تحقق بذلك حرمانهم الفوز بسعادة تغسيـل
 فان زعموا أنا نريد انعقاد الاجماع في ثا ني الحالحيث اتفقا الكل بعد ذلك على خلافة أبي بكر

 (

وانتطاع أبيعبن الله سلمان الفارسي الِيه فيجميع أحو اله وأوقاته ، و كذلك أبوذز والمةداد ، وخلافهم على أبي بكر وصاحبيه من المعلوم أيضاً ، كما يشهد به السير والاثار والنقلة الاخيار ، فلا يغتر عاقل بما زينه حب الدنيـا وزخارفها
 . سواء السبيل
 ذكرناه وتحقته عندهم ، عدلــوا الى القول بأن الامامــة تثبت باختيار واحد من
 وممن صرح بذلك من علمائهم المتعصبين محمد بن أبي بكر الاصفهانسي ذكر فيكتاب ألفه في رد اعتراضات الامامية عليهم في الامامة وغيرها . وأنت خبير بأن مثل هذا العدول لماكان من غير عدل ، بل من الفاسد الـى الافسد، اتسعت به دائرة الاعتراض وضافت على هؤلاء مسالك الانتباض، اذيقال



معنا ، فماذا يقو لون ؟ ان هم الا كالانعام بل هم أخل سبيلا . وأما حليُث أبي بكر فعلى تقدير تسليمه لايدل على مدعامم أيضاً ، لان ورِل الحاضرين (الكنا ننظر) كما يحتمل الذظر في السمعيات يحتمله في الهقليات فلم يندل على وجو بها سمعاً ، وقد علم من هذه الجملة(r) من هؤلاء التسوم بعد خلـو
(1) ومن الخطب الناطقة بذلك هى الخطبة الشقثقية فتأملها .

.

الار بعة لم يعرفوا لهم اماماً ، من أنهم يوجبون الامامة في كل زمان ، كما اقتضته أدلتهم ، وخصو حاً حديت (لمن مات) . فالاهة مشتر كة في الاجتماع على الخطأ ، حيث لم تنصب لها امامأ فيكي


وجعلوه من أمنن أدلة الاجماع ع الما
ويهكن الجواب من هذا : بآن الاخلال بنصب امسـام ليس من الكل ، بــل بعضهم يريد نصبه ، لكن الباقون لايو افقون ، فلم يتححق الاجماع على الخططاً .


وأنه موجود الى آخر زمان التكليف .

الاصل الخامس
( المعاد الجسمانى )
اتفقالمسلمون قاطبة على ابُّاته، وذهب الفلاسفة الى نفيه وقالوا بالروحاني والمراد من الاول اعادة البدن بعل فنائه الى ماكان عليه قبله لنفـ دانـــم آوضرر دائم ، أو منمطع يتعلقان به ، وذهب جمع من الاشاعرة الى أن المراد منه هـو

اعادة مثل البدن لاهو نفسه ، وهو ضعيف لما سيأتي واعلم أن الحقل لايستقل باثبات المعاد البدني ، كاستقلاله باثبات الصانــع ، المع تعالىووحدته ، بل انما ثبتعلى وجه يقطع العقل بوقوعه بمعونة السمع ، وتد

ذكر المحقق الطوسي دحمه النه لذالك أدلة :
 وتوعد بالعقاب علـى المهصية كذلك ، ولايمكن ذالك الا بعد المــوت ، فيجب


الايغاء بالوعَ والوعيد ، والا لزم الكذبعلي| الصادق، تعالى عنذللك علوأكبيرأ. الثاني : ان الله تعالى كلف بالاوامر والنواهي ، فيجب عليه تعالــى البعث بمتتضى حمسته ، لايصال الثواب على الطاهة والعقاب على المصصبة ، والا لكان

ظالمأ ، تعالى عن ذلك و تقدس
والفرق بين الدليلينظاهر، حيث أن اللازممن الاول الكذب، الومن الثانيالظالظلم وهذان الدليلان لايتول بهما الاثشاعرة ، لابتناءٔهما على الحسن والقبح العقليين ، وأن الوعد واجب على الهه تعالى وقد نفوه .
 ممكنا] ، وقد أخبر, الصادق بوقوعه ، فلابد من ذلك .
 بجيث يعرد البدن الى ماكان ، وهو مهكن بالضرورة ، ولانانعلمَّبالضرورة أيضا أن الاعادة مشل الايجاد ابتداءا لانها ايجاد نــان ، فلزم أن تـصـ الاعــا


المئلية) ولان الاعادة لو امتنعتلكان امتناءها: اما لنغسماهية البدن أُو للازمه ، أولامر خارج غير لازم ، والاربعة المتڤدمة تشتزك فيامتناع الايجاد ابتداهاً أيضاً ، وهو
-ظاهر
وأنا الامر النخارج، فاما أنيختص به حال الاعادة أولايختص، فان لميختص وجب استحالة وجوده ابتداءاً ، لان النسبة اليه في الحالتين واحدة ، ولان الامر الخارج ممكن الزوال ، فيزول الامتناع الــذيكان بسببه فتصح الاعــادة . وان (1) فى (ط) : الثلاثة .

اختص 'به فاختصباصه به اما لنفسه أولغيره، ويعود الكلام السابق، فيلزمالتسلسل . وأما أن الصادق أخبر بوْقوعسه ، فلما ورد فــي القر آن العزيز من الايات
 وهي رميم قل بحييها الذي أنشأها أول مرة(1) ") ، وقوا 4 تعالى (أيحسب الانسانأن لن نجمـع عظاهه بلمى قادرين على أن نسوي




القبور (r)
وهذه الايات الكبريمة كما تدل عالى المهاد البدني، تدل أيضاً على نعس البدن
لامثله على

 وأرجلهم (‘) م) وأيضاً هذه زدل على أن المعاد نفس البدن.

$$
\begin{aligned}
& \text { ( (1) سورة يس: VA } \\
& \text { • ( } \\
& \text {. } 01 \text { : سودة يس ( } 0 \text { ( } \\
& \text { ( ) } \\
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text {. ( }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { • (1-) }
\end{aligned}
$$


(اومامن دابة في الارض يطير بجناحيه الا أمم أمثالكم(Y)

وقو اه تعالى (وفمن أوتي كتا به بيمينه(₹) و) وقو (له تعالى (ايوم يقوم الناس لرب
الهالمين
 $a^{(Y)}{ }^{(Y)}$ وقوله تعالى (ايوم يفر الهرء من أخيه(N)
وقو اه تعالى (ايوم يأت لاتكلم نفس الاباذزه(9) ه) وقو اه تعا'ى (ا ولايشفعون
 (ليِّم تبيض وجوه وتسود وجوه(IY)


- rA : نسورة الانعام (r)

. VI : سورة الاسر اء ( )
(0) (0)

. Y: سورة الحع (V)
. سورة عبس : عـع : (A)

. r .

. 1- 7 : (IY)
(

وحيث تبين بما ذكرنا أن المعاد البدني من ضروريكات الاني الدين ، وجب على كل مكلف التصديق والايمان به، والا لخرج عن ربقة الايمان وضل في تيها الكفر

والطفيان نعوذ باللّ منه .
[ شبهג الاكل والمأكول ]
واعلم أن منكري المعاد البدني ذكروا شبهاً على عدم امكانه ، فمن أعظمها أنه لو أكل الانسان انساناً جتى أنـه صار جزء بدن المأكول جزء بدا بدن الاكّل أو أكله حيوانكذلك
و كذلك الانسان في مدة حياته قد تحتلف حاله اله من الهز اله. والسمن وعكسه


أن يعاقب الططـع ويثاب العاصي وهو محال ، فالمعاد البدني محال . وأجيب عن ذالك : بأن الدعاد انما هـو الاجزاء الاصلية ، وهي الباقية من أول العمر الى Tخره لاجميع الاجــزاء غلى الاطلاق ، وحينئذ فلا يعاد الجزء


المأكول ان كان مما يعاد وكذا يقال في الجزء السمين ان كان قد أطاع به لايعاد حتى يعذب الهزيل بقدر استحقاقه ، ذم بعاد السمين بعد ذلـك ليثابنَ مع الهزيل، على أنه يهكن


الطائع كنا جغلت على ابر اهيم • وأما عذاب القبر نعوذ بالله تُعالى هنه وما يثبَع الهعاد مما دل علية السهع أيضاً كالحساب، ، والصر اط ، والميزان ، وتطاير 'الكتب ، وذوام عقاب الكافزين


حقأتى الإيمان

في النار، ودوام نعيم المؤمن في الجنة ، فلاريب أنه يجب التصديق بها الجماللا
لاتفاق الامة عليها ، وتواتر السمـع المتواتر ، فننكرها يخرج عن الايمان . أنا التصديق بتفاصيلا ككون الحسناب على صفة كذا، والميزان هلهو ميزان الان حقيقة أمكناية عن العدل؟ الى غير ذلك من التفاصيلالتي طريقتهالالاحاد، فالظاهر أن الجهل !با غير مخل بالايمان ، و كذاكون جنهن

الارض ، هوكون الجنة ووق السماء ه
 والمؤهنات من أهلها وسكازها من غير أن يسبق لنــا على ذلك عذاب ، بعغو الثه


 ا!إمقيتة والان:صاف ، وبكب بحقيقة عينيه عن طريق الاعتساف ، وزاده اللم تعالى

 الحرام سنة أربع وخهسين وتسعمائة ، على بد العبد الذليل الجاني المفتقر الى رحمةٌ ربه العلي زينإلدين بن علي بن أحمدالعاملي، تجاوز الهّ عنهم وعن جميـع الئومنين والمؤمبنات وعن من دعسا لهم بالمغغزة بالبني وبا - رب العالمبين




$$
\begin{aligned}
& \text { الاقتصاد والارشاد } \\
& \text { الى } \\
& \text { طر يقة الاجتهاد } \\
& \text { معرفة الهداية والمعاد } \\
& g \\
& \text { أحكام أفعال العباد }
\end{aligned}
$$

ياهـن يجود بالجود ، وياالله الهحمود ، صل على الدليل اليك ، والمبووث من لديك ، الذي جاهد فيك جق الجهاد ، واستغنى بصباح الوحي عن مصباح الاجتهاد ، واله المعصوهين وعتر ته الهادين اله

و بعل : فان العمر قصير، والعلم كثير ، والناقد بصير ، وان كثيرأ من العلوم والمباحث كسراب يتبعه يحسبه الظمآن مبـاءاً ، اذ أكثرهـم مـينطقون عن الهوى ويتكلمون بالاراء .

ولهذا كلما نسجته آراء قـووم نسخته أهو اء طائفة أخرى ، و كلما دخلت أُمة لعنت أختها. ولذلك قال مولانا أمير المؤمنين صلواتتالهَ عليه: العلم نتطةكثرها الجاهلون(1). فاختر لنفسك مالابدلك ه-ن أصـول وفروع ، ودع الفضول مما لايسمن ولايغنيمن جو ع
وهذهرسالة موسومة ب-(الالاقتصاد والارشادالى طر.يقةلالاجتهاد فی^هرفة
الهداية والمعاد وأحكامأنغال العباده جعلتها تحفة لمنجلى (Y)


(r) الوصم : المرض .

العناد،وصفا خاطره عن كدورةالالحاد،وهي علىفسمين، اذ الدينأصول وفروع:

الeقسم الاول
( فى الاصول )
وفيه أبواب :

الباب الاول
( فى تفسير الشُريعه وفائدتها وحكمة وضهها )
وهي قانون الهي، ومنهج بلوى، وطريق امامي، جرت منها الاحكام، وتميز
. بها الحلال عن الحرام
وفائدتها : كمال المكلفين من حيث العلم والعمل .
وحكبة وضعها : هداية الضالين عن الخطأُ والزلل ، فبعث اللّ رسنولا يتلو عِليهم Tياته ويز كبهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ، وان كانوا من قبل لفي ضالد

 وحيث وضهت لكل وخيع وشريف ، وكل قوي وضعيف ، فالعقل قاض


علي الملة السمحة السهلة البيضاء(Y)
والملة والشريعة والدين واحد ، وأن الدين عنـد الله الاسلام ، والسهولة

$$
\begin{aligned}
& \text {. Y79 : سورة البقرة (1) }
\end{aligned}
$$

ضد الصعوبة ، والمسامحة عدم المضائقة، وبياضها كناية عن نورها وضيانها، فهي

فمن استصعبها وجعل التمسك بها كالصبود الى السماء ، فتد خالْف السنة ،
وعطلل الشريعة ، وفوت حكدها ، وضيـع فأثدتها .
 الظن للحسن المقال ، وقلة الممارسة بالمسائــل الشرعبة ، والتّصير في خدمة ملماء الشُريعة .

الباب الثانى [ فى التفكر والاستدلال ]

ان الفكر والاستدلال عزيزتان للانسان لايحتاج فيهما الى اليّان ، كما أشثار
 وقال النبي وينّصرانه()

والدليل على ذلك أنالعليم الحكيم خلت الانسانفي أحسن تقويم، وركب
 الثافب ، كمازين السماء الدنيا بمضابيح وزينة الكواكب . ولاشك أنذكل مكلف عاقل، فله قوة فكرية يرتب بها المعلومات ، وينتقل بها الى الدجهولات ، وان لميعلم كيفية الترتيب والانتقالات، كمايشاهد في بدء . الحال من الاطفال
فكما أن صاحب الباصرة يشاهد المحسوسات، ولايعلم كيفية الاحساس من



أنه هل هو بخروج الخطوط الشعاعية مثلا، أوبانطباع الصود في جليدته .كذلك صاحب القوة الفكرية يتفكر ويستدل ، وان لميعلم كيفية الفكر والاستدلال . وممن نبه عليه السيد العارف رضي الدين عليبنطاووس (1) قدسسره فقال: ابن آدم اذا كان له نحو من سبع سنين والى قبل بلوغه الى مقام التكليف لو كان
 ذلك ماحضر بذاته وانما أحضره غير ه، ويعلم ذلك ملى غاية عظيمة من التحقيق والكشف والضياء، بحيث لوحلف له كل من حضر عنده أنه حضر ذلك الطعام بذاته ، كذب الحالف ورد عليه دعواه .
فهذا يدل على أن فطرة ابن آدم ملهمة معلمة من الله سبحانه، بأن الاثر دلااته بديهية على مؤُزه ، والحادث دال على محدثها ولذلك ذهب العلماء والحكماء على أن للنفس الناطقة مراتب أربعة .

الاول : يسمى الهقل الهيولاني ، وهي الهر تبة التي تخلو عن جميمع الصور والمعلومات ، لمترسم فيها صور المحسوسات وسائسر البديهيات ؛ فينتقل منها بالفكر والحدس الى النظريات والحدسيات ، ويحصل لها المرتبة الناشثة التي . تسمى بالعقل وبالملمة
ولاريب أن هذا الاكتساب والانتقال هوالفكر والاستدلال، فثبت أنكلع اعاقل مستدل بالطبع ، مكتسب للمجهولات بحسب الفطرة، اذليس اله معلم في باب الامر وأول الانفعال .


## الباب الثالث

فى ان هذه المركبة الفطريسة مع الاشارات والتنبيهات الشرعية لايتولف


> وذلك لوجوه :

الاول: في أن الدكلف اذا بلغ في ائناء النهار تجب عليه صلاة ذلك اليوم ولاتصح الا بعد الايمان . ومعلوم أن في هذا القدر من الز الزمان لايتمكن أهد مي من الوصول الى تعليم وتعلم العلم علم(1) مدون كالمنطق مـلا . فلولم تكن الفطرة الانسانية مـ الهداية الشرعية الالهية كافيـة في تحصيل الدين، لزم التكليف بمالايطاق، ضرورة عدم جو از التقليد فيالاصول الانس بالاتفاق الاتِ الثانى: الايمان الشرعي هل يزيل بتعليم العلوم من المنطق والكالكام آلما وم لا فعلى الاول تجب تضاء جميع العبادات السابــة ، وهو خلاف الاجماع • وعلى الشقين الاخيرين يلزم كفاية الفطرة الانسانية .
الثالث : مسن ارتد عن الفطرة عقيب البلوغ يحكم باستباحة دمه ومالـه وحريمه، فلولميكن الايمان فطريأ لما صح هذا الحكا

 البهد بين الواجب والمدكن ، وعدم استقلال العقل بأحوال الجسماني بالعا وهذا الشخص بعينه بعدما طالع أكثر العلوم الاتي من العفليو النقلي لايقدر على الاستدلال على الحكمالشرعي والعرفي، وهل هذا الا الفساد وعدم المعرفة بالاجتهاد ؟ أوالجهل بمعنى الاستدلال ، وعدم العقل بحقيقة الحال . (1) كذا فم الاصل

البابَ الرابع
(فىييانكيفية معر هلد الصانع)
ودلك أنه من تأمل في نقسه يجلدها بالبديهة ممكنة حادثة محتاجة الى علة
 أشار أمير المؤمنينَّانْ
 نفسي، لاني وجدتها لاتعد واحد أمرين: اما أن أكون خلقتها وأنا معدوم، فكيف يخلق لاشيء ؟ فلما رأيتهما فاسدين من الجهتين علمت أن لي صانعاً ومدبر و(r) . صدق ولي السّ . أَول : ولذلك ترى العلماء يقولون : ان العقل مستقل بمعرفة المبدء دون . الدعاد
فان قلت النا : ان الممكن يدل على وجوب عله ، فمن أين جزمتم بأن ذلك الموجودهو الواجب الوجود؟ لم لايجوز أنيكون علته وموجده أمرأ ممك:أ ؟ قلت : هذه شبهة ، والعقلاء بالنظر اليها على ستة أقسام :
 واستقامة طبعه
القِسم الثانى : من لايخطر بباله لفرطِ محبتَه وكثرة مؤأنسته وألفه بـططلوبّه اذل ليس كل عائق للحر كة عاثقاً لكل متحرك ، وهذا هو حالل أكثر المؤمنين . القسم الثtالث : من يخطر بيالـه لكن لايقدح فى جزمه واذعانـهـ ، كالحلوم


العاديِ، اذ يجزم بأن الجَبل المعهود على كونه حجرأ مع احتمال انفائه ذهبا ،
لدخوله تحت الامكان والقدرة الالهية . القّسم الرابع : من يردهما بجودة ذهنـه وتوة فكره، لانـه اذا تأُمل فيها يجد أنها تؤول الى أحد أمرين : الدور، أوالتسلسل ، وكلاهما باطلان بشهادة الطبع


القسم الخامس: من لايقدر على ردها ودنعها بنفسه ، لكنه يوفهة اللّ تعالى لخدمة العلم واستاد يهديانه الى دينهانه(1)، بأن طلب الهـحتا ج من المحتاج سفه من رأيه وضلة من عقله، ما لمسكن المحتاج في وجوده الى غيره لايكون دحتاج اليه غيره ولدون وجهين ، وقياس الوجود بغيره فاسد، فلايذهب بك بك الى الى خلى الق الاعمال ، اذ الايجاد الحقيقـي شيء ، وكون الانسان فاعلا لفعله شيء آخر ، ون الو

وبينهما بون بعيد وفرق عظيم(r)
القسم السادس : كلبهم الذي تحير فى تبه الضلالة والدور، وتاه فيبادية التسلسل ، ولايصل الى مقصوده أبداً ، فيغـوى طول عمره ، ويبحث بالباطل ، ويدحض به الحت، فيغلب على هزاجه مرة صفراء الجهل، فيجل طعم شهر الصه الحق مرآ، ويشتبه على الحت بالباطل، فلايرى الحق حقآ، ولايرى الباطل باطا(، فعند

ذلك طبع الهه على قلبه وسمعه وجعل على بصره غشاوة وله عذاب أليم •

. بمزخزفات الفلاسفة، اذ الطبيعة سرافة .

$\qquad$
(1) كذا، والصواب: يهديانه الى الحن و بنهيانه.


عليك أنأسلموا قل لاتمنوا علي اسلامكم بل الهّ يمنعليكم أنهداكم للايمانه(1) وفال عزوعلا ( يهدي اللّ النوره من يشاء ه(Y) "
 مختلفة من الالهام والكشف والتعلم والاستدلال .
والضا بط : هو حصول الجزم بأي طريق اتفـق ، والطرق الى الهة الخالق . بعدد أنفاس الخلائق
الباب الخخاهس
( فى بيات كيفيه مهر 25 التو>يد وباقفى الهسأل الاصو'يه )
أقول: التو حيد على ثلاثة أقسام :
الاول: توحيد الذات ونفي الشريك في واجب الوجود .
الثاني : بحسب الصفات هو نفي الصفة الموجودة القائمة بذاته تعالى . الثالت: توحيده تعالى بحسب العودية وتخصيص العبادة له جل جلاله . والعمدة في الاستدلال على الاول قو له تعالى (٪ قل لو كان فيهما آلهة الا اله لفسدتا ( ${ }^{()^{(1)}}$

والدلِل على الثاني والثالث قوله تعالى (( ولايشرك بعبادة ربه أحداًّ)(غ) .
 التصديق به، وكمال التصديق به توحيده، وكمال توحيده الاغخالاص له، وكمال

$$
\begin{aligned}
& \text {. IV: سورة الحجر ات (1) } \\
& \text {. سورة النور : (Y) } \\
& \text {. }
\end{aligned}
$$

كيفنة المعرفة
الاخلاص له نفي الصفات عنه ، بشهادة(1) كل صفـة أنها غير الموصوف وشهادة كل موصوف أنه غير الصفة ، فمن وصف اللّ سبحانه فقد قر نه، ومن قرنه(r) فقد ثناه


 وسائر صفاته الثبوتية مذكوزرة في القر آن، مصرحة بواجب الوجوده وهو

داليل على نفي الصفات السلبية ، لاستلزامها الامكان المضاد اللوجوب . وباقي الاصول من النبوة والامامة والمعاد الجسما نـي مستفاد هـــن الكتاب

العزيز والسنة النبوية والامامية ، بحيث لامزيد عليها . فظلهر أن تحصيل الايمـان لايتعم() على تعلم علم الكلام ، ولا المنططت ، ولا غيرها من العلومالمدونة، بليكفي مجردالفطرة الانسانية على اختلاف مراتبها. والتنبيات الشرعية من الكتاب والسنة الدتواتــرة أو الشائعة المشهورة ، بحيث يحصل من العلم بها العلم بالمسائل المذكورة. و كل ممكن برهان ، و كل آية حجة ، وكل حديث دليل ، وفهم المقصود استدلال ، وكل عاقل مستدل ، وان لم يعلم الصغرى ولا الكبرى ، ولا التالــي ولا المقدم ، بهذه العبارات والقانو نات والاصطلاحات .

- (1) فی النهج : لشهاد


( ( ) التوحيد صه (


الباب السادس
( فى الكالام على "علم علم الكلام )
واعلم أنه علم اسلاثي وضعه المتكلمون لمعرفة الصانـع وصفاتـسه العليا ، وزعهوا أن الطريق هنحصر فيه وهو أقرب الطرق .
 صلى الله عليه وTل عن الفور فيه، حيث رويأنهه مر. على شخصين مبتاحمُين على
 وروى هارون بنموسى التلعكبرى أستاد شيخنا المفيد قدسسرهما عن عبدالند


 وعن عاصم بن حميد الحناط عن أبي عبيدة الحذاء قال قال لي أبـو جهفر
 تر كوا ماأمروا بعلمه و تكلفوا مالميوُمرا بعلمه حين ;كلفوا أههل أبناء السماء(r)" ، ياأباعبيدة خالط الناس بأخلاقهم وزائلهم في أعما لهم، ياأباعبيدة انا لانعد الرجل



$$
\begin{aligned}
& \text {. فی الكشف: تكلفوا علم السماء (r) }
\end{aligned}
$$



> الامة من شر ار أمتي ومن هم منهم(1) .

وورد في موضع آخر : ان شر هذه الامة المتكلمون .

 ما أقول وذهيوا الى مايقولون .
أقول : يمكن أن يركون هذا اشارة النى أنهم تر كوا التشبيهات ، كما عرفت الواردة في القر آن والاثار النبوية والامامية صلوات الله عليهم، وعدلوا عنها الى خحبالاتهم الفاسدة ، وحكاياتَّم الباردة الهذ كورة في الكتب الككلامية . قال سيد المحققين رضى الدين علي بن طـاووس فــدس سره : مثل مشائـــخ المعتزلة في تعليمهم معرفة الصانــع ، كمثّل سُصص أراد اُن يعرف غيره النار ، فقال : ياهذا معرفتها تحتاج الى أسباب : أحدها الحجر ولايو جد الا في طريق مكة . والثاني الحديد وصفته كذا و كذا . والثالث حر اق على هذه الصفة .

والرابع مكان خال عن شدةالهو اءاء، فأخذالمسكين في تحصيل هذهالالسباب. ولو قال له في أول الحال أن هذه الجسم الهضيء الـني تشاهده هـو النار -التي تطلبها لاراح واستراح





أزاد تعريف النار المعلوهة بالاضطرار استخر اججها من الاخبار(1) . أقول: هذا حال الكلام الذي كان فيأُرلالاسلام، ولاشك أنه ماكان بهذهالميابة
 وليت شعري أن هؤلاء الجماعة هـل لهم دليل عغلمي ونقلي على وجو بـه
 وأزهم هل يقرون بايمان السا بقين على تكو ينه أو ينكروره ؟

 كفز ، وا:آكفر زجس • و كيف يجوز الاشتغال بالو اجب مـع استلزامه ترك اكا هو أوجب


الباب السابع
( فیى بيان حال المنطق )
واعلم أن نسبته الى الفكر كنسبة العروض الى الشعر. ، فكما أن الانسان اذا

 لا


 - r.1-r r

أنهم لاير اعوزه في هذه المدة مـع علمهم بأن الحافظ مر اعاته لانفسه .

 وأيضاً لانسلمأن وقو عالخطأ وعدم كفاية الفطرة يستلزمان الاحتياج الى الىتلم،

 الى مواضـ خطائه فلاتقريب . وناهيك بهذا دليلا على عدم فائدته أنه لو كان له نفع لماصدر مدل هذا الخطأ
 عليه

وبالجملة لو دلم فائدته فهي اكتساب تصور أو تحعيلأو تصديا
 وهـومباحت التصورات التي يعرم فيها الاكبير ويشيب عنها الصنير • وعلى تقدير الثاني يجبب على المستدل أن يثبت أولا أن بضض التصـورات الو.اجب علينا اكتسا به نظري ، ولا يمكن حصو له الا بتعلمه ، اذ با بدو نـه لايلمـز تعلهه ، لجو از أن يكون جميع التّصورات التي يجب الشرعية والحكمية من القسم الاول البدئهي الهي وأما التصديق، فان كان كله بديهياً ، فكذذلك لاحاجة النا الى تعلم أصلا. وان كان الكل: نظر ياً ، فيحتاج الى تميز آخر. ، فحينئذ هو المحتاج اليه لا المنطق • وان كان مبعضأ ، فكما يكفي بديهية اتحصيل نظر يته يحتمل أن يكون كافيـأ (تحصيل الاحكام الشرعية والتصنديقات الـدينية ه، فيجب عليه أن ريُبت أن بِض القضايا الشزعبة هو قوف على بغض المسائل النظربة منه ها اذ بِيدون جِالك لايمبت

المتصود هنه ، القيام الاحتمال المذكور
بل الو اقع 'يس الا هو يشهد اُن كثيراُ من العلوم النظرية والصنائع الجزئية


ومنح هذا مكابرة .
والهول بأن الدليل وان لم يدل على وجو به ، فالاشك في استحبا به باطل ،
 الحال في المستحب والمباح؟ لذلى سكتنا عن القول بحرمته فاسكثيو عن القول بالاستحباب حتى زسكت كلنا عما سكت اله(1) عنه . الحاصل : أنالدال والهدلول لهماتصوراتأو تصديقات، لعزم|مكاناكتساب
 موقوف على العلم بالعلاقـة بينجما ، ولابيخفى أن النسبة والعلاقـة كمها أن تحقفها موقوف على تحقق ا'طزفين ،كذالك ا'علم بجما لايتحءق بدون ا'علم بالطرفين • وكذاك ذهب المخققون الى أن اكتساب تصور من تصور آخر عبارة عسن
 حاصلة، فلايكون الا بالبذيهة أو التحلميم أو الخدلس أو الالهام وأمثا لهاه، ولايتصور حصو 'ه بطريق العقل والنظر الهصطلحين ، كما بشهل به الوجدان وسلامة الفطنة والبر اهين المذكورة في كتب الحكمة .
وأما التصديقات ، فطريق الاستدلال بها منخصر في طرق أر إبعة :


 (1) فی الاصل أهـ

الثاني : الاقتزاني : ومر اتبه أر بعة : فالشكل الاول منه بديهي لكا لكل عاقـل ،
 الى الشكل الاول . والذي لايرجـ اليه ، فالاصل يتتضي عدم الحاجة اليه، ومن . يدعا فعليه البِإن
 اذ الفرق حاصل ، لان النسبـة بين الاصغر والا كبر معلومة ، فاذا أدخلنا الاوسط حصل ظن أو جزم بتلك انُنبة بعينها ، فالمعلوم واحد في كلا الحالين . بخلان التصور اذ لو كان المطلوب مصصوراً فهو حاصل ، والا فاشطور فلا طلب ، لاستحالة طلب المطلق ، واختلاف الجهة دجرد كلام لا أصل ، اذ الظاهر من حيث هو مطلوب لايقبل الاخت:اف، تأمل ولاتستعجل فان العجلة من الشيطان. وبالجهلةفحصولالعلم بالنتيجةعند العلمبالدقدمتين معلوم بالبديهة:اما بطريق التوليد، وامـا بطريق اللزوم، واما بطريق الافاضة من المبدء الفياض ، وذهب الى كل احتمال طائفة .

وقال بعض العلماء : ان النتيجة كانت معلومة لكن بعلم اجمالي الوا ولا
وفائدة ادخال الاوسط بين الاصنر والاكبر هو : ان الدجهال يصير مفصال ،
 واحد واحد من أفراده ، لكن لاعلى جهة وجهالتمييز والتميين، فاذا قر بت منهفقد تميز كل واحد منه ، و كذلك اذا حككت بأن كل انسان حيوان ، فقد تميز عندك - زيد عن الغير

وأماالاستقر اء وهو الاستدلال بحال الجزئيات على حال كلي، فحصوليالعلم عنه قريب من الحدسيات والمتو اترات التي هي قسم من البديهيات ، وهـو تليل الوقو ع في المسائل الشرعية .

وأما ال二مثيل الذي يسمى بالقياس، فهو .استدلال بحال جزئي على جزئي آخر فان كانت العلة منصوصة أو ظاهرة ، فالاستدلال به بديهي ، كالاستــلال بـالشكا بلا الاول، والا فالعمل به مردود، اذ أول من قاس ابليس، وعلى هذا اجما عالامامية. فظلهر أن التصورات لافائدة فيجا، وأما التصديقات فأكثر ها ها با بـيجية ، والباقي
 فاختر انفسك مالابد الك منه الملا تعلك .

القسم الثنانیى
( فى الفروع )
وفيه أبواب :

الباب الاول
( فى تمسيمها )
وهي على المشهور تنقسم على أربعة أقسام : عبادات، ومعاملات، وايقاعات وسياسات، لانه: اما أن يشترط في صحته النية والقر بة أولا، الاول : هو العبادات

 وكل من الاقسام الاربعة أيضاً على أربهسة أقسام : ضروري ، واجماعي ،
 يسمى بالاجتهاديات. و بعض المسائل ذو غايتين وذو حجتين (1) كالجهاد ، فمن جهة داخلة في العبادات، ومنجهة داخلةفيالسياسات ،و كذاالامر بالمعروف والنهيعن المنكر . (1)كذا، والصواب: ذو جهيّن.

وغاية هذه الاقسام مقاصد خمسة : حفظ النفس، والعقل ، و الدين ، والنسب
والمال . هكذا فزره الاصحاب رضو ان اللد عليهم •
واذا عرفت أقسـام الشرعية والفرعية وغايتها وفائدتها ، فاعلم ألما المان المكلف
بيا الان لايخرج من عءدة التكليف الا بـالاجتهاد والتقليد ، فــلابد من تحقيعها
وتبينها ، لنبين طريق براءة الذمة والخروج من الأهلـة .
الباب الداءازی
(فى تفسير الاجتتهاد وتعيين ما هو المراد)
 وقوة يقتدر بصاحب؟ــا على استنباط الاحكام الشرعية الفرعية من الادلة التفصيلية


الرواة
 بالعالةة بين الدال والمدلول، كالوضع في الدلالة النقلية ، وكالرؤبة في الدلالة
. العقلية
فكل مكلفـمجتهد بالمعنى الاول، اذكلهم ذو بصيرة وصاحب قوة فكرئرية.




قاضاً(1).


والاحاديث دليل ، والنظر فيها مع فهم الاحكام اجتهاد واستدلال . ولايعتبر في مهوومه الاصطلاحي تعب ومشقة ، كما يعتبر في مفهومه اللنوي. فقد ظهر أنه عبارة عن الفكر والنظر في الادلة الشرعية التي لايكون عليها دايل قاطع اتحصصيل ظن بحكم شرعي فرعي • وهذا هو المستفاد منها يكون أعم مما قررزاه ، لانه شامل لغهم المنصو صات .
 في الشر ع، اذ لو فسر الفقيه الواقع في التحريغ بالمجتهد يكون دورياً ، وان فسر بالناظر في الادلة الشرعية فهو راجـع الى ماقررناد، وان فسر بمعنى آخرفعلى المعرف البيان
وهذا التعريفالصادر عن بعض العلماء صار منشأ التوهم أن من لميكن فقيهأ ولامجتهدأ لايعبر نظره ولافكره واستنباطه للاحكام . وأنت خبير بأن المتوهم ان كان مراده بالمجتهد هو صاهب القا القوة الفكرية والملكة الاستدلالية، فقد عرفتأُنها طبيعتان للانسان، وانكان هر اده هو المجتهد بالدعنى الثاني، أي: المستدل المستنبط للاحكام بالفعل، فيشكل بالمرتبة الاولى
من الاستدلال والاجتهاد .

فظهر أن المكلف قسمان : عالم قادر على فهم الاحكام ، وعاجز عنه كالهو ام ومن صرف عمره في سائر العلى م الدينبة الشرعية .
 هذه المترتة في غـاية السهو لة . ولذا تسرى أن بعض العلماء كالحليين حكموا بوجو به اليني على كافة المكلفين

الباب الثالث
(فى احكام4)
اتفةّتكلمة جماعة من الاصحاب على وجو به على كافةالمكلفين من الذك المور والانات والاحر ار والعيد والذكي والبليد ، فسلامة العقل شاهدة على المي أنه لابد


مثل هذا التكليف العام الشامل لجميع الدكلفين •

 والقول بأن الواجب هو السعي لا الوصول جدلي الي غير مستحسن ، وتومم

الاستحالة في حق الصبية التي لهـا تسع سنين مردود ، وسيجيء تحقيقه .



في الباقي ، والتقليد في الكل و الرالي ولاشاك أن المرتبة الاولى ساقط عنــا ، الجواز التقليد في العربية والرجال

بالاتغاق
وأناالاصول، فلاشك في سقوط مباحثالقياس والرأي والاستحسان وأمثالها
 تحتها ، والقدر الضروري كلاطلاق والتقييد وطريق العمل اللخلاص من تعارض
 بوجوب تلم هذا العلم مطلقاً يحتاج الى دايل . (1) فكُ يفك فكاً الثىه : أبان بوضه عن بضض .

و كـذا الحال في اشتراط تعلم أحو ال الرواة بعد فَم الاحاديث الاحكامية ورتبت(1) على ترتيب المسائل . والاصحاب ذكروا الاحاديث بــاسم الصحيح والحسن وغيرهما ، حيث قالو : في صحيحة فلان ، أو حسنة فلان ، أو مرسلة فلان وهكذا . و كذا قال بعض المحققين: فلم يبق لاحد ممن تأخر عنهممن البحثوا انتفتيسُ الا الاطلاع على ما قرروه والفكر فيما ألقوه انتهى الاحى قال في الذكرى : ان الاجتهاد في هذا الوقت أسهل منه فيها قبلسه ، لان السلف رحمهم السّ قـد كفونا مؤونته بكدهم و كدحهم وجمعهم السنة والاخبار وتعديلهم وغير ذلك انتهى • وأقول: فيزماننا أسهل منه في زمان الشهيد رحمه اللّه ، لزيادة سعيه وسعي من بعده ، شكر النه سعيهم في تنقيحه وتهذييه وطريق اليمل به . ولو تنزلنا عن هذه المرتبة التي ذكرناها، فلاشك في كفاية جانب من|'علوم
 ضبطها ، اذ فوق كل ذي علم عليم • والرجوع الى ذي عرف فـي أمثال هذه الامهات من المفهومات غير معقول ، لاختلاف العرف ولزوم الرد الى الجهالة

من غير ضرورة .

البابِالرإبع
( فى جواز التجزية فىالاجتهاد )
أما بالظظر الى القوة الاستدلالية ، فبدعنى أنها فابلة للشدة والضعف والزيادة


أنه|ذا فرض حصول جميع ما يتو تف عليّالجكم، جاز الاستدلال عليه والاج:ڭاد
فيه ، ولايحتاج الى الاطالاع بدليل الاحكام الاخر .
 للمسألة تعلق بشيء آخر باطل ، لان المفروض حصول جميـع هـا يتوقف ، هـع


مانعاً له لانسد بابه .
بل الجق أن الو اقع منـه ليس الا التجزءة ، اذ الاطلاع على مآخذ جميـع الاحكام الجزئية عسى أن يكون من المحالات العادية، ولذا نشاهد مُل المحقق والعلامة قدس سرهما يتو تفان في كثير من الاحكام .


الوجدان
وان أُراد أن الاجتهاد في بعض الاحكام مـع حصول جهيع أسبابه غير جائز للاحتمال المذكور فقد عرفت بطلانه فلا نعيده .
 الزيادة والنقصان فلاتنازع لاحله، الا أن مرادنا با'تُجزءة غير هذا المعنى لما ابينا. ومهـا يدل على التجزءة من الاخبار والروايات مـا رواه سالم الم بن مكرم




- (r)

وأقول : يستفاد من حديث الجمال أحكام خمسة :

الثاني : اشتراط الذكورية في القاضي للفظة (پ الرجل )ه •


بالاحكام الخمسة .


البـباب الكخامس
( فى بيان كيفية الاستدلال )
أقول : الدليل قا يطلمق على مايمكن التوصل به على مطلموب خبري ، وقد
يطلق على مقدمتين موصلتين الى مقدمة أخرى، وهء عقلي ونغلي ع الى فالاول مالايكون للنقل فيه مدخل ، كقو انا العالم متغير وكل متانير المانير حادث. والثاني ماللنقل فيه مدخل ولوخصالمقدمات بالعر بية، فالنقل الضرب(1) قد يوجد نحو تاركُ المأمور
 تعالى (( ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم)"(r)" والمر كب منهما: هذا تارك

للمأمور بـه ، وكل تارك المأمور به عاص واذا عرفت الدليل، فاعلم أن الاستدلال لغه : ذكر الدليل أوطلبه . وعرفاً

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) كذا فى الاصل } \\
& \text { • } 9 \text { ( } 9 \text { ( } \\
& \text { • سوردة الجن : }
\end{aligned}
$$

فمعناه هو الفكر والنظر أوقريب منهما. وقد مر محك مر اراً أنهما طبيعتان للانسان
وقد يقدر بأنهما ملاحظة المققول لتحصيل المجهول . قال بعض العلماء : ان الادلة العقلية في الاحكام الشُرعية الفرعية قليلة جدأ،

 كمايقال: ضرب الوالدين حر ام، لان أفهما حر ام، وقديسمى بالتنبيه بالادنى على

الاعلى و كذا اتحاد طريق المسألتنن (قياس جلي)" .



اجتجادإة .
فطر:ق معرفة الاحكام التي لاتكون ضرورية أولا ، أن يــراجـع أولا الكتب
 فان ثُبت حكده من الكتاب العزيز بطريق النص أو بطريق الاجتهاد فهو المراد .



- التقية على النبي
- وأما السنة الامامية ، فيفرق بين حال التقية وغيرها ، لو جو بها
 العمل ، لما روى زرارة وأبو بصير في الصحبح عن البا
 وان لميو جلد الحكمفي الكتاب ولافيالسنة، لاصريحاً ولابالاجتهادوا التفريع فيراجع " آى أدلة الهتل من براءة الذمة أو الاصل والاستحسان .
 لما بعث معاذأ اللقضاء الى اليهن ، قال له : بما تحكم يامعاذ ؟ قال : بكتابالله تُم قال : فان لم زجلد فيه ؟ قال : فبسنة رسولالله . قال : فان لم تجد فيها . قال :

باجتهادي(1)
فتُهر مما تلو نا عليك أن الاجتهاد علينا بير كة الدهصومين صلوات اللّ عليهم والعلماء الماضين في غاية السهو (لة ، لكثرة الفتاوى و الاحكام المنقو لة الهز ويـة

في غاية السهو الة .

ومما يدل على كثرة الاحكام والنتاوى ا'مستفادة هن الاخبار أنه نقل الثقاة أن أبا عبدالله جعغر بـن محمد الصادق صلوات الله عليه كتبت من أجوبسة مسائلـه


 - من بعض قال في الذكرى : لايقال فمن أين وقع الاختلاف العظيم بين فقهاء الاماهية اذا كان نقلهم عن المعصومين وفقو اهم عن المطهرين ؟
 والسبب في الثاني اختلاف الانظار ومباديها ، كما هو بين سائر علماء الاهة. وأما الاول فسببه الاختلاف بين الروايات ظاهرأ ، وقل ماوجد فيها التناوض بجميع شروطه . وقن كانت الائمة (1) (1)
 -r६rgrur

يجيبون السائل على وفق معتقله ، أو معتقد بعض الحاضرين ، أو بعض من عساه



 ووقع فيه النقل عن النبي (I) أولى انتهى (1) .
أُول: قد ظهر وتبين هدـنقاناه وتلوناه أن خلاصة الاستدلال والاجتهاد على الاحكام الشرعية عندنا: اماتوفيق الروايات المختالفة على الوجهالمقرر المذكور فيالكتب الاصواية والفروعية وغير هما: كالاستبصار، فوذها الكلفة قد كفو نا مؤونتها
 حال التوفيق .

واما رد فرع الى اصل ، فهو عبارة عن استباط حكم جزئي من قـاعدةكالمية وهو في غاية السهو لة أيضاً .
واما تمسك بيراءة أصلية واستصحاب ، وهما أظهر وأسهل من الكل ، والله ولي التوفيق وبيده أزهة التحقمق •
( فى الفرق بين المجتهه والمفتى والقاضى )
أُول: المستدل على الاحكام الشرعية الفرعية يسمى مجتهدأ، وباعتبارالاءالام
والاخبار اللغير يسمى مفتياً ، وباعتبار الحكم والالزام يسمي قاضياً .

ولايشتزط العدالة في الاجتهاد ، بل يشترط في الفتوى والقضاء .
ويتّبر الذكورية والحرية في الةاضي دونهما . قال بعض الفقهاء : وله عرف المفتي من نفسه أنه غير موصوف بالهدالـة


الغير أن يستفتيه مـع علمه بحاله انتعى . فبحسب هُهه الشُروط المذكورة صار المجتهد أعم مدالمتاً، وا القاضي أخص
. مמطلقا منهـا
ثم اعلم أن الفتوى من باب الخبر ، والحكم والقضاء هـن بـاب الانساء. . والاول جار فيأقسام الشرعيات سوى الضروريات، بل المنصوصات والاجماعيات على الدص.لمح المشهور ، واالهضاء مختص بــا الحكومات والسياسـات ورنـاتـع

الخصومات
والظاهر أنالامر بالمعروف والنهي عن الهنكر من قسمالهيادات، ولايختص
با القاضي بل يجب على جميع المخلمفين
قال بیض الفةهاء : بجب على المتتي اذا لم يكن عادلا اصـلاح بـاطنه ، ليكون موصوفاً با'عدالة ، ويُسقط بو جوده الوجوب الكفائي عنه وعن أهل الملده ومن قار بهم من البلاد التي يمكن استفتاؤهم به عن غير القر به ، اذ لـو بـ بقي على حاله من غير اصلاح باطنه لم يكن وجوده يسقط الواجب لا عنه ولا عن غيزه

الباب السابع
( فى عدم جواز خلو الزمان عن المجتهد )
انالشُزيعة لابد الها من حافظ وناصر فيتبـيـغ الاحكام الى المكلفين، وكذلك
 الى أن انتهى الامر الى صاحب الامر صلوات النه وسلاممسه عليه وعجل الهّ


 فلابد من عارف ءادل ظاهر يرجع الناس اليه في الاحكام الشرعية في زمن



 التي لميذكرها أحد من السا بقين، ولاحتيا النا الناس الى الحا الحا كم والمفتي، ولايجوز










الزمان في غير ذاك .
وأما خلو جهيع البلاد هنه، فغير جائز عندنا ، لاستلزام رفع التكاليف وفسق


- انتهى وأقول: كما أن الثقلو ا'عقل دلا على وجوبالمجتهلد، كذلك الاخبار والاثار والحكمة والمصلحة تـدل على وجسوده وظهوره في كل قطر من الاقطار و كل بلد من البلدان و كل زمان وأوان، وألهنكر مكابر لميلتفت الـهـ، و الله أعلم بسر ائر

الباب الثامن
(فى ان ادالة الفقه عندنا ثلاثه عند التحقيق)
لان القياس غيسر هیتبر بال:ص عن أثمة الهـى سلام الله عليهم ، لان مناط الشرع على الجمع في الهكم بين المتهالفالفن، والتفريق بين المتماثلين ، ولان

كثيراً من أحكام الشر ع تعبدلي ، فاستنباط علة الحكم غير ممكن •


-أيضاً ، ولان أول من قاس ابليس


 حهجة لاجلمه لا لاجل الا جما ع انتّى • (1) كذا والظاهر : الشرعيان . والظاهر فى الفبادة سقط .
 قال في المعتبر : الاجماع خجـة بإنضمام الaحصوم ، فلو خلى المائة عنه

 وأقول: فظلهر أن دخول الامامجزء من مفهوهه ومصشداقه، فيجب أن لايررف بالتعريف الذي يعرفون به العامة، لانه لايصدق على اجماءنا ، وحيث كان دخول الامام جزء من مفهو مه، والعلم به موقوف على العلم بدخوله، فلى عكس لدار مار ما


 كيف ؟؟ولو عد الدال على ا'حجهة حجة الها انحصرت الادالة في ثلارثة أو أر بعة

أو خمسة .

 والتواتر وهو حجة على من ثبت عنده باليا اتو اتر . ولو فرض أن الاجْماع نقفسه يو جذ والعلم به يتحققى ، فهو أيضاً خحجة على



القطعية لا أصل له ه اله



الاستللالية . والثاات دلالة العهل .
وحيث بطل القياس انحصسر في البراءة الاصلية والاستصحاب ، فلابد من
 وجه لامزيد عليه . فهذه الثلاثة مآخذ الاحكام ، فهاي بمنز الة المادة ، ومعرفة باقي العلوم بمنزلة الشر ائط الهعتبرة هن قبل الفاعل .

الباب التاسم
 وهي تسعة : المنطـق ، والكلام، وأصول ا'إمته ، ومتن الغـة ، والصرف والنحء ، وعلم الر جال ، والحديث ، والتفسير • أما المنطق ، فقد تلمت حاله . ولايقال : ان الاتعز يغات اللفظية مقيدة بالبدهة فلتملمه فائدة . لانـا نقول : لا نسام أنها من المسائل المنطقةية وسند المنــع أنها •عحصاهة . التصديقات
 اذك اذا سدعت غضنفرأ مثُلا وماعلدت معناه، فسألت أحداً عنه، فقال : هو الاسدل


التصديق بأن لفظة (غغضنفر) موضوع عالها وضع له الاسد . ولانزاع أن الإلتفات !إى تصود خاصل ليس بتصور آخر ، فالحاصل ليس
 -

والحق أن حصول الامرين المذكورين هنا بالتعليم لا بالفكر ، و بينهما بون بعيد ، فلا دخل للمتطق فيها حينئذ .
وأما الكالم ، فالحق أنـه غيز مشخص ولا ملا تمميز ، لامن حيث الموضو ع
 يقول : هو ذات الواجب وصفاته .
 الاعر اض الذاتيةلموضوع العلم والوبنحوهن انتكايف.وأنت خبير بأن من جملة
 يعتبر (1) يرجعان وأمُما لها الى الذاتي الموضوعين المذ كورين • وأي علم ريكون مسأنهه وضية شخصية .

والحق أنالمسمى بالكالام في هذا الزمانمسألة متفرقة من الر ياضي والطابيحي والالهي وغيرها ، ولاشك أن الايمان لايقوقف عإهـا ، ولا نزاع أن الاجتهاد ثلمى قلدر زائن علـى الايمان المعتبر في صحة الصالاة وسائر العهادات ، صرح بذلك العلامة وَس سره في النهاية
 ودفع اعتراض المخالفين ، وهذا مبحث آخر ، و كلامنا هنا في الاجتهاد الذئي
 في وجو به العيني والكفائي
وأما أصول الفةه، فكثيرمن •باحثه لا طائل تحته، مثل المباحث المتعلقةة(Y)
 (y) كذا في الاصل
-وهء العمدة وقلد عرفت حاله ، و كذا بهث الاجماع ع وبالجملة فما يحتا جا اليه من مسائله لابد من معرفتها : اما من كتب الاصول واما من الكتب الاستدلالية الفروعية . ومن أراد أن يفزق بين مـا هو ضر هوري هنه ، و بين ما ليس بض: وروي ، فعليه بدطالعــة كتب السلف التي فيها الاستدلال على الفروع وردها الى الاصول ، وليّحصل له بصيرة في كيفية استب!اط الاحكام
-والتمييز بين الحالال والحر ام وأما العربية ، فالضابط فيها فهم معـاني الايات الاحكامية وأحادي الحاديثها بحسب

السليقة ، واما بالكسب بأي وجه اتفتى •
وأبعد الطــرق الى هـذا المطلب طر إق العجّم ، فان مناط تعليمهم و تعلمهم الحر بية ءلى مناقشات لفظلية هتعلقة بالالفاظ والعبارات والتعريفات، ولذلك تر اهر اهم


بالسهو لة .
و الظاهر آن ألمعlني واالبيان دخل في معرفة لغـة العرب ، هـع أن أكثرهم لايعدو نهما من شر ا'ط الاجتكاد .
وأما الر جال ، فلابد من معرفتها وهو أمر سهل ، وقد يقال : ان بعد تا تقسيم الحديث الى الصحيح والحسن وسائر الاقسام وتعيين كل قسم فلا حاجة اليها .
 الظاهر أن بعد ضبط الايات والاحاديث الاحكامية ، وتصحيح الالفاظ ، و وتفسير المدلولات والبحث عن كيفة|الدلالات، وتعيين أن بهض الالفهامهعتبر و !عضها غير
 كما قال بعض الarحتقين بعد هـا نصح المكلفين ورغبهم في تحصيل معرفة


وأزحت عنك جميم العلل، فاشرب من الحياض، واجلس على مو ائدهم الهنيئة والبّ الحلل السنية، و اخلمع نعالا تجلس على بساط القوم وتكون من أهل الهداية -السالكين مسلك أعل الولاية انتهى

الباب العاشر
( فى التةليد )
 ولماكان طريق معزفة الاحكام فـي زمن الغيبة منحعرواً فـي الاستدلال ، و كان ;كليف العوام ب-ه عالى طريـت المجوب العيني مو جباً للحزج والعسر المنفيين




والجواز مشروط بأمور :
الاول : أن لايكون المقلد مجتهداً .
الثاني : أن يكون قولا لا لمجتهد الما
والثالث : عدالة المجتهد
والرابع : حياته .
والخامس : عدم الاعلم ••نهـ
والسادس : غدم الاورع منه.

 محل نظر ، اذ عدم اعتبار الخط كاد بكون اجماعيأ عندنا ، والتمسك المذ كـور قياس ، والقول بأنه من باب اتحاد الدليلين غير واضح • والذڭاهر من قو الهتعا'ا


ولاثك أزه علىطريق التجوز لابد من ابتر اطالامن من التزوير والتصحيف
همعأ والجزم بالمدلول ، أو الظن الذي يصلح أن يِكون مناطاً لحكم شرعي ولاريب في أن هذه الشروط لاتحصل الا لمن تتبع كـالام الفقهاء وألــف

بعباراتهم وأنس باصطلاحاتهم، والا فقد يخبط خبط عشو اء ، وايضل عن الطريق

ولاريب أن هنه الشُروط كلها للعمل بقول المفتي • وأما الفتوى والحكم ،
فلا يججوزان للمقلد بالاجماع ع
قال بعض الدحققين : لايصح ا'فتوى المدقلد ، سـؤاء قلد حياً أو ميتاً ، بـل
 متيتناً لها سمـع عارفاً بمعناه صـح أن يرويه لغيره، ، وصح لذلك الغا الغير الممل بما يحكيه له عن الهفتي اذاكان عارفأ بعدالة ا'الـراوي والمروي عنه وأنه موصـون بشر ائط الفتوى ، ويسمى ذلك راوياً لقول المفتي انتهى . واعلم أن فهـم فتاوي العلماء من عباراتهـم أصعب من فهمها ماريا مــن الكتاب مصشحةة مضبوطة ، فلا مجال 'تُشحيح ، و كذا الاحاديث الاحكامية . والثاني : أكثرُ الاحاديت جواب اسؤ ال ، والسؤ ال قرينة قــوية على فكم

الثالث : الايات والاحاديث الاحكاميةكلها هفسرة مبينة ، استدل بها العلماء
 المفاد ضد المسراد ـ وهذا لايخفى على من اله أدنى مؤ انسة بـالعالوم الشرعية من
|التفسير والحديت والفته .
فعلى هذا أحد الامرين لازم : اما الحكم باجتهادكل من روى فتاوي العلماء من مطالعةكَتهموعباراتهم الععر بية ، واما عدم صحةروايتهم، وتبين هذه الدعوى راجع الى فهمك وانصافك ، فافهم وانصف .
الباب الجادى عشر

## (فى تحقيق العمل بقول الميت)

قال في الذكرى : ظاهر العلماء المنع منه ، محتجين بأنه لاقول له ، ولهذا



 والاجماع والخلاف لا المتقليد، وبهنع خلي الزمان عنالمبجتهد في زمان الغيبة

أْقول : قد سهعتأدلة المجوزين المعمل بقول اليت وأجو بتها ، فاستمعلاداة المانعين وتأمل فيها •



الثّالث : المقلد لايقلد الا ظن المجتهد ، فاذا مات مات ظنه .


والوقوف لاهل هذا الزمان على الاعلم الاور ع كاد أن يكون مان مهتنعاً .


 ماوصل الينا ، والرد والقبول مرجو ع اليك فانظر ماذا ترى .
 والثاني : العمل به. أما الاول فلانزاع لاحد منا منا في عدا الا


 شك أن قو لكُ((يجوز العمل بقولالميت) مسألة شرعية ، فان كنت مقلدآفيها فيجب عليك|سنادها الى مجتهد معينعادل، فمن لايجوز انهكما عرفت من شر ائط التقليد اذ تقليد الميت لولم يكن أكثر شروطاً وأضيق من تقليد الحي ، فالا أقل من أن يكون مساوياً في الشرائط .
فلايجوز العمل بمجرد الاحتمال بأنه قول الدجتها ، ولاالاسنادالى مجهول الحال ، بل لابد من معرفة حاله من حيث الاجتهاد والهدالة ، وكونه أعلم وأورع ع اله


فيما لم يوجد مجتهداً .
هذا وتد تبين من هذه المباحثات أنه لايجوز خلو الزمان عن المجتهد، والا لضاعت الشر يعة واختلت الاحكام .

فلابد في كل عصر بل في كل قَطر ممن يرفع الناس اليه في الفتوىو الحكم ولايجوز للمقلد هباشر تهما بالاجماع ، ولاواسطة بينهما بالاتفاق . و القول بأنعدول المؤمنينيقوهون مقام المتههدين توللاأصل له فيالشريعة لانهم ان كانوا جاهلمن بالاحكام فلايجوز اتباءهم ، وان كانوا عارفين بها ، فـان كانوا مجتهدين فيكفي واحد ولاحاجة الى الاجماع ع مع أن الهفروض عدمه .
 بالاجما ع ولاتأثير للاجماع ، اذلابد اله من دايل ، والا فلا اعتبار به مـع أنالاصل
الباب الكـانى عشر
( فيه موتظه حسيهة المن كان ير جّو الله واليوم الاخر )
أقول : عن آمن باله فليتقالله هن الجدال والخلاف ، فان الخصومات تفسد
النية وتمتح الدين







بأس بالمباحثة اللطيغة المطلعة على حاله .

. V : (1)

وجاه وياسأ على نائب ساططن الدنيا ، اذا القياس باطل وهذا وهم فاسد لاأصل (4
في الشُريعة .
لانه لو اجتهد عبد قنلاينعتق وتجب عليه خدمة مولاهوصار ذارأي يجبعاع
 قبول شهادة من رأى الهالل وان كان من اُفقر الناس وأحقرهم ، و كذا الهالفي
. الراوي
فظهر أن وجوب الاتباع في أمر شرعي لايدل على شرف|امتبوع على التا بع
هطلقًا ، ولاعلى تقدليمه عليه من كل جهة .
ولاجل هذالالخيال الباطل والوهم الفاسدكل من يدعي الاجتهاد منهم يجب الرثاسة والتقدم على العامة والخاصة ، ولذالك صعب قبول اتباعه على النفوس

فتعطل الاحكام وضاع ع الاسامم .

فلو انصف كل من المدعي والمنكر صاحمه من أنفسهما وعرفا قدرهما ولم
 العباد ، وشكر الملعي ان كان صادقاً في دعواه ودعى له ان كان الن مصيباً فيها ادعاه لازه سبب لسقوط هذه المشقة العظمى عن غيره ، ومخرج له عـن تالك المهلكة

الشديدة العامة البلوى ، وهذه نعمة عظيمة وشكر المنعم غنيمة . ويجب على المدعي أيضاً تـرك هالايليف بأمثاله واصلاح حاله ، وليتلطف ويتواضح ويتزهل عـن الدنيا الدنية ، كما هو عادة الصلحاء والاتقياء والزهاد ، اذ هذه سيرة الانبياء وشيمة الاولياء ، فالذي يدعي نيابتهم ناسب أن يشابه8ام في بعض صفاتهم وأخحلاقهم وأفعا لهم ويجب أندبكون ملازمأ اللتقوى والمروة، اذلابِجوزالعمل بقول غبر العادل.

موعظة حسنة
ولابد أن لايشوغلفيتحصيل الدنيا ،ولايجعل هذه المرتبة الشُريفة شُ كا ووسيلة
. نتحصيلها
وفقنا الله وايا كم للتقوى ، فانـه خير موفق ومعين ، والصالاة والسلام على
أفضل المرسلين و اله الطيبين الطاهرين •
وتم استنساخ الرسالة تحقيقاً وتعليقأ عليها في لِلة الغخامس والعشرين مسن
ربيع الاول سنة ألف وأربعمائة وتسع هجرية في بلدة قم المقدسة على يد العبد

وفيها موارد مبهمة أثبتها كما دي

رسالة
فى العدالة

## بسم الله الو حمن الو حيهم

العدالة : اغة الاستواء ، فقال : فلان عــدل فلان ، أي : مساو الهـ ، ويقال : عادت(") ابن كذا و كذا فاعتدلا ، أي استويا .

وفي الاصطلاح العمليمي : تعديل القوى النفسانية وتقويم أفعالها، بحيت لايغلب بعضها على :عض ، نُم تعديل ماخر ج من ذاته منالهعاملات والآكرامات اقتداءاً اللفضيلة لا لغرض آخر . بيان ذلك : ان للنفس الناطةة الانسانية فوة عاملة هي همدء الفكر والتمييز والشوق الى الينّر في الحقاثق . وقوة غضبية هي مبلد الغضب والجر أة لدفع الهضار والاقوام على الاهوال والشوق الى التسلط على الزجال .
 الملاذ البدنية والملذات الخسية .

وهذه القوى الثلاث متباينة جدأ ، فتتى احداهما انقهرت الباقتان ، وربها أبطل بعضها فعل البعض

وا الفضيلة للانسان تحصل بتعديل هذه الةوى ، بالعاملة تحصل هـن تعدليلهوا
(1)كذا فى النُسختن وفى هامبُ (ب) : عادلت - ظ .

فضيلة العلم والحكهة . و الغضبية تحصل مسن تعديلها فضيلة الحلم والشجاعـة . والشهوية تحصل من تعديلها فضيلة العفة . فالحكمة حينئ ملكة تحصل للنفس عن اعتدال حر كتها تحت سلطان المعل بها يكون شوقfا الى الهمارن الصحيحة تصدر عنها الافعال المتوسطة بين أفعال
 والغباوة التي هي تعطيك قـوة الفكر بالاختيار لا بالخالقـة ، وهي طـرفن

التفر يعل .
والشججاعة التي هي فضبلة القوة السبعية الغضبية ، ملكة تحصل عند اعتدال هذه القوة تحت تصرف ا'ا'عمل بها تصور الافعال المتو سطة بين أْعال التهورالني هو الاقنام على مالاينبغي الاقدام عليه ، الحصول امارة، الهالاك أو غير ذلك'، ، وهو

طرف الافراط لهذه القوة .
والجبن الذي هو الخوف مما لاينبغي الخوف منه وهو طرف التفريط . واليفة : ملاكة تصدر عن اعتدال حر كة القوة الشهوية تحت تصـرف العقل بها تكون الاققال المتوسطةيبن أفعال الشره ، وهو الانهماك فيا اللذات، والخروج

فيها الى مالا ينبغي ، وهو طرف الافزاط .
والجمود الذيهو سكون النفسن اللذة الجملمية التي يحتاجاليها لمصالح
البدن هما رخصت فية الشريمة .
واذا حصلت هنهالفضائل الثالث تسا اهتباعتدال الآوى الثلاث حدتمنها
 فهي اذن ملكة نفسانية تصدر عنها المساواة في الامو2 الو اقعة من مباحبها .



وأما هفهومها شرعأ الذي هو المقصود بالذي الذات ، فالمشهور بين. الفقهاء في
تعريفها : انها ملكهة نفسانية تنبعث عن ملازمة التيتوى والمرووة
واحترزوا بالملكة عن اإحاللالمنتقلة بسر عة ،كحمرة الخجل وصفرة الوجل بمعنى أن الاتصاف بالوصف الدذكور لابد آن يصير من الملكات الر اسخة بحيث يعسر زوالها ، وتصير كالطبيعة المستقرة غالباً .
وأما التقوى ، فقد اختلف فيها كلام الاصحاب ، فقيل : هي اجتناب الكبائر والصغائر من المكلف الكامل العقل ، وهو اختيار جماعة من أجلائنا كالمفيد ، وأبي الصلاح، وابن البراج ، وابن ادريس ، وأبي الضضل الطبرسي ، حــاكياً ذلك عن أصحابنا من غير تفصيل .
وقيل : هي اجتناب الكبائر كلها وعدم الاصرار على الصغائر ، أوعدم كو نها أغلب ، فلا تقدح الصغيرة النادرة .
ويلخقبه ما يؤولاليه بالهرضو ان غايره بالاصل ، كثرك المندوباتالمؤدي الى التهاون بالسنن ، وهذا هو المشهور ، خصوصاً بين المتأخرين .
 قيل :كل مصيبه يوجب الحد . وقيل : ما يو جبه في جنسها .

وقيل : ما يوعد عليه بخصوصه في الكتاب أو السنة، كا'شر ك بالله ، وا أتقل


 هكر الله ، وعة؛ق الوالدين ، وقطعة الرحـم ، وخيانة الالكيـل والمبيزاني، ومنـع

وروي انهاسبـع : السُرك بالله ، وقتل النفساتاتي حرم الله ، وقذف المحصنة
وأكل مال اليتيم ، والزنا ، والفرار من الزحف ، وعقوت الوالدين(1)
وحمل على بيان المحتاج اليه فيها وقت ذكره ، لقول ابن عباس رضي الله عنه ((هي الىسبعين أقرب)" وروي عنه أيضاً ((هي بين الى سبعمائة أقرب)ه وروي عنه أُرضاً ((هي الى سبعمائه أفرب منها الى سبعة)). وقال جماعة من أصحا بنا وغيرهم : الذنوبك كلهاكبائر ، وانما صغر. الذنب و كبره :الاضضافة الى مافوقه وماتحته، فأ كبر الكباثر الشرك بالله، وأصغرهحديث

وبينهما وسائط يصدق عليها الامر ان ، فا القبلة بالنسبة الى الزنا صغيرة والى النظر كبيرة ، و كذا سرقة درهم صغير بالنسبة الى الدينار ، و كبير بالنسبة الـى الدانق وهكذا .
وروى الشيخ في التهنـيب وغيره بالاسناد عن ابن أبي يعفور قال قلت لابي
 قال فقال : أن تعرفوه بالستر وا'عفاف واالكف عـن البطـن والفـر جا واليد واللسان، ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار، من : شربالخالخمر والززا ، والربا ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف وغير ذلك . والانـالعلىذلك كله والساتز بجميع عيو به حتى يحرم على المسلمين تفتيش

 الهسلمين ، وأن لايتخلف عن جماعتهم في مصالاهم الا من علة .

وذلك أن الصلاة ستر و كفارة للذنوب، ولولا ذلك لم يكن لاحد أن يشهد على آخر (1) بالصلاح، لان من لم يصلّفّفلاصلاح له بين المسلمين، لان الحكم


 ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على الaسلمين غيبته وسقط بينهم عـدالته ووجبهجر انه. واذارفعالى امامالمسلمينأنذر هوحذره، فانحضر جماعناعة الهسلمين والاأحرق عليه بيته. ومن حضر جماعتهم حرم عليهمغيبته وتثبتعدا' اتههينهم (r) وهذا الحديث يخرج شاهدأ على التول الثالث ، وان كان القول فظاهره أَهم باعتبار استناد التوعد فيه الى الله ورسو له ، واختصاص الحديك بوعيدالله ، فان
مآلها واحد .

فان ماقاله الرسول فَنْ

- مايدل عليه وعلى ماورد عنهم وعلى تقدير الفرق بين الصغائر والكبائر، فلا تقدح الصفيرة الامـع الاصرار
 وهو معنى ماورد في الحديث من أنه لاصغيرة مـع الاصر ار ، ولاكبيرة مـع الاستغفار . فان الاصرار على الصنيرة يلمحتها بالكبائر ، والاستغفاز من الكبيزةعلى لاصنى

وجهه يستطها
والاول جار على عمومه ، والثاني مقيد بذنوب مخصوصة ، فــان الاستنفار
(1) فى التهذيب : أحد .
(


لايسڤط كل كبير ة، بل قَديحتاج معهالى أمر آخر، كحدالقذفوردالمال المغصوب. و المر اد بالاصرار على الصغيرة الهزم على فعلها بِعد الفراغ منها ، أو على معاودتها قبله ولو من نوع آخر ، ومنه المداومة على نوع واحد من الصغاتُر بلا تو بة ، والا كثار من جنس الصغائر بلا توبة .

وأما من فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعده ها تو بة ولاعزم على فعلها ولاأكثر منها ثمر عاد اليها فليس !دصر، ولعله ممايكغره الاععمال|الصا لحة من الصالاةو الصيام كما جاء في الاخبار ويظهر من الاية .

وأماالمروة، فالمراد بها تنزيهالنفس عنالدناءةالتي لاتليق بأمثاله، ويستهجن همن هو على مُل حاله . ويحصل ذلك بالتزام محاسـن العادات وترك الرذائل المباحة بحسبالزمان و المكان و الرتبة ، فر بما كان الشيء مدالمو بأ في وقتمرغو بأ

عنه في آخر
ومنها : ملاحچِّة الحال في اللبس والهيثة ، ومن هنا قالوا : يقلح فيها لبس الفقيه أهبة الجندي. وتركُ الرذائل المباحة، كالبول والا كلفي الاسواق، و كثرة الضحكل والسخرية، والافراظ في الهزاح ، وكشف الرأس بين الناس وهمليس كذلك، وكشف العورة التيتِأ كد الاستجبانب سترها، وهوما يْن السرةوالر كبة

كذلك .
وزنظائر ذلك مماينسقط المححل والغيوة من القلوب 6، ويدل على عدم الهتّاء؛ وقلة المبالاة بالاستنقاص ، وهو كثير •
 في الشرع برجحانه واستحبا به ، فـلا يقدح ارتكا به وان هجــره العامة واستهجنه المعظم ، كالا كتحال بالاثمد والحنك والحناء في بعـض اللباد ، لان الشر ع فــي وروده أصل كلمـادة لافرع عليها . وانما يرجع اليْها مسـع علم دلالته على شــيء

وربما خل قيدالمروة من عبارات بعض الاصحاب ، وليس في الادلةالشرعية مايدخلها صريحأ، ولاريب أن اعتبارها مـع كونه هو المشهور أولى ، والله أعلم. تـم استنسا خ الرسالة تحقيقاً وتعليقاً عليها ليلة السادس والعشرين مسن ريبع الاول سنة ألف وأر بعمائة وتسع هجرية في بلدة قم المشرفة على يد العيد السيد

مهدي الرجائي عفي عنه .

جواب
مسائل الشيخ أحمدالعاملمى المعروف بالاسألة الماز حية

## ?بسم الله الو حمدن الو حيهم

الحمد لله الذي عم عباده بالنوال ، ومنحهم من مواهب كرمه بغير سؤ اله، وتفضل عليهم من جوده بسو ابخ الافضال ، وا الصلاة وا السلام على رسو الـه محمد
 - دأُمة بدوام الليالي والايام
 أو الى الامور النقلية ، ولما كان الاول متعسرأ على كثير من الطلاب، بل متعذرا على جميع الاصحاب ، تعين الثاني ، وهو غاية ما في الباب . وحيث أن الفروع الفقهية يتجذد "بتجددالاعصار ، أحببتأن أَكتب ماتلجىيُ الضرورة اليه من عوارض الافكار، ومن الله أستمد التوفيق وأسأله هذاية الطريق.
 المعغروف، كيف ذلك ؟ والمقدزات في الغيب ، والمكتوبات في اللوح لاتقبل
 عليه قبل وجودها ، فكيف يتجه زيادة العمر ونتصانه بسبب • لا



موقوف على موته على الايمان ، وان كان تعالى يعلم هل يموت مؤمناً أم لا

 العمر خمسين سنة مثلا بشر ط أنلايصل رحمه، فاذا وصله جعله ثيا يمانين، فلايتكل الانسان على العلم السابق، بل يبادر الى صلة الرحم، فاذا فلا دله علم سبق علم الله

تعالى بجمل عمره ثمانين وهكذا .
وتحيّيق هذا المحل بحتاج الى أوراق لايحتملها بياضك.

 بنسبة الباقي أم لا الجواب: ان اجره المدة المذكورة 'يصلحته بطل بموتها والها وان آجره كذلك لـصلحة الوقن وكان ناظرأ عليه لم تبطل مسألة ـ ـ ـ : قد ورد النص بـان ديسة الدتّول يقضى منها ديونـه ، وينفذ
 السبب ، وبعد موته يدخل في ملك الوارث ، فكيف يتجه تضاء الديـون و وانفاذ

الونصايا منها
الجواب : هذا البحت ساتط ، وجواب آخره موجود في أدالته ، فانك لما

 في ملكه حال الحباة . مسأله - ع ـ : قيل : ان تأخير الصلاة الى آخر الوقت لايجوز الا الا الا لا لذوي الإعذار ، نعل يأثم غيرهم على هذا القول فيجتمع الإداء والاثم أم لا ؟

فان كان الاول فقد اجتمعا . وان كان الثانــي ، فقد ورد : ان أول الـو رضوان الله ، و آخره عفو الله(1) ، فعلى من يحمل الخبر ؟ الجواب: المشهور بين المتأخرين اشتر الك وفت الفرضين على الوجه الذي


واحدة بوقت مـع الاختيار ، بحمل هذه على الفضيلة . وخالف جماعة فحكموا باختصاص جو از التأخير الـذوي الاءــذار ، وعليه

فمن أخر لا لعذر يأثم ويبقى أداءأ مادام وقت الاضطرار باقياً . والخبز الذي ذكرتموه ظاهر في هذا القول، لان العفو يقتضي حصول ذنب

وأصحاب القول الاول حملوه على المبالغة في الاكر اهية ونقصان الثواب .


 مسألة - 1 - : لو تعارض الصف الاول هع فوات ر كحة أو أقـل أو أكثر فيه والاخير هـع حصول الصلاة فيه تمامأ ، فأيهما آفضل ؟ الجواب: انما يترجحالصفتالاول لاهله حيث لايستلزم فوات ركعة فصاءدأ - مع الامام مسألة - - - : لو علق البيع على الواقع ، زحو بعتك هذا ان كان لي. أو على ما هو شرط فيه ، نحو بعتك ان قبلت ، هل ينعقد أم لا الجواب : تعليق العقد على شرط يعلمان حصو اله غير قادح فيه انشاء الله -تعالى مسألة - ^ ـ ا الثمار على رؤوسالاشجار هل يباح التصرف فيها بعداءر اض


الاسألة المازحية

المالك عنها أم لا
الجواب : نعم
مسألة - 9 - : لو تعارض فعل الصالاة جْماعة في الو فضيلتها أو تقديم الثانية كذلك وفرادى فيه ، فأيهما أولى بالمر اع اعاة .


اختياراً ، وتقديمها عليه أولى مسألة ـ - 1 ـ : لو دعا الخصم خصمه الى الحا كم وهو هعسر، أو يعتقد براءة ذمته ، أُو أن الحا كم يحكم عليه بجور ، لاطلاعه في البينة على ما لا يلالمع علا:ه الحا كم ، هل تجب اجابته أم لا الجواب : تجب عليه الاجابة ويبين عذره بوجه شرعي. وأما قولك (ايحكم


بالظاهر ، وذلك لابعد جورأ .
 بالغسل الجنابة والس:ة ، هل يبطل التنافي الو جهين أم لا وان كان الاول واوقصر على الو جوب هل يكتفي به في القيام بالسنة أُم لا الجو اب: الاقوى دخول المتّلوب تحت الو اجب حيث يجتمعان، ولايفتقر

الى النيتين المتنافيتين •
 وهو فيها ، فهل تقـع مجزية أم لا الجواب : لاتصح والحال هذه .
 أم لا

المأكول في المخمصة
الجو اب : لايصح
مسأالة - عا ــ: المأكول فيالمخمصة مأذونآ فيهل مضمو نآ على الاكّلأملا؟
الجواب : نعم
مسألة ـ 10 - : لو فعل الانسان فعلا أو قولا يوجب الارتداد جـاهلا بذالك
هل يرتد أم لا
الجواب : لا .
مسألة ـ 17 - ـ: دهن الحليب هل هي من الجامدات فلا زسري النجاسة فيها

الجواب : لا .
 اذا لم يمكن بدونه ، أو قتل مؤمن ظلماً كذلك ، هل هو واجب الم ولا هلايترتـب عليه شيء من مسببات القتل أم لا
الجواب : نعم حيث يظن السلامة ، والا فلا .
 وجو به عليه ، وتعذر المالك وو كيلل والحا كم والثئة ، فهل يجب السفر بها ولا ضمان أم لا
الجواب : بل يجوز خاصة .
مسألة - 19 - - لو نذذر شيئآ معيناً على الامام وامر يعينه، فهل يحمل الاطلاق
على صاحب هذا الزمان أم لا
الجواب : نعم
مسألة - . . - ـ: اطعام من لايعتقد وجوبالصوم عليه نهارآ في شهر رهضان
(1)كذا في الاصل مع علامة (كذا) فوق الكلمة .

الجواب : نعم
مسألة - ال ـ ـ : هل المؤونة هـن التلاد المخمس أم من الطارف(1) عكس الاول أُم منهما بالنسبة ؟
الجواب : الاول أحوط، والاخيز, أعدل ، والاوسط جيد . مسألة - YY -: الاعتبار بكثرة الاستحاضة وقاتها في أوقات الصلوات ألم لات
"نم الانقطاع على احدى الحالات البرء يوجب ماتوجبه الحالة
الجواب : لا انقطاعه للبرء يوجب ما كان قبله من وضوء أو غسل .
 يوجب مايوجبه في وقت الفرض الخامس أم لا الجواب : لايوجب الا أن يحصل في وقت الصبح مسألة - ع ب -: السجودالاب و السيد والزوج والعالم ونحوهم جائز أم لا الجواب: لا .... وعلى الثاني فهل هو كفر أم لاء ... لا . . . فهل فرق بين أن يكون المعظم مشتملا على الكمالات النفسانية أم لا ع ع

الجواب : نعم و كذا لو جهاهه .
 عن ثمنه ، هل يصح أم لا

الجواب : نعم •
(1) الطارف : اللال الحديث أو المستجلث ، ويقابله التالد .
(Y) كذا بـاض فی الاص (Y)

مسألة - YV ـ : لو انفت فقير عای غني هل يسقط الفطرة مزيهما معاً أم لا
الجواب : نعم
 به الضمان ؟ وعلى تقدديره فهل هو مهيجل أم مششرو.ط باليلو غ

الجواب : يتعلق به معجلا(1).


الجواب : لايصح بلدون التيابض في المجلس كغير.ه .
 الصبدقة به على العلوين حيث أنها مندو بة أم لا
الجواب : نعم يجوز وان كانت واجبة ، ولا معنى المندب هنا . مسألة - ا

والمملوك! ؟
الجواب : لا بل لايجب تكفين من عدا الزوجة هن الاقارب .
 من الاخخر هـع امكان الاخخذ هن الغير أم لا

الجواب : نعم .
 سته ، هِل يجبب فجيا خميس أملا

الجواب : نعم
 الجحهر في مو اضه، أم لا (1) ونى هامش الأصل كذا : ليس بصهيح - ز
الجواب : لا .

مسألة - هب ـ: المصلي هل يتخير في الجهرية بين الجهر والاخغات أم لا؟
الجواب : نعم •
مسألة - چس ـ: الزوجة الفقيرة اذا زوجها الف:ني، هل إجوز الها أخذ الز كة منه أم لا ؟

الجواب : نعم •
مسألة - YV ـ : لو كان من تجب نقتهه ذاكسبب يقوم به، الكنه مـُغول بطلب العلم أومحصالاته، فهل يجوز لمن تجب نفته عليهأن يدفع ايه من الز الـاة أم لا


كذلك ، موجب لاشتغال الذهة بالفطرة أم لا الجواب : نعم مع اجتماع باقي الشرائط .

الفّس في الباقي أم لا
الجواب : نعم •
مسأاة ـ • ع ـ ـ : الماء والثلـج المجتدعان في ملكه واالكلاء النابت في أرضه

$$
\begin{aligned}
& \text { هل بِخل في ملكه ههر ياً كالارث أم لا ؟ } \\
& \text { الجواب : هو أولى به . }
\end{aligned}
$$

هسألة - اء ــ ألووقع بيع الاثمانبالاثمان مؤجلا هع القّض في المجلسس
هل يصح أم لا

- الجواج : لايصح


- الظفر بمال مخصوب

الجواب :لا .

الجواب : الاقوى كراهة الصوم الهندوب بدون اذن الاب .

معصية يحرم التتصير فيه أم لا ؟
الجّوابـ : نعم .

وصرفها في أربا بها لغير الامام أو الحا كم أم لا

مسأ|'
الجواب : لا .
مسأ
وبنضه سيئة لاتنفع معها حسنة)(1) .
 بدون سببه ، وهو المحبة التي هـي الهو الاة له ولاحل عشر من ولده ، وذالك هو الايمان أو بعضه .



المحبة بدخول الجنة ؟






المحبة الحقيقية الكاملة ، وهي توجب هـم ملابسة شيء من الذذوب البتة ، لان المخب الحقيقي يؤثر رضا الهحبوبك كيف كان .
 على الحقيقة تؤُنر لاجله ذالك، فلايفغل موجب النار فيدخل الجنة ، الجن ، ومن خالف

هوى مهبوبه فمخبته معلولة .


مهجلا أملע
الجواب :لا .
 أو أكثر ، فهل هو فقير يستحق الزكاة أم لا

الجواب : لا .
مسألة ـ -0 ـ : قد روي : ان صـوم الغدير يعدل صوم الدهر (1)، فكيف
يساوي الجزء الكل ؟
الجواب: هذا الخبر على تقدير صحته هحمول على الدهر مـع خروج ذالك اليوم مينه ، حتّى لايلزم تفضيل الـشيٌ



 الجّواب :كـــون الواجب مطلقا أفضل مـن الندب ممنوع ، وسند المنع ما ذكر في المثالين • والتحقيق أنِ المِاد من تفضيل الوِاجب على الندب مسع


المرإد من الريهم
تساويצها كيفية و كمية. ،اكصلاة:ر كعتين مثلا واجبة أفضل منها هندوبة، 'وا!صدقة

 أنتى أم من يحرم ; الجواب : لاخحلاف في أن الرحم كل قريب وان بعد ، والقول باختصاصه بالمحرم من شذوذ أقوإل العامة .
 بالاحياء في زمن الغيبة ، و كذا منافعها كالحطب والحشيش أم لا الجواب : نعم مسألة - عه - لو همات وعليه خمس أو زكاة أو هـ أو أو دين لم يوصن به ،
 الملا أم لا الججواب :كل واجب مالي يجب اخر اجه عن الميت اذا ترك هـ هالا أوصى الها به أو لم يوص. ، وجميـع ماذكره السائل من إلامثلة من هــذا القبيل الا الصالاة ،

 منه بنفسه، ، ثم مات بعد دخول الحرم ، فهل يستهنق جميع الاجرة: أم لا
 ـــ الاطلاق .
 الجوواب: لا . .


كذلك أم لا و وهل فرق في الموهوب بين الحي والميت أملا ؟
الجواب : لافرق ، والاولي الياءها بصيغة الندب .
.
الطير الصغير أم لا
الجواب :لا
مسألة - هه ـ : : لو تحرى قضاء الصوم الواجب في الايام المستحبة قاصدآ
تحصيل الفضيلتين ، فهل يكفي نية الواجب ويحصلان معاً .
الجواب : ليس بيعيد .

جواز دعوى التهة وسماعها مـع الظن ؟
الجواب: انما يتوقف على العلم فيما يمكن العلم به، أُما مايخفى كالسرقة فلا. هسألة - ا 1 - هل يصح مبة الحمل ويكتفى بقبض الام في اللزوم أم لا

الجواب : نسم
 الصبح مـع الجنابة، فهل اذا نوى الاستباحةأو الرفع المطلق أو الجنابة يتداخلان
أم لا؟

الجواب : نعم في النسل والوضوء .
مسألة ـ سا -: لوجدد الانسان نية قضاء الصوم قبل الزو الز ال مـع كونه أصبح
ناوي الافطار هل به بأس أم لا ؟
الجواب : لابأس .

وبجوز كونه فابضا ؟

تطهيز الصابون بالقليل

الجواب : نعم .
مسألة ـ 70 - : هل يجب بمس السقط لدون أربّعة أشهر غسل أملا ؟
الجواب :لا .
مسألة - 77 - اذا قذف ولده من الرضاعأو قتله هل يحد أو يقتل به؟ وهل
يقبل شهادة الولي هليه أملا ؟

الجواب :لا .
مسألة -
وأسو اقهم وأخبر أنه من مأكول اللحمه، فهل يعبل قو اه أَملا

وأما الصوف فأصله الغنم ، فلايفققر الى خبزه فيه .
-سألة - 79 - : هل يطهر الصابون بالقلمل أملا ؟
الجواب : نعم ان كانت النجاسة على ظاهره .

الجواب : نعم ويصح حال الصلاة النية بالقلب .

في الصلاة أملا
الجواب : القراءة اليشر هتواترة ، والمشخالف من جملة الخبرين بالتواتر
ولولاالرجوع اليهم في ذلكالبطل تواتر القر اءات ، اذلم يقم بضبطه غيرهمغالباً
في سائز, الاعصسانر .

مسألة ـ - VY الحديد المشرب بالنجس نجس هل يجب تطهيره أملا ؟
الجواب : هذا هو. الاحوط .

مسألة ـ Y - ـ : لو أعطىى المكلفـنارألصبي فأمجها فيمباح ، فسرتوجنت
فالضمان على من.؟
الجواب : ان حصل تعد، بأن كلن هناك هواء يوجب الستراية ، أو كانست النار زائدة هن قلدر الحاجة علنى وجه يظن التعدي ضمن الصبي ، ولاضمانعلى المكلف مطلقأ مع كون الصبي مميزاً .
 بقرينة الدبخ ونحوها ؛ هنجلْ هوَ طاهر أُلذ

الجواب: الدبغ ليسمن القُراثنالدالة على التذكيه، لاششراكه بينا المسلمين

 الهه «(1) فهلنحاسب على مايخطر فيّ النفس من عزم على ترك واجب أؤفعلقيح

الجواب : المراد من الاية مايتناوله الامزوا النهي من الاعتقادات-والارادات
 الهواجس النفسانية والوساوس ومالايمكن التحغظ عنه منالخواطر فخازج الانعن


آيفَا .
مسألة - ワ V .- : اذا وطىء البالغ بهيمة غيره ولم يعلم المالك به هليازه4
القيمة أملا ؟
(1) سورة البقرة : rAE .
 مـع تصديق المالكُ اياه والافلا .
 الجواب : لابد من اعتبارها على وجه يرتفع الجهالة عنها بالنشر أومايقؤمَ مقاه مسألة - VA - : الكلام الواجب كانكلام لحظظالاعمى والصبي من التردي ونحوه ، هل يبطل الصلاة أملا
الجواب : نعم يبطل من غير اثم ، الا أن يكون بالقر آن أو الذكر حيثلا

- يتمحض به تصد الاعلام
 العلولالى الاخر
 سبق اليه لسانه على الاقوى ، وانتصد أحدهما فسبقالسانه الى غيره جاز العذول الى ماتصده . مسألة -•人ـ : هل يستحب حكاية أذانعصري الجمعةوعرنة وعشاءالمزدلفة والاذان الاول فئ الضبح أملا
 الاول لايشرع همكيته ، بخلاف الاذان للصبع ، فانه هستحب و كذا حكابئه ه .


 الصغالف والكافر ألע

الاسألة المازحية
الجواب : الدخالف لايستحل كل النجس ، فلايجوز بيعه منه مطلقًا ـ وأما
الك大ر ان علم من مذهبه استحالال ذلك جاز يعهه منه من دون الاعلام والافافلا .
 تزوج ثم فارقها هل يجب عليها عدة أملا ؟ الجواب : ايقاب الذكريوجب نشر الحر مة لامه وأنخته وبنتهمعسبقه، فالعقد المتأخر باطل ، سواءعلم بالحال أم جهل ، والو لد الد ولدشا
 أو أحدهما
مسألة - ع ـ ـ مل يجوز لطالب العلم العدل أن يحكم بين الناس ويحلف ^"ع فقد المجتهد ليلا يتعطل الاحكام الشرعية أملا ؟
 بالصلح والاصلاح والاعلامبمايعلمه من الحكمالشرعيدونالڤضاء ، فانه متوتف

على الاجتهاد .

يطهر ظاهر أ وباطنا؟ ؟
الجواب: اذأشرقت على ظاهره طهر هو وما اتصل المل به من النجس.
 كالحلبب ماحكمه ؟

الجواب : ان استههلك فيه حل إلجميع علي الظاهز .
 يعتقد معتقد الامامية وان لم يكن بدليل عقلي ؟ الجواب : نعم يكفي ذالك .

مسألة - ای- لو اُخذ الفتير من مال الزكاة مايكفيه سنين متعددة دنعة ، فهل يجب في الزائد عن مؤونة السنة الخمس والزـكاة اذا بلخ النصاب أملا
الجواب : لايجب الخمس وتجب الز الكاة اذا اجتمعت شُ ائطها . مسألة -9ه- اذا ظفر المقاص بغير جنس ماله ، فهل يجوز له بيعه وأخــن حقه منه أملا ؟ وهل يكون مضموزاً عليه قبل البيع أملا ؟ وهل يعتبر المظظ فيالاخخذ فصاصاً أُمل 9 الجواب : نعم بجوز له الابيـع ويكون مضسونــأ عليه لاقبله على الاقوى ،

ولايعتبر اللفظ نعم يستحب .
 فيه § مْع عدم المصلينفي الاول ، أو كانو او كان عندهم من الحصر مايكفيهمووينضل عنهم أملا ؟
الجواب : نعم يجوز ذلك •

 الجواب : يجوز له المقاصة والحال هذه ها ها ها
 مع سعة الوفت أملا
الجواب : نعم الصلاة صصيحة وانكان أداء الامانة قبلها أُوى .
 فتواطثُ على الغرس في تلك الارض على التنصيف فيهما ، فهل يصح أملا
 بل الطريق الى تصحبحها أن بيبه نصف الارض بنصن الغرس هور ، أو نحو ذلك




 مسألة ـ به ـ : : تـال في الشرائع : فان كان معه مساو ذو فرضن ون التصت



 Tآخرون ، وقد حقعنا ذلك في بحله . وجاء في Tاخر نسخة الاصل : هذا آخر أسؤلة الثنبخخأْحمد رحمه اللّه مـع
 وتم استنساخ الرسالة تحقيقاًُ تصحيحاً وتعليفا عليها في أول جهاذي الاولن سنة ألف وأربعمائة وتسع هجرية على يسد العبد النُيد مهدي الرجائيّ فئي بلدة


اجازةالحديث

## بسم الله الf حممن الو حيهم

الهمد للة الذي أوضح للانام سبل الاكرام ، وجمل الرواية ذريعة الى درك الاحكام ، وأفضل الصلاة وأتم السلام على سيدنا محمد الداعي الى دار السلام، - وعلى آله الكرام أهلام الانام ، وأصحا به العظام وبعد : فان العبد الضعيف المفتقر الى هعو اللّ تعالى زين الدين بن علي بن أحمد بن جماللالدين بن تقيالدين صااح بن شرفالعاماي أوزعهاللّ تعالى شكر نعمته، وتولاه بفضله ورحمته .

يقول : انه قد تطابق شاهل العقل وهـو الذي لايبدل ، وشاهد الشرع وهـو
 هو اللما الذي يمتاز الانسان به عن ذويالجهالات، ويضاهي به ملائكةالسماوات

ويستحق به رفيع الدرجات
وأن أشرف أنو اعه العلم بالثه سبحانه، وما يلحقفه من الكمال ومعرفة سفر ائه ومايتعه من تفصيل الاحوال، وهو المعبر عنه بعلم الككلام، على قانون الاسالمر.



العتلية والادبية، وهي العلوم الاسلامية التي استقرت عليها حكة المالك الجليل وآمن أن يعتريها تغيير أو تبديل وتد نصب الهة سبحانه عليها دليلا لا يعـدل عنه ، وبا باً لاتؤتى الا منه ، وكان من أمهه على ما أرشد اليه هو الاخخبار عن سفر ائه حسب مادل عليه، و كان السلفل
 تارةبالحفظ لمايروونه و الفرق بينمايقبلونه ويردو نه، وأخرى بالتصنيف والاقر اء والرواية على أكمل وجوه الرعاية .

زنم دزست عو ائد التوفيق ، وطمست فو ائد التحقيق ، وذهبت معا الم الشر يعة
 الامر كما تراه ، يروى انسان هذا الزمان ما لايحقق معناه ولايعرف من رواه الياه كان الم يكن بينالحجون الى الصفا والله سبحانه لم يبتعُهم لهذا التضييع ، ولا خلقهم الانهماك في هـذا الجهل
الغظيع ، وانا لله وانا اليه راجعون ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي الهظابم ،
 الحقير الى النكبير ، لكن لككل جهاهه بحسب زمانه وقوة جنازه . ثم ان الاخ في اللّ المصطفى في الاغخوة الهختار في الدين ، والمترقي عن
 الز كية والهمة الباهرة|العلية، والاخلاقالزاهرة الانسية الانية، عضد الإبسلام والمسلمين عزالدنيا والدين حسين(؟) بن الشيخ الصالح العالم|العامل الدتقن الدتفنن خلاصة
(i) نتضيتنا - خ ل .



الاخيار الشيخ عبدالصمد ابن الشيخ الاهام شمس الديـن محمد الشهير بــالجبعي
الحارثي الهمداني
أسعدالله جده وجدد سعده، وكبت عدوه وضلهه، ووفقه المعروج على معار ج العاملين وسلوك مسالك المتقين ، ممن انتطع بكلمته الى طلب المعالي، ووصل يفظة الايام باحياء: الالمِ'ي ؛ حتى أحرز السبق في مجاري هيدانه ، وحصل بفضيلة

السبت على ساير أترابه وأقرانه
وصرف برهة جميلة من زمانه في تحصيل هـذا العلم وحصل منه على أكهمل
العا









و بها مات وكان عمره ستا وستنِ سنت ورثاه ابنه التُيخ البهائى بقصيدة منها قوله :
واهــا لقلبى المعنى بعلمكم واهـا
يا جيرة هجروا واستو طنوا هجر ا
كسيت من حلل الرضوان اضفاها يا ثاويا با لمصلى من قـرى هجر
تـلائـة كـن امئــالا و اشبـاهـا
جودا و اعــذ بها طعما واصفاهــا اقمت يا بحر با لبحر ين فاجتمعت

لكن دركــك اعلاهــا و اغلاهـا
عليك مسن صلـوات اله ازكاهــا
ثلاثة انت انداهـا و اغـزرهــا

فقد حويسـت مسن العليناء اعلاهــا
حويت مـن درر العلياه ماحويـا ويا ضر يحاً على فوق النماك علا علا فاسحبعلى الفلكالاعلى الديول الوعلى فو ائدالز ضوية ص IrA - لؤلؤة البحر ين صY

زصيب وأوفر سهم، فقر أ على هذا الضعيف، وسمع كتاً كثيرة في الفته والاصولين . والمنطق وغيرها

فمما قر أه من كتباُصول الفقه مباديالوصول و تهذيبالوصول من مصنفات
الداعي الى الهّ تعالى جمالالدين الحسن بن يوسف بن الدطهر قدس الهَ روحه وشر حه جامع البين في فوائد الشرحين، المُيّخ الامام الاعلم شمسالدين محهد ابن مكي عرج الله بروحه الى دار القرار ، وجمع بينه وبين أمتمته الاطهار ومن كتب المنطق زسائل كثيرة ، منها الرسالة الشُمسية للامـام نجمالديـن الكتبي القزويني، وشرحها للامام العلامة سلطانالمحققين والمدققين قطبالدين محمد بن محمد بن أبي جعفر بـن بابويه الرازي أنار اله برهانـه، وأعلى فـي الجنان شأنه(1) .

وسمع من كتب الفته بغض كتاب الشرايـع والارشاد ، وقـرأ جميع كتاب قواعد الاحكام فيمعرفة الحلال والحر ام ، من مصنفات شيخنا الامام الاعلم أستاد
 ابن الططهر شرف الهّ قدره ، ورفع في علين ذكره ، قراءة مهذ بة محققة جمعت بين تهذيب الدسائل وتنقيح الدلائل ، حسب وسعته الطاقة، واقتضاه الحال، وقرأ وسمع كتباً أْخرى •
وقد أجزت له أدامالهة نبله، و كثر في العلماء مثله رواية جميع ماقرأه وسمعه علي واقراءه والعمل به عن مشايخي الذين عاصرتهم ، واستفدت من أنغاسهم، أو

اتصلت الرواية بهم •




بل أجزت له رواية جميع مـا صنغه ورواه وأنفه علماؤ نـا الماضون سلمفنا الصالحرن ، من جميع العليم النتلية و العقلية والادبية والعر بيـة ، بــالطرق التي




- الله تعالى عليهم فأما مصنفات شُيخنا الأمام الاعظم محيى مادرس من سنن المرسلين، ومحقق حقائق الاولين والاخرين ، الامام السعيد أبي عبدالله الشوهد هحمد بن مكي بـن

محمد بن حامل العاملي قدس اللّ روحه ونور ضريحه . فاني أرويها عن عدة مشابيخ بطرق عديدة ، أعلاها سنداً عن شيخنا اللاهـام الاعظم، بل الو الد المهظم شيخ فضلاءالزمان ومر بي العلماءالاعيان الشيخ الجالميل الفاضال المحتقق العابد الزاهادالورع التقي نورالدين علي بن عبدالعالي الميسي
 الامام|السعيد ابن عم الشُكيد شمس الدين محمد بنمحمد بن محمد بن داودالشُير بابن المؤذن الجزيني ، عـن الشيَخ ضياءالديسن علي نجل الشيخ الجليل السعيد شمس الدين محملد بن مكي، عن والده قدساللّأُرواحهم الز كيةالطاهرة وجهـع بينهم و بين أئمتهم الزاهرة وبجنا الابناد نجميع مصنفات علمائنا السابقين هن الطببة التي عاصرها الى الى

طبثة الائمة المعصومين في جميع الازمنة، بالطرق التي له اليهم •
 القاسم علي بن طـي ، عن الشيخ شمس الدين العريضي ، عن السيد جسن بن


ح : وعن الشيخ شمس الدين المذكـور ، عن الشيـخ عزالدين حسن بن العشرة عن السُيخ الصالح الز اهد العابد جمال الدين أحمد بن فهد، عن الـُيخ زين الدين عليبن الخازن الحاثري، عن الشهيد رحـه الله . ح : وعن السيخ شمس الدين بن داود ، عن السيد الاجل المحقـق السيد علي بن دقماق الحسني، عن الشيخ الفاضل اليحقق شمسا الدين محهد بنشجاع الدا
 عنالشهيد رحمهم اللّ تعالى.
وبهذا الاسناد عن المقداد جميع صصنفاتـه ، وبالاسناد المتقدم الى السيخ جمال الدين أحمد بنفهد جميع مصنفاته الات
ح : وبالاسنـاد المتقدم الى الشيخ عزالدين بن اليشرة عن السيخ شمس
الدين محمد بن نجدة الشهير بابن عبدالعالي، عن الشهيد
 المتأخرين في قوتيه العلمية والعملية السيد حسن بن السيد الاعي الدين بن السيد حسن بن نجــم الدين بن الاعرج الحسني نور الله تعالى قبره 6 ورفع ذكره ، عن شيخنا المتمدم ذكــره الشُيخ نور الدين علــي بن عبدالعالي - بسنـله

وعن السيد بدرالدين حسن المذكور جميع ماصنفه وأملاه وألفه ، وأنشأه فمما صنفـه كتاب المحجةالبيضاء والحجة الغراء ، جمـع فيه بين فروع الشريعة والحديت والتفسير للايات الفقهيـة ، عندنـا منه كتاب الطهارة أربعونكراساًا ، ومن مصنفاتهكتاب العمدة الجلية فيالاصول الفقهية قرأنا ماخرج منه عليه، ومات قبل اكها له .

ومنها كتاب متنعالطلاب فيمايتعلى بكلام الاعراب وهو كتاب حسنالترتبب

ضخم في النحو والتصريف والمعاني والبيان ، مات ـ ره - قبل اكمال القسم
الثالث منه .
ومنها كتاب شرح الطيبة الجزرية في القراءات العشر، وليس له رواية كتب
الاصحاب الا عن شيخنا المذكور، فأدخلناه في الطريق تيمناً به قدس الله روحه الزكية، وأفاض على تر بته المراحم الالها


 شهر بذلك، عن الشيخ زين الدين جعفـر بن الحسام ، عن السيد حسن بن نجم الدين، عن الشهيد رحمه الهّ .

وعن الشُيخ جمال الدين أحمد وجماعـة من الاصحاب الاخيار عن الشيخ


 الخازن الحايري، عن الشهيد السعيد شمس الدين محمد بنمكي قلس التي الهي روحه وأرواحهم أجمعين بمحمد و آله الطاهرين الها
وبهنه الطرق وغيرهــا التي لنا الى الشيخ شمس الدين الشهيد جميع ما صنفه وألفـه ورواه وأجازه في ساير العلوم على اختلافها وتباين أوصافها الشيخ
 الشُيخ الامام سديد الدين يوسف بن عليبن المطهر قدس اللد روحه، عن جماعة

من تلامذته عنه .
منهم: ولده الشيخ الامام العالم الدحقن فخر الدين أبوطالب محمد .

والسيد الجليل الطاهر ذو المجديـن المرتضى عميدالدين عبدالـطلب ابن



> ابن القاسم بن معية الحسني الديباجي •

والسيد الجليل العريق الاصيل أبوطالب أحمد بن أبيا بر اهميم محمد بنمحمد
-ابن الحسن بن زهرة الحلبي

والشيخ الامام العلامة ملك العلماء سلطان المحققين ، وأ كمل المدققيـن ، قطب الملة والدين محمد بن محمد الر ازي صاحـب شرح المطالع والشمسية

وغيرهما(1) .
والشيخ الامام العلامة ملك الادباء والضضلاء رضي الدين أبوا الحسن علي
ابن الشيخ جهال الدين أحمد بنيحيى المعروف بالمزيدي الها
 وغيرهم، عن العلامة جمالنالدين رحمهم اللّ تعالى الى
وعن هؤلاء الجهاعة جميع مصنفاتهم ومؤلفاتهم ومروياتهم، عنه وعن غيره

- من المشايخ

وأروي جميع مصنفات ومرويـات السيد تاج الدين ابن معية المذكور ، وجميع مايصح عنه أيضاً، عن ولدي شيخنا الشهيد أبيطالب محمد وأبيا القاس الباسم
(1) أقول : وجدت بخط بيض الافاضل ماصوردتـه : وجدت بخط شيخنا الشهيد




ضياء الدين علي ، عن السيد تاج الدين المذكور بغير واسطة ، أما ضياء الدين
 فبالاسناد الى الشيخ عزالدين بن العشرة عنه .
 ابنمكي ولولديه محمد وعلي ولاختهما أم الحسن فاطمة المدعوة ست المشايخ
 منهم : الشيخ جمالالدين العلامة ، والسيد مجدالدين أبو الفوارس بحمد ابن عليبن الاعرج ، والد السيد ضياءالدين والسيد عميدالدين رحمهم الهي الد الدين والسيد الجليلالنسابة علمالدين المرتضى بن السيد جلال الدين عبدالحميد ابن السيد النسابة الطاهر الاوحد فخار بن معدالموسوي الماري

أبي الفضائل أحمد بن طاووس الحسني
والسيد كمالالدين الحسن بن محمد الاوي الحسبني
والشيخ صفيالدين محمد بن الشيخ نجيبالدين بنيحيى بن سعيد والشيخ جمالالدين يوسف بن حماد . والشيخ جلالالدين محمد بن الكوفي ، وغيرهم عن مشايخهم رحمة الله عليهم ، وجميع مصنفات هؤلاء ومؤ لفاتهم . وبالاسناد الى السيخ أبي طالب محمد ولــد شيخنا الشهيد جميـ مصنفات ومرويات والله ، والشيخ فخرالدين بن المطهر عنه بغير واسطة ، باجازة سبقت منه اليه رحمهم السّ
 علي بن طراد المطارباذي جميع مصنفات ومرويات الشيخالفقيهالاديب النحوي العروضي ملــك العلماء والادباء والشعراء تقي الـدين الحسن بن علي بن داود

الحلي صاحسب التصانيف العزيزة والتحقيقات الكثيرة التـي من جملتها كتاب الرجال سلك فيه مسلكاً لم يسبقه اليه أحد من الاصحاب الصاب ، ومن وقف عليه علم جلية الحال فيما أشرنا اليه .

وله من التصانيف فيالفعه نظمأ ونترأ مختصرأ ومطولا، وفي المنطق والعر بية والعروض وأصول الدين نحو من ثلائين مصنفا ، كلها في غاية الجودة ، بالطرق التي له الى الللماء السابقين رحمهم الهد ، وقد ذكر بعضها في كتاب الرجال . وعنه قدس السَ روحه جميع مصنفات ومروياتالشيخ المحقق شيخالطائفة في وقته الى زماننا هذا نجمالدين أبي القاسم جعفر بن سعيد ، وجميع مصنفات
 طاووس الحسني مصنف كتاب بشرى المحققين في الفقه ست مجلدات وكتاب
 وهذا الكتاب عذدنا موجود بخطه المبارك وغيرها من الكتاب تمام اثنين وئمانين مجلدأكلها من أحسن التصانيف وأحقها قدس الله روحه الز كية . وجميع مصنفات ومرويات ولده السيد غياثالدين عبدالكريم الكي بـن ألحمد أحمد ابن طاووس صاحب المقامات والكرامات(1) وغيرهـم، وسيأني انشاء النه ذكر مشايخ هؤلاء الافاضل واتصالهم بمن تقدم وعن السيدغياثالدين جميع مصنفات ومرويات الامام السعيدالدحقق سلطان الحكماء والفقهاء والوزراء ، نصيرالدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي





رضوان الله عله .
وبالاسناد المتقدم عن العلامة جمال الدين ابن المطهر عنه أيضاً وعن السيد
 ح: وبالاسناد المتفدم الى الشيخ رضيالدينع الئلي بن أحمدالمزبدي، جميع

ما رواه عن مشايخه ، مضافأ الى الشيـخ جمالى الدين العلامة . فمنهم: السيـخ الصالح العالم شمس الدينمهحمد بن أحمد بن صالح الـي السيبي

القسيني ، تلميذ السبد فخار بن معد الموسوي •
 ومنهم : الشيخ الامام العلامة فخر الدين ابو الحسن علي بن يوسف بن

البوقي اللنوي
والشيخ العالم صفيالدين محمد ابن نجيبالدين يحيى بن سعيد .
والسيخ تفيالدين الحسن بن علي بن داود .
 نما الحلي المعروف بابن الابريسمي. ومنهم : والده السعيد جمال الدين أحمد بن يحيى المزبدي ، وغيرهم عن مشايخهمبطرقهم اليهم ، وعن هؤلاء المشايخ جميع مصنغاتهم ومروياتهم • لما ح : وبالاسناد المتقدم الى السيد المر تضى عميدالدين عبدالمطلب جميع ما يرويه ، عن والده السعيد مجدالدين أبي الفوارس الـي الـدمد بن علي بن الاعرج


 الجلسى بخطه

تلميذ الشَيخحيى بن سعيد والشيِّ مفيدالدين محمد بن جهيموغيرهما، وجميع ما رواه عن جله السعيد فخرالدين علي ، والسيد فخر الدين يروي ، عن السيد جلالالدين عبدالحميد ابن السيد فخار ، عن والده وغيرهم ، وجميع مــا رواه عن النُيخ رضيالدين علي بن النيخ سديد الدين يوسف بن الدطهر قدس الهّ

ح: وبالاسناد الى الشيخ الهلامة فخر الدين بنالمطهر جميع ما رواه مضافاً الى والده السعيد جمالالدادن ، عن عمه الالمام رضيالدين علي بن يوسف بن



ابن المطهر ، فانا نرويها بطرق اخرى مضافة الى ما تتدم
منها : عن شُيخنا السعيد نور الدين علي بن عبدالعالي الميسي ، عن الشيخ
 جمالالدين أحمدالشهير با بن الحاج علي، عن الشيخ زين الدين الدين جعفر ابن الدن الحسام

 وأخيه السيد عميدالدينعبدالهطلب ، وعن الشيخ فخر الدين الدين أبي طالب ، جميها عنهالعلامة جمالالدين
ح : وعن شيخنا السعيد المذكور ، عن الشيخ شمس الدين بن داود ، عن

 الثلاثة ضياءالدين وعميدالدين وفخر الدين جميعأ، عن العلامة جمالالدالدين، وعن الثلاثة رضوان الله نعالى عليهم جميـع مصنفاتهم

ح : وءن الشيخ شسسالدين محمد بن داود ، عن الشيخ عزالدين حسن ابن العشرة ، عن الشيخجمال الدين أحمد بن فهد الحلي ، عن الـيْيخ نظام الدين علي بن عبدالحميد النيلي ، عن المشايخ الثلاثة ، عن العلامة . ح : وعن الشيخ شسسالدين محمد الصهيوني ، عن النيّيخ عزالدينحسن ابن العشرة ، عن الشيخ نظامالدين علي بن عبدالحميد النيلي ، عن الثيخ أبي طالب فخرالدين بن المطهر ، عن والده العلامة . ومنها : عن شيخنا الفقيه الكبير العالـم فخر السادة وبدرها وريُسس الفتهاء وأبي عذرها السيد حسن بن السيد جعغر بن الاعر جالحسيني، عن شيخنا الجليل نورالدين علي بن عبدالعالي بطرته .
ومنها : عن شيخنـا الجليل المتقن الفاضل جمال الدين أحمد بن الشيخ شمس الدين محمل بن خاتون وغيره من الاصحاب، عن الشيخ الامام ملكالعلماء والمحتقين الشيخ نورالدين عليبن عبدالعالي الكر كي المولد الغرويالخاتية ،
 فهل الحلي،عن الشيخ نظامالدين عليبن عبدالحميد النيلي،عن المشايخ الثلايثة، عن العلامة، وعن السُيخ الدحقق نورالدينعلي بن عبدالعالي جميع ما صنغه وألفه . ورواه عن مشايخه منصها
ح: وعن الشُيخ جمالالدينأحمدا عن الشيخ شمس الدين محمدالصهيوني عن مشايخه المتقدمين، عن الشيخ الامام العلامة جمال الدالدن ألمي المي منصور الحسن ابنيوسف بن علي بن المطهر الحلي، وعن العلامة، عن والده الشيخ سديدالدين

وعن الشيخ المحقن نجمالدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بـن سعيد الحلي وابن عمه الشيخ نجيبالدين يحيى بن أحمد بن يحبى بن الحسن

والشيخ مفيدالدين محمد بـن جهيم الاسدي الحلـي ، والسيدين الامامين السعيدين الزاهلدين العابدين البدلين رضيالدين أبي القاسم علي ، وجمالالدين
 مصنفاتهم ومؤلفاتهم ومروياتهم عنهم بغير واسطة . وأروي مصنفات الشيخ الدحقق نجمالدين جعفر بن سعيد عاليأ عـن شيخنا الشهيد ، عن الشيخ الامام البليخ جلالالدين محمد ابـن الـيّيخ الامام ملكالادباء شمس الدين محمدل بن الكوفي الهاشمي الحارئي، عنا الشيخ نجمالدين بلاواسطة. وأرويها أيضاً عن الامامبن عميدالدين وفخر الدين ، عن الشيخ رضيا الديـن علي بن يوسف بن مطهر ، عن المحقق
 رضيالدين علي بنأحمد المزيدي والشّيخ زين الدين علي بن طراد الدطارباذي جمبعأ عن الشيخ صفيالدينمحمدبن يحيى بنسميد، عن عمه المدققت نجم الدين رسمهم اللنة .
وعن الجهاعة(1) كلهم رضو ان الله تعا'لى عليهم جميع مصنفات ومرويـات الشيخ الآمام العلامة قدوة الهذهب نجيبالدين أبي ابراهيم محمد بن جعفر بن أبي البقاء هبةالهَ بن نما الحلي
ومصنفات ومرويات السيد السعيد العلامة المرتضى امام الادبـاء والنساب والفقهاء شمس الدين أبي علي فخار بن معد الموسوي الميلد الميلد ومصنفات ومرويات الشيخ العلامة قدوة المذهبالسيد السعيد محييالدين أبي حامد محمد بن أبي القاسمعبدالة بن عليبن زهرة الحسني الصادقيالحلبي. وعن الدشايخ الثلاثة جميعمصنفات ومرويات الشيخ الامام العلامةالمحقت
(1) أى مشا يخ الشيخ جمالالدين السنة .

فخر الدين أبي عبداله محمد بن ادريس الحلي ومصنفات ومرويات الشُيخ السعيد رشيدالدين أبي جعفر محمد بن علي بـن

شهر Tشوبالمازندراني صاحب كتاب المناقب وغيره ومصنفاتومرويات الشيخ الامام العالم أبي الفضل سديدالدين شاذان بـن جبرئل القمي نزيل مهبط وحـي الهة ودار هجرة رسولالهُ واسطة مترو كة الافيالشيخنجيبالدين بن نما نما، فانه يروي عن شاذان بنجبرئيل
 وبالاسناد عن السيد فخار جميع مصنفات السيخ أبي زكريا يحيى بن علي ابن بطريقالحلي الاسدي صاحب كتابالعمدة وغيره، ورواياته وجميعمصنفات الشيخ الامام المحقق الضابط البارع عميد الرؤساء هبةاللّ بن حامد بن ألما أحمد بن أيوب عنهما بغير واسطة. ح : وعن الشيخ أبي عبداله محمد بن ادريسجميع هصنفات السيد الطاهر أبي المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحلبي ، صـاحب كتاب غنية النــوو ع فـي
الاصولين الفروع وغيره .

وعن ابن أخيه السيدمحييالدين محمد المتقدم عنه أيضاً ، وجميعدعنفات ومرويات الشيخ عربي بن مسافر العبادي ، والشيخ نجمالدين عبداللّ بن جعفر

- الدوريستي

وعن الشيخ شاذان بن جبرئيل جميع مصنفات ومرويات الشيخ الجليلأبي عبدالله جعفر بن محمد الدوريستي تلميذ الشيخ المفيد ، وصاحب كتاب الكاب الكفايـة

في العبادات ، و كتاب الاعتقاد وغيرهما . وعن شاذان ، عن الشيخ الفقيه عبدالله بـن عمر الطرابلسي ، عــن القاضي


وعن شاذان عن الشيخ الفقيه أبي محمد ريحان ابن هبداللّ الحبشي ، عـن


المرتضى في البلاد الحلبية أبي الصلاح تقيالدين بن نجم الحلبي .
 مصنفات ومرويات النيخ الفقيه أبي علي الحسن ابن الشيخ الامام شيخ الطائنة
 الهميخ أبى جهفر ـزهـ التي من جماتها كتاب التهذيب والاستبصار وغيرهما من كتب الحديث والاصول والفروع ع
وعن الشيخ أبي جعفر مصنفات ومرويات السيد المرتضى علم الم الهِ الهدى علي ابن الحسين الهوسوي ، ومصنفات ومرويات أخيه السيد الرضي التي منجهلمها كتاب نهج البلاغة .

ومصنغات النيخ سلار بن عبدالهزيز الديلمي ، ومصنفات ومرويات الشيخ
 ومصنغات ومروياتالشيخالجليل الضا بط أبي عمرو الكشيّ" بواسطة الشُيخ الجليل هارون بن موسى التلعكبرى . وجمينع مصنفات ومرويات الشيخ أبي عبداله هحمد بن محمد بن النعمان الملقب بالمفيد رحمهم اللة تعالى
وعن الشيخالمفيد جميعدصنفات ومروياتالشيخالامام العالم الفقيهالصدوق



وعن ابن قولوية جميع مصنغات ومرويات الشيخ الامام شيخ الطائية أبي


 ابن معد الموسوي المتقدم ، عن شاذان بن جبرئيل ، عن جعفر الدوريستي، عن المفيد . وعن الدوريستي ، عن أيه محمد ، عن الصدوق ابن بابوية .
 عن ابن قدامة ، عن الشُريغ المرتضى وأخحيه السيد الرضي ، وعن النيخ جعفر ابن محهد الدوريستي، عن الرضي أيضاً ، وعن أخيه الدرتضى •

ح: وبالاسناد المتقدم الى الشيخ الصحقق المغظم خو اجه نصير الدينا الطوسي عن أبيه، عن السيد فضل الهد الحسني، عن الهزتضى الرازي، عن جعفر بن محمد

الدوريستي ، عن السيد الرضي
 السيد جلال الدين عبدالحميد بـن السيد فخار الموسوي ، عن الشيخ بـرهان الدين القزويني ، عن السيد هبة الله بن الشجري النحوي ، عن ابن قدامة، عن -السيد الرضي
ح: وبالاسناد المتقدم الىالشيخ رشيدالدين محمد بن شهر آشوب السروي الماز ندراني ، عن السيد المنتهى بن أبي زيدكيايكي الحسيني الجرجاني ، عن السيد الرضي
ح : وءن ابن شهر آشوب ، عن السيد فضضل الله بـن علي الراوندي ، عـن


ح : وعن ابن شهر Tشوب، عـسن السيد أبي الصمصام ذي الفقار بـن معبد الحسني المروزي(") ، عن الشيخ أبي عبدالنه محمد بـن علي الجلواني ، عـن السيدين السعيدين البدلين علي ومحمدالمرتضى والرضي قدس اللّ روحيهما ونور

- ضريحهـا

ح: وعن السيد أبي الصمصام الحسني مصنفات السيخ أبيا العباس اُحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشيالتي من جملتها كتابالر جال، وعن النجاشي مصنفات الشيخ أبيعبداله الحسين بن عبيداله النضايري صاحب كتاب الرجال وغيره
هذا ما اقتضاه الحال من ذكر الطريق المشترك الى من ذكر مـن الاصحاب
ر رضوان اله تعالى عليهم
ولنا الى الشيخ السعيد أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدسالهّ روحه طرق أخرى مضافة الى ماتقدم، فمنها : عن السبد رضى الدين علي بن طاووس الحسني ، عن الشيخ حسين بن أحمد السوراوي ، عـن محمد بن أبـي القي القاسم الطبري ، عن الشيخ أبي علي ، عن والده الشيخ أبي جعفر ع الـي ح : وعن السيد رضيالدين، عن الشيخ علي بن يحيى الخياط، عن عربي ابن مسافر العبادي ، عن محمد بـن أبي القاسم الطبري ، عن أبي علي علي الـي ع عـن والده

ح: وعن السبد رضيالدين بن طاووس المذكور، عن أسعد بن عبدالقاهر
(1) أقول : قد سبق فى نهرست الشيخ منتجبالدين ذكر السيد أبى الصمصا م وأنه



الاصفهاني، عن أبي الفرج علي بن أبي الحسين الر اوندي، عن أبي جعفر محمد ابن عاي بن المحسن الحابي ، عن الشيخ أبي جعفر .
ح : وعن السيد رضيالدين ، عن السيد محيى الدين أبي حامد محمد بـن زهرة الحلبي ، عن الشيخ أبي الحسن يحيى بن ا'الحسن بن االبطريق الاسدي عن
 ح : وبالاسناد المتقدم ا"ى الامام السعيد خواجه نصير الدين الطوسي، عن والده. عن السبد فضل الله الراوندي، عن السيد المجتبى بن الداءي، عنالشيخ أبي جعفر .
 عن الشيخ يحيى بن محمد بن الفرج السور اوي ، عن الفقيه الحسين ب--ن هبة اللّ ابن رطبة عن أبي علي ، عن والده.
ح: وعنا الشيخ جمال الدين، عن والده، عن السيدأحمد بن يوسفالعريضي العلوي، عن برهانالدين محمد بن محمدالحمداني القزويني، عن السيد فضل اللّ ابن عليالراو ندي عنز السيل عمادالدين أبيالصمصام ذي الفقار بن معبدالحسني . عن الشيخ أبي جعفر

ح : و بالاسناد المتقدم الى شُيخنا الشهيد ، عن السُيخ رضيالدين علي الدي بلي بن أحمد المزيلي ، وزينا الدين علي بن طراد المطارباذي ، عـن السيخ العلامـة تقيالدين الحسن بن داود ، عن الشيخ الدحقت نجمالدين جعفر بن الجسن بن يحيى بن سعيل، عن أبيه، عن أبيه يحيى الاكبر، عن عر بي بن مسافر، عن الياس ابن هشام الحايري ، عن الشيخ أبي علي، عن والده .

ح: وعن الشهيد ، عن السيد تاجالدين ابن معية ، عن السيد المرتضى علي ابن السيد جلالالدين عبدالحميل بن فخار الموسوي ، عن أبيه، عن جدهوفخار،

عن شاذان بن جبرئيل ، عن العماد الطبري ، عن أبي علي،عن والده . ح: وعن شيخنا الشهيد، عن الشيخ زضي الدين المزيديغن الشيخالصالح محمد بنأحمد بن صالحالسيبي القسيني، عن السيد فخار، عن شاذاذبنجبرئيل، عن العماد الطبري ، عن أبي ملي ، عن والده ، وعن مشايخ السيد فخار الديـن تقدموا الى المفيد وغيره .
قال الشيخ محمد بن صالح : روى لي السيد فخار في السنة التي توفيفيها، وهي سنة ثلاثين وستمائة ، وسبب ذلك أنه جاء الى بلادلا صبي أتولى خدمته ، فأجازلي وقال : ستعلم فيما بعد حلاوة ما ما خصصتك با به . ح : وعن الشيخ محمد بن صالح ، عن والده أحمد ، عن الفقيه قوامالدين محمد بن هخمد البحراني ، عن السيد فضل الله الراوندي، عن السيد المجتبى ابن

 ابن رطبة ، عن أبي علي عن والده .
ح: وعن والده أحمد ، عن الفقيه الاديب المتكلم اللغوي راشد بن ابن ابر اهيم البحراني، عن القاضي جمال الدين علي بن عبدالجبار الطوسي ، عن والده،

عن الشيخ أبي جعفر الطوسي
ح : وعن القاضي جمال الدين علي ، دصنفات الشيخ قطب الدين سعيدبن
هبة الله ، والسيد أبي الرضا فضل الله الر اونديين
ح : وعن الشيخ محمد بن صالح ؛ عن محمد بن أبي البركات الصنعاني ؛
عن عربي ابن مسافر ، عن الحسين بن رطبة ؛ عن أبي علي ، عن والده .
ح: وعن ابن صالح، بن السيد رضين الدين بن طاووس ، والشبخ المحقق


ع : وعن ابن صالح، عن الشيخ علي بنثابت بن عصيدة السوراوي، عن
عر بي بن مسافر ، عن الحسين بن رطبة ، عن أبي علي ، عن و والده . ح : وعن ابن صالح ، عن الشيخ نجيب الدين محمد بن نما ، عن والده جعفر وعن ابنادريس كليهما ، عن الحسين بن رطبة ، عن أبيعلي، عن والد الده. ح : وعن ابن صالح ، عن السدل الفقيه الز اهد رضي الدين محمدبنمحمد الد ابن محمد بن زيد بن الداعي الحسيني ، عن أبيه ، عن أبيه، عن أبيه ، عن أبيه ،
 الهدى ، وعن الشيخ سلار ، والقاضي عبدالعزيز بن البراج (1) ، والمُيخ أبـي

الصلاح بجميع ماصنفوه و رووه .
ح : وبالاسنادالى شيخنا الشهيد، عن شيخه الجليل ا'فقيه الصالحجلالالالدين الحسن بن أحمد بن السيـخ نجيب الدين محمد بن جهعر بن هبة الله بـن نما ،
 ابن طحال الدقدادي عن أبي علي ، عن والده الـي الشيخ أبي أبي جعغر ا'طوسي و بهذه الطرقنروي جميع مصنغات من تقدم على الشيخ أبيجعفرمن المشابخ المذكورين وغيرهم ،وجميع مااشتمل عليه كتا به فهرست أسماءالمصنفينوجميع

 الى كتبه ورواياته وأجزب له أدام النه تعالى معاليه أن يروي عني جهيع ما رواه الشيخ الامام الحافظ منتجب الدين أبو إلحسن علي بن عبيدالبة بن الحسن المدعو بحسسكا بـن


الحسينابن الحسن بن عليبن الحسين بن الحسين بن بابوية، عن مشايخه، وعن
 الحسين ، بالطرق التيله اليه ، وجميع مااشتمل عليه كتاب فهرستهلاسماءاءالعلماء المتأخرين ، عن الشيخ أبي جعغر الطوسي بطرقه فيه اليهم • وله
 الى السيدينالاءظمين رضي الدين علي وجمال الدين أحمدابنيطاووسوالين الـين
 عن السيخ الفقيه برهان الدين محمد بن محمذبن عليالحمداني القزويني نزيل الري ، عن الشُيخ منتجب الدين
وبهذا الاسناد جميع مصنفات السيد صفي الدين بن معد ورواياتهومصصنفات الشيخ برهان الدينالقزوينيورواياته وعنالحمداني مصنفات الشيخ أمينالدين أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي الحي الحي
ومصنفات الشيخ سديدالدين الحهصي ومصنفات السيد فضل الهّ الر اوندي . ومصنفات الكر اجكي والصهرشتي عنهم بغير واسطة وكتب الشيخ السعيد أبي الحسين ورام بن أبي فراس المالكي الاشتري "بو اسطة الشيخ منتجب الدين رحمهم الله
وأروىأيضاً مصنفاتومرويات الشيخ منتجب الدين المذكور ، عنالشيخ شمس الدين بن مكي ، عن السيد تاج الدين بن معية الحسيني ، عن السيدرضي
 السعيذ نصير الدين محمد بن الحسن الطوسي، عن برهان الدينالحمداني عنه . وعنالعالامة جمالالدين، عن والده سدبد الدين، عن السيد أحمدبنيوسف العريضي ، عن برهان الدين القزويني ، عن الشبيخ متتجب الدين •

وبهذا الطريق(1) عن الشيخ منتجب الدين ، عن الدرتضى والمجتبى ابنى الداعي الحسني ، عن الشيخ المفيد عبدالر حمن بن أحمد بن الحسين النيسا اليسا بوري جميع مصنفاتهومصنفات السيد المرتضىوأخيه الرضي والشيخ أبي جعفر وسالر وابن البراج والكر اجكي ، عنهم بغير واسطة . وأ جزت له حرس اللّ مجلده وكبت عدوه وضده أن يروي الصحيفة الكملة عن مولانا سيدالعابدين علي بن الحسين عن السيد النسابة تاجالدين بن معية ، عن والده أبي جعفر القاسم ، عـن خالــه
 محمد بنالحسن بنمعية ، عن الشيخأبي جعفرمحمدبن شهر آشوب المازندراني عن السيد أبي الصمصام ذيالفقار بن محمد بن معبد الحسني ، عن الثيخ أبي -جعفر الطوسي بسنده المذكور في أولها
وبطريق Tخرعن السيد تاجالدين بن معية ، عن السيد كمالالدينا المرتضى محمد بن محمد بن السيد رضي الدين الاوي الحسني ، عن خواجه نصير الدين محمد بن الحسن الطوسي، عن والده ، عن السيد أبي الرضا فضل الله الحسني ،

عن السيد أبي الصمصام عن الشيخ أبي جعفر الطوسي
وأما كتب القر اءات ، فانا نـروي كتاب التيسير للشُيخ أبــي عمرو! الدانــي بالاسناد المتقدم الى السيد تاج الدين بن معية ، عن جمالالدين يوسف بنحماد ، - عن السيد رضيالدين بن قتادة

 علي بن محمد بن أحمد الجذامي الضرير المالقي، عن الشيخ أبي محمدعبدالله

ابن سهل ، عن الشيخ أبي عمرو الداني المصنف . وأرويه أيضاً عن شيخنا الشهيد ، عن الشيخ عزالدين أبى البركات خليل بن يوسف الانصاري ، عن عبدالهَ بن سليمان الانصاري الغرناطي عن أحمد بنعلي

ابن الطباع الرعيني
عن عبداللّبن محمدبنمجاحد العبدي، عن أبيخالد يزيد بن محمد بن رفاعة اللخمي ، عن علي بن أحمد بن خلف الانصاري ، عن علي بن الحسين المرسي عن الثيخ أبي عمرو الداني .
وأما كتاب حرز الاماني المُّهود بالشاطبية ، فاني أرويها بهذا الطريق عن
الشيخ خليل الانصاري، عن الجعبري بسنده ، عن مصنفها أبي القاسم بنفيرة(1)

وأرويها أيضاً عنشيخنا الشهيد ،عن الشيخجمالالدين أحمد بنالحسين بن الحن مححد بن المؤمن الكوفي،عن الشيخ شمس الدينهحمد الغزالالمضري ،عن الشيخ زبنالدين علي بن يحيى المر بعي ، عن السيد عزالدين حسين بن قتادة المديني . عن الشيخ مكين الدين يوسف بن عبدالرزاق ، عن ناظمها وعن الشهيد ، عن الشيخ شهسالدين محمد بــن عبدالله البغدادي ، عـن الشيخ محهد بن يععغوب المعروف با بن الجرايـلي ، عن ولـد المصنف ، عــن
-والده الناظم
وأما كتاب الموجز في القرآت والرعاية في التجويد وباقي كتب مكي بـن أبي طالب المقري وكتاب الوقف والابتداء للشيخ شمسالديـن محمد بن بشار الانباري وباقي كتبه .
فاني أروبها بالاسناد المتقدمالى السيد رضيالدينبن قتادة ، عن أبيحفص (1) بكسر الفاه واسكان الياه وتئديد الر اه وضهعا هـ منه ه . .

الز بري ، عن القاضي بهاءالدين بن رافع بن تميم ، عن ضياءالدين يحيى بـن
 أبي محمد مكي بن أبيطالب المقري
وبالاسناد ابن عبدالوهاب ، عن أبي جعفر محمد بن أحمد بن محمد بن مسلمة ، عن عن أبي القاسم اسماعبل بن سعيد ، عن محمد بن القاسم بن بشار الانباري . وأروي كتاب الشيخ جمالالدين أحمد بن موسى بن مجاهد في القرآت السبع بالاسناد الى الشيخ جمال الدين بن مطهر ، عن والده سديدالدين يوسف عن السيد صفيالدين محمد بن معل الموسوي، عن نصيرالدين راشد بنابراهيم البحراني
عن السيد فضل السَ الحسني ، عن أبي الفتح بن الفضل الاخشيدي ، عنأبي الحسن علي بن القاسم بن ابراهيم الخياط ، عن أبي حفص عمر بـن ابــر اهيم الكناني غن المنف أحمد بن مجاهد
 بالاسناد الى الشيخ سديدالدين بن مطهر عن مهذبالدين الحسين بن رده ، هن محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الصمد التميمي ، عن أبيه ، عن جد أبيه عن الاديب أبي منصور بنأبي القاسم البيشكـي ، عن الجي الجوهـي . المصنف

وأروي كتاب الجمهرة مع باقي مصنفات محمد بن دريد ورواياته واجازاته بالاسناد المتقدم الى السيد فخار الموسوي ، عن أبي الفتح محمد بن الميداني ،



وبالاسنادءن أبي الفتح الديدانيجميحمصنفات يعقوب بن السكيتصاحب كتاب اصلاح المنطتى وجميع رواياته ، عـن الرئيس الحسين بسن بحمد بـن عبدالومابالمعروف بالبار ع، عن محمد بن أحمد بن المسلم المعدل ، عن أبي
 ابن بشار الانباري ،عن أبيه القاسم عن عبدالهّبن محمد الر ستمي ، عن المصنف. وعن السيد فخار جميع مصنفات الهروي صاحب كتاب الغريبين ، عنأبي الفرج ابن الجوزي،ءن ابن الجواليقي، عن أبي ز كريا الخطيب التبريزي ، عن الوزير أبي القاسم المغربي ، عن الهروي المصنف المن وبالاسناد الى الخطيب التبريزي ، عن أبي الفتح سليمان بن أيوبالرازي
 مصنفاته ، وعن ابن الجو اليقي ، عن أبي الصقر الواسطي، عن الحبشي ، عـن التيسيني ، عن الانطاكي ، عن أبي تمام حبيب بن أوس الطائي صاحب الحماسة لها ولجميع تصا نيفه ورواياته .
وعن السيدفخارجميعمصنفاتأبيالعباس أحمدبنيحيى المشهوربئعلبصاحب الفصيح، عن عميد الؤؤساء هبةاللة بن أيوب ، عن ابن القصار ، عن أبي الحسن سعل الخير ابن محمدالاندلسي،عنأبيسعيد محمدبن محمدالمظفري(")، عن أحمد ابن عبدالله الاصفهاني، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن كيسان النحوي ،عن
. ثعلب
وأما الخلاصة المالكية، فاني أرويها، عن شيخنا السعيد شمس الدين محمد
 فقيه الصخرة بت المعدس، عنالشيخ برهانالدين ابراهيم بن عهر الجعبري،عن

الشيخ شمس الدين محمد بن أبي الفتح الدمشقي، عن ناظهها . وبالاسناد المتقدم الى الشيّخ رضي الدين المزيدي غن والده أحمد ، عن الشيخ نجيب الدين يحيـى بن سعيد ، عن الشيخ الاديب مهنب الدين بن الـين كرم

عن الشيخ نجيب الدين أبيالبقاء العكبري والشيخ عليبنفر ج السوراوي كلاهما، عن الشيخ أبيمحمد عبدالتّبن أحمد بن الخشاب النحي النحوي، عن السيد النقيب هبة الهه بن الشجري
عن السيد أبيالدعمر يحيىى بن هبة الله بنطباطبا الحسني، عن الفاضي أبي
 . مصنفاته

وبالاسناد الى السيد فخار عن أبي الفتح الميدانـي ، عن ابن الجواليقـي جميع كتبه ، وعن ابن الجواليقي عن أبي زكريـي اليـا يحبى بن علي بن الخطيب

التبريزي جميع كتبه .
وعن التبريزى ، عن أبي العلاء المعري والثمانينـي وأبي الحسن ابن عبد
الوارث جميع كتبهم
وعنا الثمانيني، عن ابنجنيجميع كتبه، وعن ابنجني، عن أبيعليالفارسي
جميع كتبه
وعن الر بعي جميع كتبه ، وعن أبيعلي الفارسي، عن أبيبكر بن السراج
جميع كتبه، وعن ابن السراج عن الزجاج جميع كتبه المي
 المازني جميع كتبه، وعن أبيعمان المازني عن الجرمي جميع كتبه . وعن أبي الحسن الاخفش جميع كتبهه ، وعن أبي الحسبن الاخخفش عن

سيبويه جميع كتبه ، وعن سيبويـه عن الخليل بن أُحمد العروضي جميع كتبه . فهؤلاء أُمة اللغة والادب ومن تأخر عنهم انما اقتفـى على Tآثلى على منوالهم فلاجرم اقتصرنـا على ذكر الطريق اليهــم ، وايثارأ لللاختصار ولو الـو الـا حاولنا ذكر طريقالى كل من بلغنا من المصنفين والمؤلفين لطال الخطب، والهـ تعالى ولي التوفيق
ولنذكر طريقاً واحدأ هو أعلىمااشتملتعليه هذه الطرت الى مولاناوسيدنا وسيد الكائنات رسولالشَ كتب الحديثكالتهذيب والاستصصار والفقيه والمدينة والكافي وغيرها .
 الددن محمدلبن داود، عن الشّيخ ضيـاء الدين علي، عن والده السعيد محمد بن مكي، عن رضي الدين المزيدي، عن محمدبن صالح، عن السيد فنار ح : وءن إلشيخ ضياه الدين بنمكي، عن السيد تاج الدين الدين ابن معية، عن الشيخ جمال الدين بنمطهر، عن الشيخ نجم الدين بنسعيد، عن السبد فخار . ح : وعن الشيخ شمس الدين بن مكي، عن محمد بن الكوفي، عن نجم الدين بن سعيد، عن السبد فخار، عن شاذان بنجبرئيل عن جعفـر الدوريستى،
 قال: حدثنا محمدبن القاسم الجرجاني قال: حدثنا يوسفبن محمدبن بينـيار وعلي بنمحمد بن سنان(1)، عن أبويهما ، عن مولانـا وسيدنا أبيمحمد الحسن
 ابنأبيطالب صلوات المّ علبهم أُجمعين عن أبيسه ، عن أبيه، عن أبيه، عن أيهي ،

(1) بياد - ظــ

قال : قال رسول الله

 صارت مو اخاةالناس يومكمهذا أكثرها على الدنيا عليهايتواديادون وعليا وليايتباغضون وذلك لايغني عنهم من الله شيئاً .
فقال الرجل: يارسول اللّكيف لي أن أعلم أني قد واليت وعاديت في الله ومن ولي الله عزوجل حتى اواليه ومن عدوه حتى اعاديه ؟ فاشار له رسول الهّ
 وليالله فو اله، وعدو هذا عدو الله فعاده، والولي هذا ولو ولو أنه قاتل أيك وولدك
وعاد عدوه ولوأنه أبوك أو ولدك(1).

فليرو ذلك وغيره عني بهذه الطرق وغيرها مماذكره الاصحاب في كتبهم،
 جمعه السيد السعيد الطاهر رضي الدينعليبنموسى بنجعفر بنمحمد الطاووس

والاجازة التي أجازها العلامة جمالالدين الحسن بنيوسف بنمطهز للسيد الكطاهر الاصيل أبي الحسن علي بن محمد بن زهرة فانها التملت على الههم من كتب الاصحاب ، وأكثر علـماء الاسلام مـن الحديث والتفسير والفتـه واللفـن
والعرية والنتر والنظم وغيرها .

وكتاب فهرست الشيخ منتجب الدين علي بنعبدالنه بنبا بويه ، ونهرست الشيخ أبي جعفـر محمد بن الحسن الطوسي قدسالبّه سرهم وحباهــم بالجنان (1) دواه نى تفسير الامام الحسن العسكرى عليه السلام .

وسرهم، وجعلنا منرفقائهم في الرفيقالاعلى، بجاه سيدالمرسلين وTاله الطاهرين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين و الـي وTخذ عليه في ذلك بماأخذ علي من الههد بملازمة تقوى اله سبحانه فيما
 الفتيا، فان المفتي على شفير جهنم، وبذل العلم لاهله، وبذل الوسـع فى تحصيله وتحقيقه و الاخخلاص له تعالى فى طلبه وبذلهـ فله فليس وراء هذا السبب من مطلب

اذا حصلت شريطته .
فقد روينا عن مولانـا أمير المؤمنيـن علي بن أبي طالب صلوات ات النـ الن تعالى
 جهاهم الى نور العلم الذي حبونــاه ، جاء يوم القيامـة على رأسه تاج من نور يضيىء لاهل جميع العرصات وعليه حلة لايقوم لاقل سلك منها الدنيا بحذافيرها وينادى مناد هذا عالم من بعض تلامذة علماء آل محمد ألا فمن أخرجه من ظلمة جولمه في الدنيا فليتشبث به يخرجه من حيرة ظلمة هذه العرصات الى نزه الجنان، فيخرج جل من كان علمه في الدنيا خيرا أو فتح عن قلبه من الجهل قن

أو أوضح له عن شبهة الحديث
 انقطع عن امامه ولايقدر على الوصول اليه ، فلايدري كيف حكمه فيم فيما ابتلى به


معنا في الرفيق الاعلى(r) . فنسأل الله سبحانه بنود وجهه الكريم، ونتوسل اليه بأكرم خلقه عليه متحمد
(1) تفسير الامام السسكرى عليه السلام صqّ


وأهل يته الطاهرين أن يصلي عليهم أجمعين ، وأن يحسرنا في زمرتهم وتحت
 الاكرمين
وكتب هذه الاحرف بيده الفانية زينالدين(1) بن علي بن أحهد شهر بابن الحاجة تجاوز الله تعالى عن سيياته ووفقه لمرضاته ، ليلة الخميس لثلاث ليـال مضت من شهر جمادى الاغخرة سنة احدى وأر بعين وتسعماثة حامـداً مصلياً على رسوله وTاله مستغفرأ من ذنو به ، والحمد لَّ وحده ، وصلواته على سيدنا محمد النبي واء

وأقول : قد نتلتها من خطط نقل من خطه قدس اللّ روحه ، فو افق مـا نتل منه

الفهارس العامه

## فهرس الكتاب والرسائل

- 

ra

00 معدمة المؤلف وعلة تأليف الكتاب تعريف الايمان لغــة

الاستدلال بالايات الشزبفسة على معنى الايمان المتبادر من معنى الايمان والمناقشّة فـه تعريف الايمان الشُوعيا هعنى التصدينق الدتبر شرهأ فى معنى الايمان هحجج المذاهب في الايصان والمناقشئَ فيها

مقدمة المحقق حول حياة المؤلف
الاطر اء على المؤلف والثناء هايه تآليفـه القيمـة

بحث حول كتاب حقائق الايمان النسخ المعتمدة حين التحتقيف حقائق الايمان أو رساالة حقيفة الايمان والالغفر رأي الدمحقق الطلوسي في فقو إمد المتايد

vY
VA
v9
A.

A1
11
Ar
Ar
A
$\wedge \varepsilon$
$\wedge \varepsilon$
10 الجواب عن الايات والروايات

人1
الزام الخصم في آية (وومن لم يحكم بما أنزله، الان
مذهب القائلين بـأن الايمان تصـديق بالجنان وافــرار باللسان وعمـل AV

AN. الاستدلال بالروايات الواردة على هذا المذهب

المناقشة في الروايات سنداٌ ودلالة
مذهب القائليسن بأن الايمان هو التصديق مــع كلمتي الشهادة والجواب
19
عنه
19
مذهب القائلين بأن الايمان هو التصديِق مع الاقراد باللسان
19 الاستدلال بالايات الشريفة على هذا المذهب والدناقشة فيها

IY المراد من الشهادة في قو اله تعالى (اواله يشهد أن المنافقين لكاذبون) 9r $\quad$ لزوم كفر الساكتلو كان الاقرار باللسان جزء الايمان
هـ 9 هدم دلالة الايات ملى أن الاقرار معتبر في الايمان
90 مختار المحقق الطوسى في فصوله الان الار

9V 9 دلالة الايات الشريفة على قبول الزيادة والنعصان
الجواب عن الايات الدالة على ذلك
استدلال بعض المحققين على قبول الزيادة والنقصان الان الـو


المناقشة الدلالية في الرواية المنقولة الـة
التوسعة في حقيقة الايمان ان انـ
تحقق الايمان الشرعي بالتصديتق الجازم
1.0

بيان حقيعة الكفر
$1 \cdot 4$
تعريف حقيقة الكفر وما يرد عليه
l•V الجواب عن مانعية تعريف الايمان
تعربف الغزالي وبعض الاشعرى المكفر والجواب عنه الماب
امكان كغر المؤمن بهد اتصافه بالايمان وعدمه
استدلال بعض الاعلام على عدم جواز زوال الايمان الحقيقي
الاحباط والهو افاة والبحت عبّهام .... 11 .



IN
11玉
110
117
IIV
111
119
ir.
irl
irr
IY7
IYY
ITA
قو له تعالى (الن الدين عند الهّ الاسلامه) و الكلام حو له الاحتجاج على مذهب القائلين با التصصيل والمناقشة فيه كفاية الحكم بالاسلامممن أقر بالشهادتين المناقشة في الايات الواردة في ذلك اعتبار الطاعة في حقيقة الايمان


 المستفاد من كلامه "طْ

المناقشة على القائلين بعموم الاسامر المراد من الحكم باسلامه ظاهرا حكم الانسان في زمان مهلة النظر هل يترتب ثواب أو عقاب على ذللُـ ؟ تعين زمان النكليف بالمعارف الالهية المراد من البلوغ والعقل


14N
149
|モ|
1\&r
1 1๕
1\&
180
1 17
IEV
1\&1
1६9
10.

101
lor
lor
10\&
10\&
100
نوصية المؤلف بالمراجعة الى كتاب الطرائف والعمدة وغيرهما 107
loY. المناقشة في الاجماع الذي استدلوا به على نصب الامام
109 استدلال أهل السنة على وجوب الامام سمعاً على العباد المنافشة في احتجاجات القوم
التصديق بامامة الاثنا عشر صلوات الله عليهم أجمعين
ما يا يعتبر في الاعتقاد بامامتهـ
لابد من الاعتقاد بالامام طُإِّهِّا في كيل زمان
الامامة عددنا بنص الله تعالى ورسو له
الاستدلال على وجوب الامامة


التصديت بالمعاد الجسماني
17.

كون الدعاد الجسماني من ضروريات الدين
|Vq". * *
int
ink
1人乏
110
تفسير الاجتهاد وتعيين ما هو المراد
المناقشة في تعريف الاجتهاد
أحكام الاجتهاد
جواز التجزءة في الاجتهاد
الاستدلال بالروايات الشريفة على جواز ذلك
بيانكيفية الاستدلال
119
19.

191
lar
194
$19 \varepsilon$
198
190
اليتبر من حجية الاجماع الاستدلال بآية النفر على وجوب تحصيل الاجتهاد أدلة الفته عندنا ثلاثة عند التحقيق عدم حبية القياس
الفرق بين المجتهد والمفتى والقاضى هدم جواز خلو الزمان هن المجتهد
طريق معرفة الاحكام الغير الضرورية تسهيل تحصيل الاجتهاد ع الa
ذكر العلوم التي ذكرها العلماء وعـدوها من شر ائط الاجتهاد 197 المعتبر من مباحث أصول الفقه المعتبر من العلوم التي لها مدخل في تحصصيل الاستنباط مباحث التقليد تحقين حول الممل بقول الميت هدم جواز تقليد الميت
$Y \cdot \varepsilon$
$Y \cdot Y$
Y. $q$
Y.

الهر اد هن الحككة والشجاعة والعفة
YII
YIY
ملازمة التّقوى واتباع الحق والانصاف من النفس
رسالة في العدالة
تعريف العدالة لغة

ت夫زيف العدالة شرعاً
المراد من الكبائر وتعدادها
الرواية المروية الدالة على معرفة عدالة الرجل
YlE
YIV
Y19
$Y Y$.
YY. المر اد من الاصر ار على الصغيرة جواب مسائل الشيـخ أحمد العاملي ما •عنى أن صلة العمر تزيا- في العمر ؟ ما لو آجر الوقف ومات في أثناء الاجارة سؤ ال عن دية الدقمول

جواز تأخحير الصلاة الى Tخر الوت ت

YYI ما لو تعارض الصن الاول مـع فوات ركعة

YYI حكم تعليق البيع على الواقع

 YYY ما لو دعا الخصصم خصمه الى الحاكم وهو معسر ما لو نوى الوجوبـ والندب في عبادة واحلة YYY ما لو شك في دخول الوفت وصلى فصادف الِّقِت عدم جواز التعويل على الظى مع وجود الطريق الى العلم به

YY
YY
rir
ry

YYM


YY\& الاعتبار بكثرة الاستحاضة

YY\& عدم جواز السجود للاب والزوج والعالم

YY乏 $\quad$ لو تواطئا على بيع وفي أنفسهما رده بعد مدة بزيادة
MYO سقوط الفطرة ما لو انفق فقير على غني عنهما
rYo تعلق الضمان معجلا على الصبي لـو أتلف مال غيره
YYo عدم صحة الصرف معاطاة
YYO جواز التصدق ما لو كان في ذمته حت وئس عن صا صاحبن
rYo عدم وجوب تكفين منتجب نفتته عدا الزوجة


 YYY تخيير المصلي في الجهرية بين الجهر والاخفات

Yry
רצY
YYY
YY
أولويت صاحب الملك بالماء والثلج الدجتمعان في ملكه
YYY عدم صحة بيع الاثمان بالاثمان هوجلا مـع القبض في المجلس
YY7 عدم جواز تناول الخبز واللحم الموصى لغيره
YYY كر اهة الصوم المندوب بدون اذن الاب يحرم السفر بدون اذن الاب وعدم تقصير الصلاة
YYY عدم وجوب أخذ المغصوب وايصاله الى أربابه فيما لو ظفر به
 YYA عدم جواز قضض الز كاة معجلا فيما لو كان دين الغارم مؤجلا YYA المراد من آن صوم الغدير يعدل صوم الدهر

rya ما المراد من الرحم

ryq ما لو مات وعليه خمس أو زكاة أو حــج أو دين لم يوص به مالومات المستأجر للحج واشترط عليه ابقاع كلفعل فيمحله منه بنفسه YY9

YYq
ما لو مس المبت بسنه أو شعره أو ظفره
rya لافرق في هبة ثواب الطاعات المندو بة والواجبة
rr. جواز تحرى فضاء الصوم الو اجب في الايام المستحبة
rr. ما لو كان جءاب الدعوى موقوفا على العلم بالمدعى

Yr. $\quad$ صحة هبة الحمل والاكتفاء في الالزوم بقبض الام الام

 rr. Yrl عدم وجوب النسل بمس السقط لدون أزبعة أشهر
 ما لو باع اليهودي أو ال:نصراني صوفاً أو جلدأ في بلاد الاس الاسلام rri

تطهير الصابون النجس بالماء القليل

YYا حكم تقليد الدخالف وا الفاسق في قراءة القر آن
YrY وجوب تطهير الحديد المشرب بالنجس
 rrr حكم غلبة الظن بطهارة الجلد الدطروح في بلاد الاسلام

ryr
? الهّ

حrr حكم بيع الئياب اليطوية بالمشاهدة
rru حكم الكلام الو اجب خحلال الصلاة
مالوشرع في القراءة أوالتسبيح في الاخيرتين وأزاد العدولالى الاخر
rr
rru
استحباب حكاية الاذان تابع لشرعية الاذان
rrm ما لو أعطى ثوبه لفاسق ليطهره
rru حكم بيع اللبن والدبس النجسان على المخالف والكافر لزوم نشر الحرمة وعدمه فيما لو أوقب غير البالغ مثله عدم جواز الحكم لطالب العلم العدل
Yヶร ما لو طين حائط أو سطح بطين نجس فجففته الشمس ما لو واتع قطرة من بول مأكول اللحم في مي مائع يكفي في الفقير كونه يمتقد معتقد الامامية مالوأخخ الفقير من مال الز كاة مايكفيه سنين متعلدة دفعة ما لو ظفر المقاص بغير جنس ماباله
جواز نقل حصر الجامع الى جامع آخر مع احتياجه جو از المقاصة لولم يكن اله على الغريم بينة ما لو أرسل انسان سلامأ هـع غيره حكم التو اطي على الغرس في الارض بالتنصيف الوا
Y مالو أرضعت العمة أو الخالة ولد الاخ أو الاخت بلبن زورجها צ مسألة في الارث
rry اجازة الحديت
ruq
Y£． ترجمة الشُيخ حسين العاملي
YEY الكتب التي قرأها الشيخ حسين عند الشهيد الثاني قدس سرهما

Y\＆A
Yo．
YO1
yor
yor
Yoz
Yoo
YOT
yoy
Y7．
Y71
צדץ
YY
ケาฯ

الطريق الى كتب أحمد بن طاووس قدس سره الطريق الىوالد وأخ العلامة الحلي

الطريق الى مشايخ المحقق الكر كي الطريق الى المحقق الحلي
الطريق الى أربابكتب الحديث والفقه الطريق الى الشيخ الطائفة قدس سره
الطريق الى السيدين الشريفين المرتضى والرضي الطريق الى ابن الغضائري وغيره الطرق المتعددة الى أبي جعفر الطوسى قدس سره الطريق الى مصنفات الاصحاب الطريق الى كتب القراءات الطريق الى كتب اللغة والعر بية

نقل رواية بالمعنعن من مشايخه الى النبي خاتمة الرصالة

## فهرس الاياتالقر آنية

البمة
الصفحة
رقمها
الاية
ومـن الناس مـن يقـول اهنا بالدة
A وباليوم الاخر ومامم بمؤمنين


آل عمران

الصنحة .


ITY

4

171
loy
or
11. 'v乏

رقهـا
ان تبدوا ما فـي أنفسكم أو تخفوه
YAE بحاسبكم به النه اله الا
ان الدين هند الله الاسلام 19
or
Tمنا با أنزلت
ومن يتـغ فير الاسلام ديناً فلنيثبل
10
يأَيها الذين آمنوا ان تطـيمو الذين
كذروا يردو كم بعد ايمانكم كافرين . . 1
يوم تبيض وجوه وتسودوجوه 1 ونور
ويتفكـرون نـي خلق السماوات
والارض 191
النساء
كلما نغجــت جلوده.م بدلناهم
07 جلودا فيرها أطيعوا الندوأطيعوا الرسول وأولى 09 الامر منكم
 Iry ان الذين آمنوا ئمكروا

## المالدة

الصفحة
رقمها
الاية
人
117601
YY انما يتقبل اللهمن المتقين
 ومن لميحكم بما أنزل/الله فأولثك
\&
هم الكافرون
ومن لم يحكم بنا أنزل الله فاو لثِك
A0
EV
هم الفاسقون
ليس على الذين آمنوا وعملـوا
الصا لحات جناح فيما طعموا اذا
ما اتقوا وآمنوا اوعملو الصالحات
ثماتقوا و امنوا وعملوا الصالحات
تُماتقوا و آمنوا ثم اتقوا وأحسنوا
$4 V$
واله بهب الدقسنين الانيام

فانهم لايكذبونك.ولكنا الظالمين


04
$r$ بآبات السَ يجحدون وما مسن دابة في الارض بطير

PA
بجناحيه الا أمم أمثا الكم
114
ان يتبعون الا الظِين

## الاعراف

الصنهi
l7ヶ
9Y $\quad$ واذا تليت عليهم Tباتهه زادتهم

## التوبة

وعد الهـ المؤمنيــن والمؤمنات
 ياأيهاالذين Tمنو ااتقوا وكونوا

119 مـع الصادقين فلولا نغرمن كل فرقة منهمطائغة
iyr ليتفهنوا في الدبن واذا ما أنزلت سورة فمنهم من

يونس
ان الظن لا يعنيمن الحت كيبا


النحل
فاسألوا أُهل الذكر ان كنتم
r.p/199

Er
لا تلمون
وجادلهم بالتى هـى أحسن
Ir.. iro
Vr $\quad \therefore \quad 1.7 \quad$ وقلبه neme بالايمان او لثك الذينطبع الله على
vr 1.1 قلو بثم
الاسر'اه
فسبقولون مـن يعدينا فل الذي

الانبياء

الحنفحة

> رقمها

الاية
تـل لو كان فيهمـا Tلهــة الا اله

IVE
Yy
لفسدتا
17\%
rA ولايشفعون الا لمن ارتضى

الحع

$$
\begin{aligned}
& \text { يوم ترو نــها تذهـل كل مرضعـة } \\
& \text { عمـا أرضعـت وتضــع كل ذات } \\
& \text { سمل حملها وترى الناسسكارى } \\
& Y \\
& \text { وماهم بسكاري }
\end{aligned}
$$

النو2

> يوم تشهد عليهمألسنتهم وأيديهم

171
IVE

$$
\begin{aligned}
& \text { re } \\
& \text { وأرجلهم } \\
& \text { ro بهدي الله لنوره من يشاء }
\end{aligned}
$$

## النمل

## العنكبوت

الروم
الصفحة

179
رقمها
الاية
أولم يتفكروا في أنفسهم ماخلت
7 A الله

فأقم وجهك للداين حنيفاً فطرة
r. الله التي فطر الناس علبها

يس


> ويوم القبامة كرى الذين كذبــوا
> 7.

I4Y
غالــــر
مايجادل في آيات الله الا الذين
$\varepsilon$
كغروا
وجادلوابا لباطليلدحضوا بهالحته
فصلت

## الدخان

الصفخة
ITY

الاية
يوم لايغني مولا عن مولا هيثاً اء
الجحاثية
وختــم على سمعه وتلبـ وجعل على بصره غشاوة فمن بهديه من
r
بعد اله
$r \varepsilon$
ان هم الايظنون

* محمد > ص
-A
19
فاطلم أه لا اله الا الته
الفتع
ar

الحجرات
V .
or

6 110 c90 6 9r
IY:/IIV

الصفخة
ov

IVE

ق

الداريات
فأخرجنــا مسن كالْ فيسها مسينـ
المؤمنين
|Y| ، |l7 بيت من المسلمين
المجادالةل
90 (V)
او اوثلت كتب في قلو بهم الابمان
المناهقون
نـبهد انكُ لرسولاللّه واللّ يشهد

التغابــن
الصنحة


119
الجن
وهن يعص المه ورسولـه فان لـه نار جهنم

القيامة
أيهسب الانسان أن إن نجهـع هظامه

171

$$
\varepsilon-r
$$

عبس
I4Y
بوم بغر الدرء من ثُثنيه
المظففين
I4Y بوم بقوم الناس لرب العالمين الزلزلهـ

YYY A من يعمل مئقال ذرة شرا يره

## العاديات

الصفحة
|71

Iyy 119 gay
irg

## فهرس الاحاديث

 Y..
Y..


YYI

 YYY


YYA
فال كُّإِّل| : صوم الغدير يعدل صوم الدهر قال النبي عَّهُ n
A1 قال النبي Aย قال النبي قال النبي فَ
 قال النبي 179 يهودانه وينصرانه
 iry قال النبي قال النبي Yir علـة

قال النبي Yir
قَال النبي Y7 وعاد في الله الحديث
 Y4 الوصول اليه الحديث


 1EV الموصون
 10乏

IVY



قال علي طُّإِّهِ : من كان من شيعتنا عالماً بشريعتنا فأخر ج ضعفاء شُيعتنا من Yه: جهلهم الى نور العلم الذي حبوناه الحديث
 IV7
 119
 AV وعمل بالاركان، والايمان بعضه من بعض
 AV رسول الله ، والاقرار بماجاء من عند الله الحديث
 M1 من عند الله ومااستقر في التلوب من التصديق بذلك الحديث الحا
 1.. ومنازل الحديث قال الصادق عُلْ IV7



 IVY

 IAY

الهدلديت
قال الصادق هِّإِّهِ في معرفة عدالـة الرجل : أن تعرفـوه بالستر والعفاف rir والكغ صن البطن والفرج الحديت
 ivo الله تعالى في كتابه فهولك

## فهو س الكتّب

| YY | الاجازات لكشف طرق الهفازات لابن طاووس |
| :---: | :---: |
| 101 | اختيار معرفة الرجال المعروف بالرجال الكالكّي |
| Y47 ( Yoz | الاستبصار لسيخ الطائغة |
| Yาร | اصلاح المنطق لابن السكيت |
| Y\&^ | بشرى المحقين لابنطاوس |
| YY\% 6 YOE (rIM | تهذيب الاحكام لشيخ الطائفة |
| YミY (19\% | زهذيب الوصول للعلامة |
| Yา | التيسير لابي عمرو الداني |
| Y¿Y | جامع البين في فوائد الشرحين اللثهبد الاول |
| צ゙\% | الجمهرة في اللغة لابن دريد |
| Y\&A | حل الاشكال في معرفة الرجال لابنـ |
| loy | الخرائج والجرائح |
| Y.1619. | الذكرى الشهبد الاول |
| Y\& | لرجال لابن داود الحلي |
| Yoy | للرجاله لابي العباس الجاشي |


yoq cyov
AV
yor.
yqy
YTM:GOA
Yาร
loy
roq، YOE
YYY 'YOA ‘YOO ،YOE GYOH
AV
IVY.
AV
Yoo
AV
M M
AY
YOG GYOE G YOT
Y\&^
Yro
you
yทr
IVY.

الحسين بن هبة الله بن رطبة
حماد بن عئمان
حمزة بن علي بن زهرة الحلبي
خليل بن يوسف الانصاري
راشل بن ابراهيم البحراني
سعل الخير بن محمد الاندلسيني
معيد بن هبة اللّا الراوندي
سالار بن عبدالعزيز الديلمي
شاذان بن جبريِل القمي
صفوان بن يحيى
. عاصم بن حميد الحناط
العباس بن معروف
عبدالحميد بن فخار الموسوى

عيدالرحمن بن هحمد بن عتاب
عبدالرحيم القصير
عبدالغزيز بن أبي كامل
:عبدالكريم بن أحمد بن طاوس
عبداللة بن أحمد بن الخشاب النتحوي
عبداله بن جعغر الدور!ستي
عهداله بنسليمان الانصاري الغرناطي
.

صبدالثه بن عمر الطرابلسي
عبدالله بن محمد بن علي بن الاعرج
عبداله بن محمد الرستمي
هبدالله بن هحمد بن مجاحد العبدي

AY صبدالدلك بن أعين

AY هجلان بن أبي صالح

Yoq
هلي بن ثابت بن عصيدة السوراوي
YOQ＇YON GYOY＇YOY＇YOH
14 عربي بن هسافر العبادي العلاء بن رزين

AV
علي بن ابراهيم
roy علي بن أبي الحسين الراوندي

Y4Y علي بن أحمد بن خلف الانصاري
YOY くYEq GYEY © YEY علي بن أحمد بن بحيى المزيلي
 Y7 علي بن الحسين المرسي
Yミ06ヶそを
علي بن الڭغازن الحائري
Y $\sum$
ملي بن دقماق الحسني

Miv
YOV＇YOYGYEYGYET
صلي بن طراد اليطارباذي
roospr
مكي بن طي
rod
علي بن عبدالجبار الطوسي
rov
rol
 Y\&V علي بن عبد الكريم بن أحمد بن طاووس الحسني
rivirog
Yir
Y71

rol creo
Yot
Y£9
Yo.
Mir
Mo
ril
Yoo cres
r7. "rod.croviroo
rod
ivo
foycroticroz
rancrea

علي بن عبيداله بن الحسن حسكا
علم بن القاسم بن ابرأهبم الخياط عله بن محمد بن أحمد الجذامي الهي الضرير
 علي بن هلال الجز ائري علهي بن بهجيى الخياط علي بن يوسف بن البوقي اللنوي علي بن يوسف بن الدطهر الحلي مر بر بن ابراهيم الكناني عهر بن ثابت الثمانيني النحوي عهر بن معن الزبري الضرير فيزلر بن معد الموسوي الميري نفيل الهَ بن علي الراوندي "هِهد بن أبي البركات الصنعاني محِمد بن أبيعمبر مهِجد بن أبي القاسم الطبري محمير بن أهسيد بن صالع اليسيهي القيسيني


مبحمد بن الحسن بن هلي بن محهمد بن علي بن عبدالصمد التميمي سپ

YO. ‘YミO
-هحمد بن الهسن بن إوسف الحلي
YOY
محمد بن زهرة الحلبي
محمد بن شجاع القطان
محمد بن طحال المقدادي
محمد بن عبدالجبار
مصحمد بن عبداللة بن علي بن زهرة الحلبي مسمد بن عئمان الكر اجكي

مسملد بن علي الحلواني
بحمد بن علي بن الاعرج
محمد بن هلي بن الحسين بن بابوية القمي
Y716 YOO 6 YOW

YOY
YTI
AY
Y7E 6 YT 6 YTY
$Y ミ 7$
YYT เYOY，YEV
Y7．6YOY
Yミ7
$r \Sigma r$
YOVGYミA
ro．
ケミをఁケદケ
Yo9 محمد بن محمل بن هحمال بن زيد بن الداعي الحسيني

YミVGY\＆T
Yoz
A1 $Y \Sigma \varepsilon$ YOYGYEAGYEV

Yoo
rey
$Y £ \varepsilon$

محمد بن محمد بن مكي العاملي محمد بن محمد بن النعمان الدفيد محمل بن مسلم
محمد بن مكي الساملي
محمد بن علي بن المحسن الحلبي
محمل بن عمر بن يوسف القرطبي
محملد بن عيسى
محمد بن القاسم بن بشار الانباري محمد بن القاسم بن معية الحسني الدِباجي

محمد بن محمد بن الكوفي
محمد بن محمد الحمداني القزويني محمد بن محمد الرازي
محمد بن محمد بن أبيـجعفر بن بابوية الرازي
محمدل بن محمد بن الحسن الطوسي
مححمل بن محمد بن عبداللة العريضي
محمد بن مححمد بن متملد بن داود ألجزيني

محمل بن نجلدة الشهير بابن عبدالعالي
．محمد بن يحيى بن سميل
محمد بن يمقوب الكليني
المرتضى بن عبدالحميد بن فخار بن معد الهوسوي الدقداد بن عبدالله السيوري الحلي

Y7世 6 YYY
مكي بن أبيطالب المقري
Yoo المبتهى بن أبي زيد كيايكى الحسيني الجريني الجياني
Y\&
YEY
Yo\& ،IV7
rop
Yoo
Y.
roy ryou diot
Wran
Yol (ro.
r7o
Yov
ro
Y7Y
Y7.
Yil) YEV

AY

مهينا بن سنان المدني
نجم البين الكاتبي القزويني
هارون بن موسى التلعكبري هبة الله بن حامد بن أحمد بن أيوب

هبة الهه بن الشجري النحوي ورام بن أبيفراس المالكي الاشتري بحيى بن الحسن بن بطريق الحلي الاسدي يحبى بن بععدون القرطبي يجيى بن سعيد يحيى بن علي بن الخطيب التبريزي يحيى بن محمد بن الفرج السوراوي يحيى بن هبة الهَ بن طباطبا الهسني بزيل بن محمد بن رفاعة اللخمي يعقوب بن السكيت يوسف بن حماد يوسف بن الدطهر الحلي يونس بن عيدالر ححن

Y६ץ
07
Yミา $\operatorname{Y\Sigma Y}$
Y\＆o
Yミ7
107
Yor 6107
Y£ $\varepsilon$
Yor
90
YYY، Y7．
ygr
110600
Y7T، YOO ‘NA ‘AV
yar
Yミะ
Y77
Yミ
YミA
yor
ケฯ7
ros＇dYy

الرسالة الشُمسية للكاتب القزويني
الشرح الجديد على التجريد المقوشجى
شرح الرسالة الشمسية لقطب الدين الرازي شرح الطيبة الجزرية في القراءات العشُ

شرح الدطالح لعطب الدين الرازي الطر ائف في هحر زة المذاهب لابن الطاووس العمدة لابن بطريق

العمدة الجلية في الاصول الفقهوية فنية الزوع لابن زهرة الحابي

فصول العقائد المحقق الطوسي
الفهرست لاسماء العلماء المتأخرين قواءد الاحكلم في معرفة الحلال والحرام

قواءد العقائد المهحقق الطوسي الكافي للمحاث الكليني الكفاية في العبادات

الدججة البيضاء والحجة النـراء مدينة العلم للشيخ الصدوق مقنع الطلاب فيمإيعلق بكلام الاعراب ملاذ علماء الاماهية لا بن طاووس المناقب لابن شهر Tشوب من لابحضره الفتيه للشيخ الصدوت زهـج البلاغـة

## فهرس الاعاعلام

Yาร
IYา
AV
ケาร
rir
Yot
YqY
YO1،Y\&O GYE
YO1 ، Y\&o
Yoo
Y\&7
YT. 'YOY (YEA
זֶז
أحمد بن محمد بنمحمد بن الحسن بن زهرة الحلبي أحمد بن محمد الموسوي أحمد بن موسى بنجعفر بنطاووس الحسني أحمد بن موسى بن مجاهد

Yモq
Yor

أحمد بن الحسين بن محمد بن المؤمن الكو الحوفي أحمد بنملي بن أحمد بن العباس النجاشي أحمد بن علي بن الطباع الرعيني أحمد بن فهد الحلمي
أحمد بن محهد بن خاتـون
ابراهيم بنعمر الجعبري أبوعبيدة الحذاء أبوعلي الاشعري
أحمد بن الحسن بن أحمد النحوي


